

الاستبصار



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار

تصنيف الإمام الحافظ

إبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعماني اللخمي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حقيقه وعلو عليه وفتح أمارته

أنور الباز

سليمان القاطوني

(الجزء العاشر)

دار اللؤلؤ

للنشر والتوزيع
البيضاء - مصر

مؤسسة السراج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاستدكار

بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

اسم الكتاب : الاستذكار

اسم المؤلف : ابن عبد البر

الناشر : مؤسسة السماحة

عدد الصفحات : ٥٨٠

عدد الملامح : ٢٦,٢٥

مقاس الكتاب : ٢٤ × ١٧

رقم الإيداع : ٢٣٩٥٧ / ٢٠١٦

القاهرة - ١٦ ش البيطار = الأزهر

٠٢٢٥١١٤١٥١ - ٠١٠٢١١١٧٤١

Elsmaha2017@gmail.com



بطاقة الكتاب
الطبعة الثانية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ»
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تصنيف

الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

حققه وعائى عليه وخرج أحاديثه

أنور الباز سليمان القاطوني


البيروت العجائز

مؤسسة السماحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧

كتاب حسن الخلق



٤٧ - كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

(١) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

١/١٦٧١ - مَالِكٌ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي (٢) فِي الْغَرْزِ، أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، يَا [٣] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» (٤).

هَكَذَا رِوَايَةٌ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ».

وَرَوَاهُ [غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ] (٥): «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ».

وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأُ»: «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ

جَبَلٍ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٦) مَنْ رَوَى كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْهَا.

وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْتَدًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «يَا مُعَاذُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» (٧).

(١) سقط من (م).

(٢) في الأصل: «يدي» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٦٦) من طريق مالك بن أنس، حدثني يحيى بن سعيد، أن معاذ بن جبل، قال: كان آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ حين جعلت رجلي في الغرز، قال: «أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل». وفيه انقطاع بين يحيى بن سعيد ومعاذ ﷺ.

(٥) في (م) و(ث): «غير مالك» خطأ.

(٦) (٣٠٠ / ٢٤).

(٧) أخرجه الترمذي عقب (١٩٨٧)، وأحمد (٥ / ٢٢٨) عن معاذ ﷺ. قال الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢ / ١٠٤٦): «قال الذهبي في المذهب: إسناده حسن».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ» (١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنْ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَيْءٍ أَنْجَى لِابْنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

١٦٧٢ / ٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤) - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَالْحَنِيفِيَّةُ سَمْحَةٌ (٦)، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ (٧) عَلَيَّ مُسْلِمًا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص: ٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / رقم ١٨١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٧٤): «رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة، ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار من غير طريقه، إلا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله؟ وإسناده حسن».

(٢) انظر السابق.

(٣) (٢٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢).

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٦) في (م): «السمحة».

(٧) بعده في الأصل زيادة لفظ الجلالة «الله».

وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١).

وَأَمَّا أَخْلَاقُهُ ﷺ: فَلَا يُحْصَى الْحَسَنُ مِنْهَا كَثْرَةً، وَلَوْ أَفْرَدَ لَهَا كِتَابٌ لَقَصَرَ عَنْهَا، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤١﴾﴾ [الْقَلَمِ: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [الْأَعْرَافِ].

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِالْفَاطِظِ أْتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ (٢)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، [عَنِ ابْنِ شَهَابٍ] (٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ. فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءً، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا. وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا (٤).

[قَالَ] (٥): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَيْرٌ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا كَانَ أَيْسَرَهُمَا أَحَبَّ

(١) أخرجه هذا اللفظ أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٥٦١). وهو عند مسلم (٢٥٩٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة».

(٢) تحرف في (ث) إلى: «عياش».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٦٠)، والترمذي في «المشائل» (٣٥٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»

(٨ / ١٢٧). قال أبو نعيم: «ثابت صحيح...».

(٥) سقطت من (م) و(ث).

إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِثْمُ. فَإِذَا كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ. وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى
إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ وَيَنْدُبُ الْأَمْرَاءَ وَسَائِرَ الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَجَافَى عَنِ الْإِنْتِقَامِ لِنَفْسِهِ؛ تَأْسِيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَلَا يَنْسَى الْفَضْلَ، وَالْأَخْذَ
بِهِ، فِي الْعَفْوِ عَمَّنْ ظَلَمَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ؛ مِنْ
بَنِيهِ وَأَبَائِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَوْلَى لِذَوِي الْعِلْمِ
وَالْحِجَابِ (٢) مِنَ الْأَخْذِ بِالشَّدَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُتَهَيَّأَ عَنِ
مَحَارِمِهِ، وَتُجْتَنَّبَ عَزَائِمُهُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ
مُطَّرِفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا (٣) سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:
حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ، وَأَمَّا
الشَّدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

١٦٧٣/٣- مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الحجاء»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «حدثني»، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٨). وقال: «وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي

ابن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي
هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

[هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى فِي «المَوْطَأَ»: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. وَتَابَعَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) رَوَايَةَ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهُوَ - أَيْضًا - مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ فِيهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

وَأَحْسَنُ ذَلِكَ رَوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ [لَهُ] (٣)، عَنْ قُرَّةَ بِنِ حَيَوَيْلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ»:

مِنْ كَلَامِ النَّبِوَّةِ، وَحِكْمَتِهَا، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنيهِ».

وَقِيلَ لِلْقَمَّانِ الْحَكِيمِ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الْحَسْحَاسِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالُوا: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنيَنِي.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْبَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَجْلَانَ [يَقُولُ] (٦): إِنَّمَا الْكَلَامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَذْكَرَ اللَّهَ، أَوْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، أَوْ تُسْأَلَ عَنْ

(١) في الأصل: «هكذا رواه يحيى: ابن شهاب في الموطأ»، والمثبت من (م).

(٢) (٩/ ١٩٥).

(٣) سقطت من (م) و(ث).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦). وحسنه النووي في «الأذكار» (ص: ٤٠٦).

(٥) (٩/ ١٩٥ - ١٩٩).

(٦) سقطت من (ث).

عِلْمٍ فَتُخْبِرَ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمَ فِيمَا يَعْينِكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ.

١٦٧٤ / ٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»^(١)، ثُمَّ أذِنَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: [فَلَمْ أَنْشَبْ]^(٣) أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ»: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ.
وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ، مِنْهَا حَدِيثٌ مُجَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَأَحْسَنُهَا عِنْدِي: حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ]^(٥).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ^(٦) الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اأذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ

(١) في الأصل: «العشير»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل و(ت): «فما نشبت»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانتقاعه.

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في الأصل و(ن) إلى: «الخصيب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٩/٢١).

ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بِنْسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ؛ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ» (١).

قَالَ ابْنُ الْمُكَدِّرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: «تَرَكَهُ النَّاسُ»، أَوْ قَالَ: «وَدَعَهُ النَّاسُ». قَالَ سُفْيَانُ: فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) - أَيْضًا - حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ؛ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ» (٣)، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّارَ النَّاسِ؛ الَّذِينَ يُتَّقُونَ بَغَيْرِ سُلْطَانٍ» (٤)، بِأَسَانِيدِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ] (٦) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ؛ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. وَشَرُّ النَّاسِ؛ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ» (٧).

٥ / ١٦٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، أَنْظَرُوا مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ (٨).

(١) أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) (٢٦٢ / ٢٤).

(٣) أخرجه المصنف في «التَّمْهِيدِ» (٢٦٢ / ٢٤). وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٦٢): «موضوع».

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٤٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ موقوفًا.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «الفضل بن حداد»، والمثبت من (م) و«التَّمْهِيدِ» (٣ / ٣٤٨).

(٦) سقط من (م).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣)، وأحمد (٣٦٨ / ٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٧٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٢٥٠)، والبيهقي في «الزهد

الكبير» (٨١٠). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ شَادَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ^(١)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا خَيْرٌ، فَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». [قَالَ]^(٢): وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقِيلَ لَهَا شَرٌّ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ... فَذَكَرَ مَعْنَى^(٤) مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِهِ ﷺ لَا يُتَنَوَّنَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالْصِّدْقِ، وَلَا يَمْدُحُونَ إِلَّا بِالْحَقِّ، لَا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا؛ شَهْوَةً، أَوْ عَصَبِيَّةً، أَوْ تَقِيَّةً. وَمَنْ كَانَ ثَنَاؤُهُ هَكَذَا، يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٧٦/٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيَدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ^(٦).

وَهَذَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) تحرف في (ث) إلى: «حميدة».

(٢) سقطت من (م).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٠١). وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل و(ن): «على»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٦٣٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ أَبِي عَمْرٍو] (١) - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ، صَائِمِ النَّهَارِ» (٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَكْمَلَكُمْ إِيْمَانًا أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا، إِذَا فَقَهُ» (٣).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ» (٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٥).

وَذَكَرْتُ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٦) فِي «بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَسَنًا، كُلُّهَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ.

أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ

(١) سقط من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٥)، وأحمد (٤٦٩ / ٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٣)، وتمام في «فوائده» (١٥١٨). وإسناده ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (٨٣ / ٢٤).

حَسَنٌ» (١) وَقَدْ ذَكَرْتُهُ - أَيْضًا - فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

٧ / ١٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ (٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رُوَيْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ طَرُقٍ حَسَنًا، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا إِنِّي [لَا أَقُولُ] (٥): حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنَّهَا حَالِقَةُ الدِّينِ (٦).

٨ / ١٦٧٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ» (٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الزُّبَيْرِيُّ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وأحمد (٤٤٦ / ٦). وإسناده صحيح.

(٢) (٢٣٧ / ٩).

(٣) انفرد به مالك مقطوعاً. وإسناده صحيح.

(٤) (١٤٥ / ٢٣).

(٥) في الأصل: «أقول لا خطأ، والمثبت من (م).


(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٤٤٤ / ٦) من طريق أخرى عن أبي الدرداء

رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية في تخريج

أحاديث الهداية» (٢ / ٢٧٠): «قال البزار: إسناده صحيح».

(٧) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي موصولاً.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).
 وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 [قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَا وَرَدَّ عَنْهُ ﷺ] ^(٤).



(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.
 (٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٨ / ١): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
 (٣) (٢٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥).
 (٤) سقط من (م).

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْحَيَاءِ

٩ / ١٦٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَفْوَانَ [بِنِ سَلْمَةَ] (٢) الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ (٣) بِنِ رُكَانَةَ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» (٤).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بَكَيْرٍ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالُوا فِيهِ: يَزِيدُ.

إِلَّا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ - أَيْضًا - كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدًا مَا قَلْنَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٥).

وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بِنِ رُكَانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ [بِنِ هَاشِمِ بِنِ الْمُطَّلِبِ] (٦) بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ، قُرَشِيٌّ مُطَّلِبِيٌّ.

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٣٥٣)، والخلال في «السنة» (١١٥٩)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣١٤). وقال: «هذا مرسل».

(٥) (٢١ / ١٤١ - ١٤٢).

(٦) سقط من (م).

وَهَذَا الْحَدِيثُ [قَدْ رَوَى] (١) مُسْنَدًا (٢) [مِنْ وُجُوهِ] (٣)، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

مِنْهَا: مَا حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ السُّبَيْعِيِّ الْحَلَبِيِّ - بِدِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ. مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ، لَا دِينَ لَهُ» (٥).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْإِسْلَامَ بِخَصْلَتَيْنِ»، قُلْنَا: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «الْحَيَاءُ، وَالسَّمَاخَةُ فِي اللَّهِ، لَا فِي غَيْرِهِ» (٦).

١٠ / ١٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (٧).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ رُوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، لَمْ يَزِيدُوا شَيْئًا فِي لَفْظِهِ، وَلَا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ مَالِكٍ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٨).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، كَمَا فِي «الْمَوْطَأِ».

(١) سقط من (ث) و(ن).

(٢) في (ث) و(ن): «مسند» على أنه ليس هناك سقط!

(٣) سقط من (م).

(٤) انظر الآتي.

(٥) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢١ / ١٤٢). وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥ / ٨٢٢).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٨) (٩ / ٢٣٢).

وَقَدْ زَادَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَلْفَاظًا حَسَنًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَارِسِ بْنِ شُجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ أَضْرَبَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

أَنَّ الْحَيَاءَ لَمَّا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيَحْمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ، صَارَ لِلْإِيمَانِ (٢) مُضَارِعًا؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَأْنُهُ مَنَعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِذَا صَحَبَهُ التَّوْفِيقُ. فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، يَزِدُّهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالْفُجُورِ وَالْآثَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتَنِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» (٣).

وَالْفِتْنَةُ: الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَمَانِ، وَالغَدْرُ بَعْدَ التَّأْمِينِ.

فَلَمَّا كَانَ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ سَبَبَيْنِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، جَعَلَ الْحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ مِثْلِهِ الْإِيمَانُ (٤) مِنْ أَرْكَابِ مَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَاءُ غَرِيزَةً، وَالْإِيمَانُ فِعْلُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤَفَّقِ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَسَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - جَمِيعًا - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٦١١٨).

(٢) في (ت) و(ث): «كالإيمان» خطأ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «لأنه ما يمنع من مثله الإيمان»، والمثبت من (م).

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَلِلْإِيمَانِ أَصُولٌ وَفُرُوعٌ:

فَمِنْ أَصُولِهِ: الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ بِمَا نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ (٣) الْحَقُّ؛ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانِ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُلِّ مَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَنَقَلْتُهُ الْكَافَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ.

بَعْدَ هَذَا، فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ: فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حَتَّى إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَهَذِهِ الْفُرُوعُ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ [بِتَرْكِهَا، كَمَا يَكُونُ نَاقِصَ الْإِيمَانِ] (٤) بَارِتْكَابِ الْكَبَائِرِ، وَتَرَكَ عَمَلِ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ كَانَ مُقْرَأً بِهَا.

وَتَلْخِيصُ هَذَا يَطُولُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِيْرَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥) مَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمْ - وَلِسَائِرِ فِرْقِ الْإِسْلَامِ - مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ أَيْضًا، وَمَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ فِيمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي (٦) بَابِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، مِنْ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، فَذَكَرْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (٩/ ٢٣٥).

(٣) في (م): «ربنا».

(٤) سقط من (م).

(٥) (٩/ ٢٣٨ - ٢٥٨).

(٦) في (ث): «وفي» بزيادة الواو.

في (١) معنَى الْإِيمَانِ، وَعَنِ السَّلَفِ - أَيضًا - مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي «الْتَمَهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ الْكُشُورِيِّ (٣) - بِصَنْعَاءَ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: وَحَدَّثَنَا عُبيدُ (٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (٦)، قَالَ: سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا - سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. فَقُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالُوا، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَمَهِّدِينَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولَ (٧): أَنَا مُتَمَهِّدٌ الْإِيمَانِ، عَلَى إِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ!

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» (٨) حَدِيثَ مُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ [عَمَرَ بْنَ ذَرٍّ] (٩)، وَمُسْلِمًا (١٠) النَّحَّاتِ، وَسَالِمًا (١١) الْأَفْطَسِ، يَقُولُونَ: مَنْ زَنَى، وَسَرَقَ، وَشَرِبَ الْخَمْرَ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَعَمِلَ

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٥٢/٩).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «الكسروي»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عيسى»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٥) سقط من (م).

(٦) تحرف في الأصل و(م) إلى: «يزيد»، والمثبت من «التمهيد» (١٠٢/١).

(٧) في (ث): «يقولوا» خطأ.

(٨) (٢٥٤/٩).

(٩) في (م): «عمرو بن دينار».

(١٠) في (ت) و(ث) و(ن): «ومسلم» خطأ.

(١١) في (ث) و(ن): «وسالم» خطأ.

المعاصي: أنه مؤمن، كإيمان البرِّ التَّقِيّ، الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهُ تَعَالَى!

فَقَالَ عَطَاءٌ: «أَبْلَغُهُمْ» (١) مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمِ الْأَفْطَسِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»؟ (٣).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا، ثُمَّ نَزَلَتِ الْأَحْكَامُ وَالْحُدُودُ بَعْدُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» (٤)، وَقَالَ: «لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا:

مَا قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي عُمَانَ سَعِيدِ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانًا﴾ (٥) [الرَّحْمَنِ]، قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ. وَقَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ» (٥).

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ:

(١) في الأصل: «أبلغني» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري عقب (٦٢٦٨) تعليقا، قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء. ووصله النسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٩). وإسناده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٤٧) إتحاف.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلَ هِشَامُ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» (١).

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! كَانَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» (٣)، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» (٤).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى (٥) بْنُ يَعْقُوبَ الْمَقْدِسِيِّ (٦) - [بَيْتِ الْمَقْدِسِ] (٧) - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الطُّهْرَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ [قَطُّ] (٨) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ» (٩).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ] (١٠) بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خِرَاشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) (٩ / ٢٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩)، وأحمد (٥٠١ / ٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٩١): «رواه أحمد - وفي الصحيح منه: «الحياء من الإيمان» - ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والمثبت من (م) و«تهذيب الكمال» للزمري (٣١٢ / ٢٥).

(٦) بعده في (م): «بيت المقدس».

(٧) ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٥) جامع معمر، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (٣ / ١٦٥). وإسناده صحيح.


(١٠) «أحمد»: ليس في الأصل، والمثبت من (م).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا. ثُمَّ يَنْزِعُ اللَّهُ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَيَصِيرُ خَائِنًا مَخُونًا. ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَيَصِيرُ فِظًا غَلِيظًا. وَيَخْلَعُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَيَصِيرُ شَيْطَانًا لَعِينًا» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَخِرَاشٌ - هَذَا - مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْقِطْعَةُ الَّتِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهَا لَا يَسْتَعْمَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا، مُنْكَرَةً عِنْدَهُمْ مَوْضُوعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ سَلْمَانَ (٢) الْفَارِسِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ زَادَانَ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّا - أَوْ هَلَكَةً - نَزَعَ (٣) مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فِظًا غَلِيظًا. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا [مَخُونًا] (٤). فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، نَزَعَتْ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَكَانَ لَعِينًا مَلْعُونًا.



(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦)، وأبو الفرج مسعود الأصبهاني في «عروس الأجزاء» (٨٠). وإسناده ضعيف؛ كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «أنزع»، والمثبت من (م).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْغَضَبِ

١١ / ١٦٨١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» (٢).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأَ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاتِهِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَرَوَاهُ (٤) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، [عَنْ حُمَيْدٍ] (٥)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ [غَيْرِ] (٦) رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ مُسْنَدًا، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ [ابْنِ] (٧) عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٠٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٧٤٥). وقال الألباني في «الصححة» (٨٨٤): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم».

(٣) (٧ / ٢٤٥).

(٤) في الأصل: «وروي»، والمثبت من (م).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَمَعْنِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

أَنَّهُ أَرَادَ: عَلَّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ؛ لِئَلَّا أَنْسَىٰ إِنْ أَكْثَرْتُ عَلَيَّ، فَأَجَابَهُ بِلَفْظِ
يَسِيرٍ جَامِعٍ.

وَلَوْ أَرَادَ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ، [مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ] (٢) ذَلِكَ الْجَوَابِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ:
عَلَّمَنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ مَا يَكُونُ نَافِعًا لِي.

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ - بَيْتِ
الْمَقْدِسِ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ. قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» (٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ
ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُبْعِدُنِي مِنَ غَضَبِ اللَّهِ؟
قَالَ: «لَا تَغْضَبُ» (٤).

رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَوْلَعِ النَّاسِ بِهَذَا النَّبِيِّ:

لَيْسَتْ (٥) الْأَحْلَامُ فِي حِينِ الرِّضَا إِنَّمَا الْأَحْلَامُ فِي حَالِ (٦) الْغَضَبِ

(١) (٧/ ٢٤٨ وما بعدها).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٩): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقيته رجاله ثقات.

(٥) في (ث): «ليس» خطأ.

(٦) في (م): «حين».

وَقَالَ غَيْرُهُ:

لَا يُعْرِفُ الْحِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ

وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

أَقْلَبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالْقَلْبُ يَنْقَلِبُ
فَلَمْ أَرْ كَنْزًا كَالْقُنُوعِ لِأَهْلِهِ وَأَنْ يُجْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ
وَلَمْ أَرْ فَضْلًا صَحَّ إِلَّا عَلَى التَّقَى وَلَمْ أَرْ عَقْلًا تَمَّ إِلَّا عَلَى أَدَبِ
وَلَمْ أَرْ فِي الْأَعْدَاءِ حِينَ خَبَرْتُهُمْ عَدُوًّا لِعَقْلِ [الْمَرْءِ] ^(١) أَعْدَى مِنَ الْغَضَبِ

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
ضَرَّازُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، قَالَ: لَمَّا رَأَى يَحْيَى أَنْ عَيْسَى
مُفَارِقُهُ، قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ.

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: لَا تَقْتَنِ ^(٢) سَأَلَا، تَالَ: عَسَى.

١٢ / ١٦٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الْغَضَبِ» ^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» ^(٤) الْإِخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا فِي «الْمَوْطَأِ».

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) في (م): «لا تقتني».

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) (٦/٣٢١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ:

أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ - فِي صَرْفِهَا عَنْ (١) هَوَاهَا - أَشَدُّ مُحَاوَلَةً، وَأَصْعَبُ مَرَامًا، وَأَفْضَلُ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لِلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ، مَا لَيْسَ لِلَّذِي يَغْلِبُ النَّاسَ وَيَصْرَعُهُمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الصُّرْعَةُ»، يُرِيدُ: الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَثِيرِ النَّوْمِ: نَوْمَةٌ، وَلِلْكَثِيرِ الْحِفْظِ: حِفْظَةٌ، وَقِيلَ لِلَّذِي يُكْثِرُ الضَّحْكَ: ضَحَّكَةً، وَلِلَّذِي يَضْحَكُ النَّاسُ مِنْهُ: ضَحَّكَةً - بِالتَّخْفِيفِ.



(١) في الأصل: «علَيَّ» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْمُهَاجِرَةِ

١٦٨٣ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَهْجُرُ، وَيُهَاجِرُ»، وَالْمُهَاجِرَةُ تَكُونُ مِنْهُمَا، وَالنَّهْيُ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا. وَالْإِعْرَاضُ: أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَيَصْغِرُ خَدَّهُ، وَيُوَلِّيهِ دُبْرَهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَبْصَرْتَنِي أَعْرَضْتَ عَنِّي كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ

وَفِي الْحَدِيثِ: رُخْصَةٌ فِي هَجْرِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ؛ كَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - تَرَكَ لِلِقَائِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ سَوْرَةٌ (٣) غَضَبِهِ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُبْتَدِئِ بِالسَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) حَدِيثًا مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ (٥) بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ ﷻ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». وَهَذَا يُحْتَمَلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ،

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) في (ث): «ثورة» خطأ.

(٤) (١٠ / ١٤٦).

(٥) في الأصل و(ن): «أسامة» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ. وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(١).

١٤ / ١٦٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

كَذَا قَالَ يَحْيَى: «يُهَاجِرُ»، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: «يَهْجُرُ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو:

قَوْلُهُ: «لَا تَبَاغُضُوا»:

نَهَى، مَعْنَاهُ النَّدْبُ إِلَى رِيَاضَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّحَابِّ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالْبِغْضَةَ لَا يَكَادُ الْمَرْءُ يَغْلِبُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آَلَفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(٣).

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ الْبِغْضَةَ حَالِقَةٌ^(٤) لِلدِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَبْعَتْ عَلَى الْغَيْبَةِ، وَسَتَرَ الْمَحَاسِنِ، وَإِظْهَارِ الْمَسَاوِي، وَرُبَّمَا آَلَتْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَعْصُومٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَا تَحَاسَدُوا»:

فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: لَا يَحْسُدُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَلَى نِعْمَةٍ آتَاهُ اللَّهُ،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢). وقال النووي في «رياض الصالحين» ط الرسالة (ص: ٤٥٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٦).

(٤) في الأصل: «مخالفة»، والصواب ما أثبتناه (م).

وَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَدَ فِي الْخَيْرِ، فَقَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا - أَوْ قَالَ: حِكْمَةً - فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» (١).

هَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَيْنِ بِأَسَانِيدِهِمَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَأَمْضُوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا» (٤).

وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَسَدَ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى الْبَغْيِ، لَمْ يَضُرَّهُ حَسَدُهُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الْحَسَدُ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي دَمِّ الْحَسَدِ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَحْسُدِ النَّاسَ، فِي بَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَدَابَرُوا»:

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٣) (١١٩ / ٦).

(٤) أخرجه البرزاز في «الغيلانيات» (٤٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جداً.

(٥) (١١٥ - ١٢٨).

فَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ - أَوْ: يُهَاجِرَ - أَخَاهُ»:

فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوهُ، وَيُقَطَعَ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَالسَّلَامُ (١) عَلَيْهِ؛ لِمَا أَحَدَّثَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْغَزْوِ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ كَعْبٍ - هَذَا - أَصْلًا فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ أَحَدَّثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَرْضَ.

وَالَّذِي عِنْدِي: أَنَّ مَنْ حُشِيَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَمُكَالَمَتِهِ الصَّرُرُ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا، وَالزِّيَادَةُ فِي الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَهِجْرَانُهُ وَالْبُعْدُ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ؛ لِأَنَّهُ [لَا] (٢) يَحْفَظُ عَلَيْكَ زَلَاتِكَ، وَيُمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ، وَلَا تَسْلَمُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ خُلُطِهِ. وَرُبَّ صَرْمٍ (٣) جَمِيلٍ، خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُرْدِيَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَطَعَ الْهِجْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ سَلَامُهُ؟ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَصَارِمَةِ، فَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ إِلَّا الْعَوْدَةُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا سَلَامٌ، لَيْسَ مَعَهُ إِعْرَاضٌ، وَلَا إِدْبَارٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - هَذَا الْمَعْنَى، وَالْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ تَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

١٥ / ١٦٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا

(١) تحرفت في (م) إلى: «والمسلم».

(٢) زيادة منا يقتضيها السياق.

(٣) أي: هَجْر. «النهاية» (ص ر م).

تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الطَّيْرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ»، قِيلَ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ» (٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الظَّنُّ ظَنَانٌ: ظَنُّ فِيهِ إِثْمٌ، وَظَنْ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ. فَالظَّنُّ الَّذِي فِيهِ الْإِثْمُ: مَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَالظَّنُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ: مَا لَمْ يُتَكَلَّمْ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ [الْجُمَحِيِّ] (٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ سَمِعَ مِنْ أَخِيهِ كَلِمَةً أَنْ يَظُنَّ بِهَا سُوءًا، وَهُوَ يَجِدُ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مَصْدَرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا»:

[فَمَعْنَى التَّجَسُّسِ، وَمَعْنَى التَّحَسُّسِ سَوَاءٌ] (٤)، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢] قَالَ: خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ ﷻ.

وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: فَقَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، وَامْرَأَتُهُ تَنَاولُهُ قَدْحًا فِيهِ شَيْءٌ. فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا الَّذِي حَبَسَهُ عَنَّا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا فِي الْقَدْحِ؟ قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ١٧٢). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»

(١٠ / ٢١٣): «وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب»

وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا».

(٣) سقط في (م)

(٤) في (م): «فقيل: معنى التجسس والتحسس سواء».

عُمَرُ: أَتَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَلْ هُوَ التَّجَسُّسُ. قَالَ: فَمَا التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِكَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَجْلِسِ شَيْءٌ أَبَدًا.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُهُ بِهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدَتْهُمْ، أَوْ كَذَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ».

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ، فَفَعَعَهُ اللَّهُ بِهَا (١).

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ (٢)، وَحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا اتَّبَعِيَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ، [أَوْ كَادَ أَنْ يُفْسِدَهُمْ]» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

١٦٨٦ / ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ؛ عَبْدُ اللَّهِ] (٦) الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا، يَذْهَبُ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبُ الشُّحْنَاءُ» (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي الْمُصَافَحَةِ أَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ، ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلِحِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨). وصححه الحافظ ابن حجر في «غاية المرام» (ص: ٢٤٢).

(٢) في الأصل (م): «المقدم بن معدي» خطأ. والحديث أخرجه أبو داود (٤٨٨٩). وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٦). وإسناده حسن.

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) (٢٤ / ١٨).

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٤٧). وقال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٦٦): «هذا حديث مرسل».

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ (١) يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» (٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا التَّقَوْا تَصَافَحُوا.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ، وَعَلَقَمَةُ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافِحَةِ.

وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْمُصَافِحَةِ، فَقَالَ: تَزِيدُ فِي الْمَحَبَّةِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافِحَةَ، وَالْمُعَانَقَةَ. وَكَانَ سَحْنُونٌ يَرَوِي

هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ خِلَافَ ذَلِكَ؛ مِنْ جَوَازِ الْمُصَافِحَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى «الْمُوطَأ».

وَعَلَى جَوَازِ الْمُصَافِحَةِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي

ذَلِكَ خِلَافًا، إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَمَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا كَرَاهَةُ الْإِنْتِزَامِ وَالْمُعَانَقَةِ، فَإِنَّهُ

لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ فَلَا.

وَأَمَّا الْغِلُّ: فَهُوَ الْعِدَاوَةُ، وَالْحِقْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَهَادُوا، تَحَابُّوا» (٣) فَقَدْ رَوَى مُسْنَدًا؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ (٤) الْحَضْرَمِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادُوا، تَحَابُّوا» (٥).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (٦)، عَنْ ضِمَامٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١) في الأصل: «مسلمان» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤ / ٨٩). وإسناده ضعيف.

(٣) انظر الآتي.

(٤) تحرف في (ث) إلى: «بكر».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي (١١٩٤٦). وقال الحافظ ابن حجر في

«التلخيص الحبير» (٣ / ١٥٢): «وإسناده حسن».

(٦) في (م): «عن أبي بكر».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَارًا فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةً جِدًّا.

وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَأَ الْحَسَنَةَ؛ كَانَ يُهْدِي إِلَى أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ» (١).

فَالْهَدِيَّةُ - بِمَا وَصَفْنَا - سُنَّةٌ، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا اسْتِجْلَابُ الْمَوَدَّةِ، وَسَلُّ سَخِيمَةِ الصَّدْرِ، وَوَجْدِهِ، وَحِقْدِهِ، وَغِلَّةٍ؛ لِتَعُودِ الْعِدَاوَةِ مَحَبَّةً، وَالْبَغْضَةَ مَوَدَّةً. وَهَذَا مِمَّا تَكَادُ الْفِطْرَةُ تَشْهَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ جُبِلَتْ عَلَيْهِ.

١٧ / ١٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] (٢): «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، [أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا] (٣)» (٤).

١٨ / ١٦٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوْ: ازْكُوا (٥) هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا (٦)» (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ سُهَيْلٍ (٨) مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٨).

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٥ / ٣٦).

(٥) في الأصل: «اتركوا»، والمثبت من «الموطأ».

(٦) في الأصل و(م): «حتى يعودا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم عقب (٢٥٦٥ / ٣٦).

(٨) تحرف في (م) إلى: «سهل».

وَالْخَمِيسِ؛ لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» مَا جَاءَ فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَعِدَّتِهَا، وَذَكَرْنَا فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» الْأَثَارَ الدَّالَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ بَعْدُ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَإِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحْكَمٌ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ عَلَيْهِ (١)، مَا يُغْنِي عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي مَعْنَاهُ.

وَفِيهِ: تَعْظِيمُ ذَنْبِ الْمُهَاجِرَةِ، وَالْعِدَاوَةِ، وَالشُّحْنَاءِ (٢) لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَأْتِيهِمُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، الْمُصَدِّقُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ، الْمُجْتَنِبُونَ لِكَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ.

وَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ، وَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. فَهَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَهُمْ، وَلَا أَنْ يُبْغِضَهُمْ، بَلْ مَحَبَّتُهُمْ دِينٌ، وَمَوَالِيَتُهُمْ زِيَادَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّنُوبَ بَيْنَ الْعِبَادِ، إِذَا تَسَاقَطَوْهَا، وَعَفَّرَهَا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنْهَا، سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ مِنَ اللَّهِ ﷻ (٣)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَصْطَلِحَا»، فَإِذَا اضْطَلَحَا غُفِرَ لَهُمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، [فَهُوَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رِوَاةِ «الْمُوطَأِ».

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ (٤)، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُسْنَدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يُدْرَكُ

(١) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «على». والصواب بدونها.

(٢) في الأصل: «وشحناء» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «منها».

(٤) سقط من (م).

بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرُقَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِمَا وَصَفْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَاهَا، كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «أَوْ اِرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»:

فَقِيلَ: «ارْكُوا» مَعْنَاهُ: اِتْرُكُوا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَخْرُوا [هَذَيْنِ، يُقَالُ: وَخَرَّ (هَذَا) (٢)، وَأَنْظِرْ هَذَا، وَأَرْجِ هَذَا، وَارْكُ

هَذَا، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَفِيئَا»، (فَقِيلَ) (٣): مَعْنَاهُ (٤): حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ

الْمُؤَاخَاةِ وَالْمُصَافَاةِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَعَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَرَا.

وَالْقِسِيُّ: الرَّجُوعُ وَالْمَرَاجَعَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمَانَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾

[الْحُجْرَاتِ: ٩]، وَقَالَ فِي الَّذِينَ يَأْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ]،

أَيُّ: رَجَعُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي أَيْمَانِهِمْ.



(١) (١٣/ ١٩٨ - ١٩٩).


(٢) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) سقط من (م).

٤٨

كتاب اللباس



٢٨ - كتاب اللباس

(١) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِجَمَالِ بِهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٩ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ. قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ (٢) [فِيهَا شَيْئًا] (٣)، فَوَجَدْتُ فِيهَا جَرَوْ قِثَاءً (٤)، فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ ﷺ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ جَابِرٌ] (٥): وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهَّرُهُ، [يَذْهَبُ] (٦) يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ [أَدْبَرَ] (٧) يَذْهَبُ (٨) فِي الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ [قَدْ] (٩) خَلَقَا. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ، فَمُرَّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ. [قَالَ] (١٠): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ! ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا أَلَهُ؟». قَالَ:

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «والتمس»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «خبزا وقثاء» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) من (م) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) في الأصل: «أذهب» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٩) من (م) و«الموطأ».

(١٠) من «الموطأ».

فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ: فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمْهِيدِ» (٢) الشَّوَاهِدَ عَلَى سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ جَابِرٍ، وَذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْأَدَابِ، مِنْهَا: أَنَّ مِنَ السَّنَةِ التَّجْمُلَ بِالثِّيَابِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَصَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بَكْرِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» (٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ قَشِيفُ الْهَيْئَةِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟». قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ؛ مِنْ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: «فَكُلِّ مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ مَالٍ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ» (٤).

١٦٩٠ / ٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْقَارِيِ أَيْبُضَ الثِّيَابِ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَارِيُّ هَا هُنَا: الْعَابِدُ الرَّاهِدُ الْمُتَقَشِّفُ. وَالْقَرَاءُ عِنْدَهُمْ: الْعِبَادُ

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٣٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٤٤ / ٦). وإسناده صحيح.

(٢) (٢٥١ / ٣).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد». وله شواهد يصحح بها.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٣ / ٣)، والحاكم (٦٥). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٥) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وَالْعُلَمَاءُ؛ وَلِهَذَا (١) كَانَ يُقَالُ لِلْخَوَارِجِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: الْفَرَاءُ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْإِجْتِهَادِ.

وَمِنْ ذَلِكَ (٢) أَيْضًا: قَوْلُهُمْ: مَنْ لَمْ يَنْتَهَيْ (٣) لَمْ يُحْسِنْ يَتَقَرَّأُ، أَيْ: يَتَعَبَّدُ وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، فَقَوْلُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِبَادَةَ لَيْسَ بِلِبَاسِ الْحَشِينِ الْوَسِيخِ مِنَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَمَا سَنَّهُ] (٤) الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بَانَ بْنُ (٦) تَغْلِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ [مِثْقَالُ] (٧) ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ» (٨).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٩) بْنُ مَحْمُودٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي

(١) بعده في الأصل زيادة: «ما».

(٢) في الأصل: «لذلك» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(ث): «لم يتفياً» خطأ.

(٤) سقط من (ث)، وفي (م): «وسنّه وندب إليه».

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال حدثني شعبة».

(٦) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) سقطت من (م) و(ث).

(٨) أخرجه مسلم (٩١).

(٩) في الأصل: «منبه»، والمثبت من (م).

قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «فِيمَ؟». قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أَحِبُّ الْحَمْدَ. وَنَهَانَا اللَّهُ ﷻ عَنِ الْخِيَلَاءِ، وَأَنَا أَمْرٌ أَحِبُّ الْجَمَالَ. وَنَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا أَمْرٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟» (١).

زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ مَالِكٌ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

وَرَوَيْنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا غَسِيلًا، فَقَالَ لَهُ: «أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟». فَقَالَ لَهُ: غَسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَتَمُوتْ شَهِيدًا، وَيُعْطِيكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢).

١٦٩١/٣- مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ، رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣١٢). وإسناده منقطع.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٢/ ٨٨). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه مالك هكذا منقطعاً. ووصله البخاري (٣٦٥) من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال:

قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين» ثم سأل رجل عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا»، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار، وقميص في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يُجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَأَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَصَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ.

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ^(١).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ.

[حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُمَانَ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَصْلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُفُّكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتُكَ إِلَى فُلَانٍ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ مِنْ تَزِينِ لَهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ.

قَالَ الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: الثُّبَانُ: شِبْهُ سَرَائِيلِ صَغِيرٍ، تَذَكَّرُهُ الْعَرَبُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَإِنْ [كَانَ]^(٥) مَخْرَجُهُ عَلَيَّ أَحَدِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ - فَإِنَّهُ كَلَامٌ جَامِعٌ فِي الْإِنْفَاقِ، وَفِي التَّجَمُّلِ - أَيضًا - فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وتقدم معنى «ثبان وقباء»

(٢) سقط من (ث).

(٣) السابق نفسه.

(٤) في الأصل: «معمر وروى!» والمثبت من (م).

(٥) سقطت من (ث).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ وُجُوهِهِ، قَالَ: اِخْتَلَفَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ:

فَقَالَ أَبِي: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ. فَالصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ.


وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ. فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي، وَلَمْ يَأُلْ (١) ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ»، فَهَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَسَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُمْ ثِيَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ[فِي] (٢)

الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ.

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْخَطِيبِ الْوَاعِظِ: «فَاتَّقَى عَبْدٌ رَبَّهُ، وَنَصَحَ لِنَفْسِهِ»، أَيُّ: فَلْيَتَّقِ عَبْدٌ رَبَّهُ، وَلْيَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) تحرفت في الأصل إلى: «يال»، والمثبت من (م).

(٢) سقطت من (ث).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ وَالذَّهَبِ

١٦٩٢ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِشْقِ (١)، وَالْمَصْبُوعُ بِالزَّعْفَرَانِ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ (٣).

[قَالَ مَالِكٌ: (فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ؛ الْكَبِيرِ) (٤) مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ] (٥).

قَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصِفَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ - قَالَ: لَا نَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا لِبَاسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ بِالْعُصْفَرِ (٦) وَالْمَصْبُوعَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لِبَاسِهَا لِلرِّجَالِ: كَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَلَمْ يَرِ آخَرُونَ بِهِ بَأْسًا.

وَمِمَّنْ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعْصِفَ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي «كِتَابِ» أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) المِشْقُ: هو طين أحمر تُصَبَّغُ به الثياب. «النهاية» (م ش ق) (م در).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/١٧٣). وإسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وسيأتي موصولاً.

(٤) في الأصل: «فأما الذهب للكبير! والمثبت من «الموطأ».

(٥) في (م): «قال مالك: أكرهه للكبير منهم والصغير».

(٦) في (ث): «بالمعصفر» خطأ.

سيرين، قَالَ: كَانَ الْمُعْضَفُ لِيَأْسَ الْعَرَبِ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلِبَاسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِعُضْفٍ وَزَعْفَرَانٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، فِي لِبَاسِ الْمُعْضَفِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَتَرَجَلًا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ (١).

وَكَرِهَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ لِيَأْسَ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ (٢)

وَأَمَّا الَّذِينَ كَرَهُوا الْمُعْضَفَ لِلرِّجَالِ، فَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا - وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَ مُعْضَفٍ، فَقَالَ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ» (٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧١٥). وهو عند البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٧ / ٢٨).

وَبِهِ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَمِرِ (١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ (٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ (٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا ثُوبًا أَحْمَرَ مُتَوَرِّدًا».

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَيْبَةِ أَذْخَرَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ (٤) مُضْرَجَةٌ (٥) بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ آتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ» (٦).

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ (٧) الْمُقَدَّمِ. قَالَ يَزِيدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُقَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفَرِ (٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْلٍ (٩) بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٨٣٤). وإسناده صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حجاب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أبي حنين»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٤) الرِّبْطَةُ: كُلُّ مَلَاءَةٍ لَيْسَتْ بِلِفْقَيْنِ. وَقِيلَ: كُلُّ ثُوبٍ رَقِيقٍ لَيْنٍ. «النهاية» (ري ط).

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «مدرجة». و«مضرجة»: أَيُّ مُلْطَّخَةٍ. «النهاية» (ض رج).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، وأحمد (١٩٦ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر

(٦٨٥٢): «إسناده صحيح».

(٧) بعده في الأصل و(ن): «القسي و»، وليست في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١)، وأحمد (٩٩ / ٢). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وقال الشيخ

أحمد شاكر (٥٧٥١): «إسناده صحيح».

(٩) في (ث): «سهل» خطأ.

ابن سهل^(١).

وبه عن أبي بكر، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ^(٢)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْضَفَرِ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَمِيمِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجُوزٌ لَنَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ عُمَرَ إِذَا رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعْضَفَرًا ضَرَبَهُ، وَقَالَ: ذَرُوا هَذِهِ الْبَرَاقَاتِ لِلنِّسَاءِ.

وبه عن أبي بكر، قال: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابْنِ لَهُ مُعْضَفَرًا، فَهَاهُ.

وبه عن أبي بكر، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَطَاوُسٍ]^(٤)، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيحَ فَمَا فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ.

وبه عن أبي بكر، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُعْضَفَرَ لِلرِّجَالِ.

قال أبو عمر: اختلف في لباس المُعْضَفَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُرْحِصُونَ فِيهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

ولم يكرهه عمر بن الخطاب، ولا أنكره علي طليحة بن عبيد الله إلا في الإحرام، والله أعلم.

وما أظن عامة المسلمين من الرجال تركوا لباس المُعْضَفَرِ، إلا على الأصل الذي

(١) في (م): «سهيل».

(٢) تحرف في (ت) و(ث) إلى: «عمر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٧٣٨).

(٤) في الأصل و(ث): «عن ابن طاوس» خطأ، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٣٧).

ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ:

فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْفَتْوَى أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِدُكُورِ الصَّبِيَّانِ؛ لِأَنَّ الْأَبَاءَ مُتَعَبِّدُونَ فِيهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخْتُمِ الرِّجَالِ (١).

رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) الْإِخْتِلَافَ (٥) عَلَى نَافِعٍ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ [فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي] (٦) لَفْظِهِ عَنْ رُؤَاتِهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ. فَإِنَّ بَعْضَ رُؤَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧).

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ [مِنْ وُجُوهِ غَيْرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ] (٨)، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ

(١) في (م): «الذهب».

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) إلى: «عن»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) (١١٢ / ١٦).

(٥) في الأصل: «باختلاف» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقط من (م).

(٧) (١١٢ / ١٦) وما بعدها.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ (١).

[وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ (٢) لِإِنَائِهِمْ» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّلْفَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّخْتُمِ فِي الذَّهَبِ [٥]، وَلَيْسَ فِي اتِّفَاقِ فُقَهَاءِ (٦) الْأَمْصَارِ حُجَّةٌ مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

قِيلَ: الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى الرَّجَالَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخْتُمَ مِنَ اللَّبَاسِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نَصُّ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لِلنِّسَاءِ مُبَاحٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا (٧) الرَّجَالُ. وَلَمَّا كَانَ عَلَى الْأَبَاءِ فَرَضًا مَنَعُ ابْنَائِهِمْ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرِ، وَالْدَّمِ - فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَسَائِرُ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ [كَرَاهَةً] (٨) التَّخْتُمِ [بِالذَّهَبِ] (٩): عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ كَرِهَتْهُ لِلرَّجَالِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥١٣٩). وهو عند البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «حل».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١/٩٦). وله شواهد يصحح بها.

(٤) (٢٤٨ / ١٤).

(٥) سقط من (م).

(٦) في الأصل: «الفقهاء» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) في الأصل و(ث): «إلى» و ضبطناه.

(٨) تحرفت في الأصل إلى: «رواية»، والمثبت من (م).

(٩) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.
 وَرَوَيْنَا الرُّخْصَةَ بِالتَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ (١) لِلرَّجُلِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَهُوَ عِنْدِي
 مَرْفُوعٌ عَنْهُ بِمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ -
 وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَأَبِي (٢) أُسَيْدٍ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي «كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِطُّونَ (٣) بِالذَّهَبِ.

وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ ضَعْفٌ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ، لَا فِيمَا خَالَفَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
 بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ،
 قَالَ: أَصَبْتُ عَظِيمًا مِنْ عُظْمَائِهِمْ يَوْمَ مَهْرَانَ، فَأَصَبْتُ عَلَيْهِ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَلَبِسْتُهُ، فَرَأَاهُ
 عَلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ضِرْسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِهِ، فَكَسَرَهُ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيَّ، ثُمَّ
 قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ (٤) الذَّهَبِ (٥).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ (٦).



(١) في الأصل و(ث): «بالفضة» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «يختمون».

(٤) في الأصل و(ت) و(ن): «حلقة»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٣). وإسناده ضعيف.

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي لُبْسِ الْخَزِّ

عمر بن

٣ / ١٦٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ (٢) خَزًّا، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَبَسَ الْخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

[فَمِنَ الصَّحَابَةِ:]

ابْنُ عَبَّاسٍ [٤]، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ (٥) بْنُ عَلِيٍّ.

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ.

وَعَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مِطْرَفُ خَزِّ سُدَاوُهُ حَرِيرٌ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَشُبَيْلُ بْنُ عَوْفٍ، وَشُرَيْحٌ، وَالشُّعْبِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيُّ بْنُ (٦) الْحُسَيْنِ، وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) من «الموطأ».

(٢) المِطْرَفُ - بكسر الميم وفتحها وضمها: الثوب الذي في طرفه علمان. «النهاية» (طرف).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٧)، والبيهقي (٦٠٩٦). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «الحسين».

(٦) في الأصل: «وابن» بزيادة الواو.

ابن الحارث، وعمر بن عبد العزيز - أيام إمارته.

وهذا كله من «كتاب» أبي بكر بن أبي شيبة بالأسانيد عنه.

واختلف عن سعد بن أبي وقاص في لبس الخز:

فروى عنه أنه كان يلبسه.

[وروي عنه] (١) أنه كرهه.

وكان مالك بن أنس ريباً لبس الخز. ذكره عنه جماعة من أصحابه أنه كان يلبس الخز.

وأما الذين كانوا يكرهون لباس الخز، منهم: سالم بن عبد الله، والحسن، ومحمد ابن سيرين.

وكان (٢) سعيد بن المسيب لا يلبسه، ولا ينهى عنه.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب وعلي جبة خز، فأخذ بكُم جيتي، فقال: ما أجود جبتك هذه! قلت: وما تعني (٣) وقد أفسدوها علي. قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم. فقال: إذا صلح قلبك فالبس ما بدا لك. قال: فذكرت قوله (٤) للحسن، فقال: إن من صلاح القلب ترك الخز.

وقال أبو بكر: حدثني يزيد (٥) بن هارون، عن ابن عون (٦)، عن محمد، قال: كانوا يلبسون الخز، ويكرهونه، ويرجون رحمة الله ﷻ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «وهو يعلم»، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «فكان»، والمثبت من (م).

(٣) في (ث): «تعني» خطأ.

(٤) في الأصل: «قولهما» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «زيد»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٣٧).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «ابن عمرو»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَا كَانَ سِدَاؤُهُ وَلُحْمَتُهُ حَرِيرًا، لَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ لِلرِّجَالِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُ الْخَزَّ.
 وَسَنَدُكُرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي «بَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُمْ» (١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.



(٤) بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

٦/١٦٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) - وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّقَتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا (٢) (٣).

٧/١٦٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتُ عَارِيَّاتٍ، مَا ئِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ، فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلَا يَسْتُرُ، فَلَا يَجُوزُ لِبَاسُهُ بِحَالٍ، إِلَّا مَعَ ثَوْبٍ يَسْتُرُ وَلَا يَصِفُ، فَإِنَّ الْمُكْتَسِبَةَ بِهِ عَارِيَّةٌ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ (٥).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، إِلَّا رِوَايَةَ جَاءَتْ عَنِ ابْنِ (٦) بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٧).

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «كثيفاً»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٢٦٥). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٤١٣). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في (م) إلى: «مسلم».

(٦) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) (١٣ / ٢٠٢).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، [وَعَلِيِّ بْنِ] (١) إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (٢) بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِذْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: فَمَعْنَاهُ: كَاسِيَاتٌ بِالْإِسْمِ، عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ، إِذْ لَا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ.

وَقَوْلُهُ: «مَائِلَاتٌ»: يَعْنِي: عَنِ الْحَقِّ. «مُمِيلَاتٌ»: يَعْنِي: لِأَزْوَاجِهِنَّ إِلَى أَهْوَائِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ» - إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: مُقَيَّدٌ عِنْدِي بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءِ: ٤٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ [غَافِرٍ: ٧].

١٦٩٦ / ٨ - مَالِكٌ (٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اللَّيْلِ، فَنظَرَ فِي [أُفُقِ] (٥) السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْتِمِيدُ» (٧/ ٩٧، ٩٨).

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ وَ(ن) زِيَادَةٌ: «بEN مُحَمَّدٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٨).

(٤) فِي (م): «قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى».

(٥) مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

الْفِتْنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ» (١).
هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ
مَالِكٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ جَوَّدَهُ (٢) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً
فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْفِتْنِ؟ وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟» (٣).

هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - بِإِسْنَادِهِ -: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الْفِتْنَةِ (٤)؟». ثُمَّ (٥) اتَّفَقَا، فَقَالَا: «[مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ] (٦) الْحَجَرِ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي
الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨٧) من طريق الزهري عن امرأة من قريش. وإسناده متقطع. وسيأتي
موصولاً.

(٢) في الأصل: «جود» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٧٤٨) مصنف عبد الرزاق. وهو عند البخاري (١١٥).

(٤) في الأصل و(ن): «الكتب» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٧٤٨).

(٥) في الأصل: «وما» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «إن يوقض فواجب»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٩٧٢) من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «يَا رَبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بُلْدَانَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ، وَدَرَّتْ بِهِ الْأَرْزَاقُ، وَعَظُمَتِ الْخَيْرَاتُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَوَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ بَعْدَهُ مُنْذُ قَتْلِ عُمَانَ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا لَا يُحِيطُ بِعِلْمِهِ إِلَّا هُوَ، وَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَيَقْظُوا صَوَاحِبَ (٢) الْحُجْرِ»:

فَالْحُجْرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْوتُ أَرْوَاجِهِ ﷺ. أَمْرٌ أَنْ يُوقَظَنَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِئَلَّا يَكُنَّ (٣) مِنَ الْعَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَتْ فِيهَا آيَةٌ. وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ - عِنْدَ الْآيَاتِ - ذِكْرُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ.



(١) انظر السابق.

(٢) في الأصل: «صاحب» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «يكون» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ] ^(١) فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

١٦٩٧/٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

وَذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَحَدَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا أَيْضًا، وَذَكَرَهُ:

١٦٩٨/١٠ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا» ^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْرُ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ خِيَلًا، أَوْ لَمْ يَجْرَهُ بَطْرًا، لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ.

وَالْخِيَلَاءُ: الْإِخْتِيَالُ، وَهُوَ التَّكَبُّرُ وَالتَّبَخُّرُ وَالزَّهْوُ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَشْرٌ وَبَطْرٌ، وَازْدِرَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَلَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ الْجَنَّةَ» ^(٤).

[وَقَالَ] ^(٥): وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ] ^(٧) - حِينَ سَمِعَ هَذَا

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥). وهذا الحديث جاء مكان الحديث رقم (١١/١٦٩٩) من هذا الباب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٣٣). وإسناده ضعيف، وله شواهد يصحح بها.

(٥) سقطت من (م) و(ث).

(٦) (٣/٢٤٩).

(٧) في الأصل: «عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ! والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/٢٤٩).

الْحَدِيثَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ حِيَلَاءَ» (١).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي مِنْ أَحَدِ شِقَّتِي أَحْيَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» (٢).

١١ / ١٦٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبَهُ حِيَلَاءَ» (٣).

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْرَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حِيَلَاءَ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَطْرًا، أَوْ غَيْرَ حِيَلَاءَ وَلَا بَطْرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ عَنْهُ (٤) بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥). وَالْحُجَّةُ لِابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٢ / ١٧٠٠ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥). وهذا الحديث جاء مكان الحديث رقم (٩ / ١٦٩٧) السابق في أول الباب.

(٤) في الأصل: «عنهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) (٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (٣ / ٥). وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ (٢) فِي الْقَمِيصِ (٣)، يَعْنِي: أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَمِيصِ فَهُوَ فِي النَّارِ، [كَمَا قَالَ فِي الْإِزَارِ].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فُضُولَ الثِّيَابِ، وَيَقُولُ: فُضُولُ الثِّيَابِ فِي النَّارِ [٤].

وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ (٥): ذَلِكَ فِي الْإِزَارِ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ فِي الْقَمِيصِ، وَالْإِزَارِ، وَالرِّدَاءِ، وَالْعِمَامَةِ.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ»: مِنَ الثِّيَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ؟! بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُمَدِّحُ بِتَشْمِيرِ الْإِزَارِ (٦).

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ - فِي رِثَائِهِ لِأَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ:

تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتَرُ لِلنَّدَى (٧) وَلَيْسَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فَضْلٌ

وَقَالَ الْعَجَبِيُّ (٨) السَّلُولِيُّ:

وَكُنْتُ إِذَا دَاعٍ دَعَا (٩) لِمَضُوفَةٍ أَشْمُرُ حَتَّى يَنْصِفَ السَّاقَ مِثْرِي

(١) (٢٠ / ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «وهو» خطأ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٥)، وأحمد (١١٠ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٩١): «إسناده صحيح».

(٤) سقط من (م).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «في أسدال الآثار»، والمثبت من (م).

(٦) في (م): «بتشمير الثياب والقميص».

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «للذي»، والمثبت من (م).

(٨) تحرف في الأصل إلى: «العجيب»، والصواب ما أثبتناه من (م) و«التمهيد» (٢٠ / ٢٢٧).

(٩) في الأصل: «دعاني»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

وَقَدْ زِدْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ بَيَانًا بِالْأَثَارِ وَالْأَشْعَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَشْمِيرَ الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ لَا لِلنِّسَاءِ.



(٦) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

١٧٠١ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢) - أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِرَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ (٣): «تُرْخِيهِ (٤) شِبْرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فِدْرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» (٥) (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَجِبْتُ مِنْ ابْنِ وَصَّاحٍ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ» لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، فِيهَا كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِدْرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَافِعٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧).

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي لِنْتِظِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فِيهِ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ قَدَمُهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا تَخْرُجُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فِدْرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «المُوطَأِ» حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَكِيدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟!!

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «قالت» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «أرخيه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) في (م): «لا تزيد على ذلك».

(٦) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٥٣٣٧)، وأحمد (٦ / ٢٩٥). وإسناده صحيح.

(٧) (١٤٧ / ٢٤).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» (١).

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَيَّ: أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسْنَ الْخُفَيْنِ، وَلَوْ لَبَسْنَ الْخُفَيْنِ مَا احْتَجْنَ إِلَى إِطَالَةِ الدُّيُولِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ.


وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ فِي زِيِّ الْحَرَائِرِ وَلِبَاسِهِنَّ؛ إِطَالَةُ الدُّيُولِ. أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ:

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا هَاجِرٌ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ] (٢)، لَمَّا قَرُبَتْ مِنْ سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا؛ لِتَقْفِي [عَلَى (سَارَةَ) (٣)] (٤) أَثَرَهَا. قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ جَرُّ الدُّيُولِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أُمُّ إِسْمَاعِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٣) ما بين القوسين بياض في (ن).

(٤) سقط من (ث).

(٧) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْإِتِّعَالِ (٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٠٢ / ١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَتَعْلَمَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِيَمَا جَمِيعًا» (٣).
قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا نَهْيٌ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِجْمَاعُهُمْ أَنَّهُ: إِذَا مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ النَّعْلُ، وَلَيْسَ عَاصِيًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.
وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: هُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا.

وَقَدْ مَضَى فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» الْأَصْلُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ النَّهْيِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ وَالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - فِي هَذَا الْبَابِ - مِثْلَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي حُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ» (٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ، هَذَا صَحِيحَانِ ثَابِتَانِ.

(١) من «الموطأ».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الافتعال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣٧). وهو عند مسلم (٢٠٩٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَارَضَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّنَنَ لَا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ تُعَارَضْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّمَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ^(١).

قِيلَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمِنْدَلُ، وَلَيْثُ ضَعِيفَانِ، لَا حُجَّةَ فِيمَا نَقَلَا مِنْفَرْدَيْنِ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَ نَقْلُهُمَا نَقْلَ الثَّقَاتِ [الْأَيْمَةَ] (٢)؟! وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَتَقُولُ: لِأَحْسَنَ (٣) أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا حَدِيثَ مِنْدَلٍ، عَنْ لَيْثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى فِي النَّعْلِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [يَسِيرًا وَهُوَ] (٤) يُصْلِحُ الْأُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ لَمْ يَلْتَفِتْ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ، فَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ غَابَ عَنْهُ بَعْضُ السُّنَنِ، وَكَانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهُمْ.

عَلَى أَنْ حَدِيثَ عَلِيٍّ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرُوهُ [زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ] (٥) عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يُصْلِحُ شِسْعَهُ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٧٧). وقال الألباني: «منكر».

(٢) سقطت من الأصل، والمصبت من (م).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩٣٠): «لأحيفن».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «أسيرا وهذا»، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «يزيد بن أبي زياد».

وَهُوَ لَيْثُ بَنِ أَبِي سُلَيْمٍ، [ضَعِيفٌ] (١) لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمِيدِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ (٣): كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ. وَيَقُولُونَ: وَلَا خُطْوَةَ وَاحِدَةً.

وَرَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ، هَلْ يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَقِفَ.

١٧٠٣ / ١٥ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» (٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَلِبَاسِهِ (٥)، وَانْتَعَالِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ.

وَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْيُمْنَى فِي الْإِنْتِعَالِ:

يُفْضَلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بِالْإِكْرَامِ لَهَا؛ لِإِقَاءِ زِينَتِهَا مِنَ اللَّبَاسِ عَلَيْهَا شَيْئًا مَا، فَتَكُونُ أَوَّلَ مَا تَكْسَى الْخَفَّ وَالنَّعْلَ، وَآخِرَ مَا يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا.

قَدْ قِيلَ هَذَا، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ نَبِيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَحَسْبُنَا التَّبَرُّكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، فَإِنَّهُ مَهْدِيٌّ مُوَفَّقٌ ﷻ.

وَمِنْ تَفْضِيلِهِ الْيُمْنَى: أَنْ جَعَلَهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَجَعَلَ الْيُسْرَى لِلِاسْتِنْبَاجِ.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

(٢) (١٨ / ١٨٠).

(٣) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) في الأصل: «اللباسه» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١) حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاَبْدُؤُوا بِمَا مَنِكُمْ» (٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ فِي (٣) الْإِنْتِعَالِ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعُوا بَدَّؤُوا بِالْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦ / ١٧٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ [أَبِي] (٤) سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ (٥) [طه].

[قَالَ] (٥): ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَمَا تَدْرِي مَا كَانَتْ (٦) نَعْلَا مُوسَى - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ - فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ [مِنْ] (٧) جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ (٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ تَابَعَ كَعْبًا عَلَى قَوْلِهِ - أَنَّ نَعْلَيْ مُوسَى حِينَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ - طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ، ضَعِيفٌ.

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى مِنْ

(١) (١٨٢، ١٨١ / ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٣٥٤ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٦٣٧):

«إسناده صحيح».

(٣) في (م): «بالانتعال». وبعده في الأصل زيادة: «بانتعالي اليمنى»!

(٤) من (م) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) في الأصل: «كان»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٢) من طريق عاصم، عن أبي قلابة، عن كعب. وإسناده صحيح.

جَلِدَ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ، يَوْمَ كَلَّمَهُ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ - هَذَا - لَيْسَ هُوَ حُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِّيِّ الْأَعْرَجِ وَالْمُقَرِّي، شَيْخُ مَالِكٍ. وَإِنَّمَا هُوَ: حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءِ الْأَعْرَجِ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يُضَعَّفُهُ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ مَنَاقِيرُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - هَذَا - هُوَ الْمُكْتَبُ الزُّبَيْدِيُّ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ (١).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ يَقُولَانِ: لَمْ تَكُنْ نَعْلًا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيْتٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ [مِنْهُ] (٢) أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. وَالْمُقَدَّسَةُ: الْمُطَهَّرَةُ الْمُبَارَكَةُ.

ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَانَتْ نَعْلًا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ - أَوْ مَيْتَةٍ - قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَمْرٌ أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (١١) [طه]، قَالَ: طَيِّ الْأَرْضِ حَافِيًا وَالرَّادِي السُّقَدَّسَ، قَالُوا: قُدَّسَ مَرَّتَيْنِ؛ بُورِكَ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ بَقْرٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ، وَكَانَ قَدْ قُدَّسَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (١٢) [طه]، يَقُولُ: أَفْضِ بِقَدَمَيْكَ إِلَى بَرَكَةِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - [وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ] (٣) - قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، قَالَا:

(١) فِي (م): «الْأَحْمَرُ».

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ت) وَ(ث).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (م) وَ(ث) وَ(ن).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ مُوسَى أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ الْوَادِي الْمُقَدَّسَ (١) بِقَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ - عَنْ كَعْبٍ - جَمَعَتِ الْمَعْنَيْنِ مَعًا.



(١) في الأصل: «القدس»، والمثبت من (م).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

١٧٠٥ / ١٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمَلَ (١) الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ مَضَى تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ». وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ: فَهَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَى اللَّبْسَةِ الصَّمَاءِ، وَالَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهَا.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَائِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ؛ وَهِيَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، أَوْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سُتْرَةٌ (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الصَّمَاءِ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالسَّمَالِ»، فَهُنَاكَ ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبْسَةِ الصَّمَاءِ (٤).

(١) تحرفت في (م) إلى: «يسهل».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٢١٩). وإسناده صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه.

١٧٠٦ / ١٨ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ (١) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا (٢) عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْحُلَّةَ عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبَانِ اثْنَانِ، أَكْثَرُهُمَا مِنَ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَيْرَاءُ»:

فَقِيلَ: هِيَ الْبُرُودُ الَّتِي يُخَالِطُهَا الْحَرِيرُ. حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيلِ.

وَرَوَيْنَا (٤) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: السَّيْرُ: الْمُضْلَعُ بِالْقَزْرِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَمْ يُجِزْ لِبَاسَ ثَوْبٍ خَالَطَهُ حَرِيرٌ، أَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرِيرِ، سُدَاءٌ أَوْ لِحْمَةٌ.

وَسَنَذَكُرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقِيلَ: الْحُلَّةُ السَّيْرَاءُ: هِيَ الْحَرِيرُ الصَّافِي، لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ الْحَرِيرِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي صِنْفَةِ هَذِهِ الْحُلَّةِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِعَطَّارِدٍ - أَوْ لَيْبِدٍ - وَهُوَ يَعْرِضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِلْجُمُعَةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْوَفْدُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَأَكْسَاهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨).

(٤) فِي (م): «مَالِكٌ».

وَلَوْ فُودٍ (١). فَقَالَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» (٣).

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: «حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ» (٤).

وَالْإِسْتَبْرَقُ: الْحَرِيرُ الْغَلِيظُ. وَقِيلَ: الدِّيَابُجُ الْغَلِيظُ.

وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ - أَيْضًا - أَنَّ الرَّجُلَ الْبَائِعَ [الْمَذْكُورَ] (٥) لِلْحُلَّةِ الْمَذْكُورَةِ: عَطَارِدٌ أَوْ لَيْدٌ.

[وَرَوَاهُ] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ، فَرَأَى عَطَارِدًا يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ (٧). يَعْنِي: أَقَامَهَا لِلْبَيْعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِيَّاسَ الْحَرِيرِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ حَرِيرًا كُلَّهُ سُدَاهُ وَلُحْمَتُهُ، لَا يَجُوزُ لِيَّاسُهُ لِلرِّجَالِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ:

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَوَيْهِ (٨) - قِرَاءَةٌ مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ يَمُوتُ بْنُ الْمُزْرَعِ بْنِ يَمُوتِ الْبَصْرِيِّ - قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَبِشْرُ بْنُ

(١) في الأصل: «والوفود»، والمثبت من (م) و«شرح معاني الآثار».

(٢) في الأصل: «وقال»، والمثبت من (م) و«شرح معاني الآثار».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٦٥٢). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٨ / ٨).

(٥) سقط من (م).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (م).

(٧) أخرجه أحمد (٨٢ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٥٤٥): «إسناده صحيح».

(٨) تحرف في الأصل إلى: «حلويه»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤٣ / ١٤).

المُفَضَّل (١)، وَيَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بِنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَحَمَّادُ بِنُ مَسْعَدَةَ - زَادَ مُحَمَّدُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ: وَمُعْتَمِرُ بِنُ سُلَيْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا» (٢).

وَرَوَى تَحْرِيمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَيَّ الرَّجَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرِو] (٣)، وَحَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بِنُ حُصَيْنٍ، وَالْبَرَاءُ بِنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَسُّ ابْنُ مَالِكٍ، وَعُقْبَةُ بِنُ عَامِرٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ: أَنَّ مَلَكَ الْحَرِيرِ لِلرَّجَالِ جَائِزٌ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لِبَاسُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الرَّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ اللَّبَاسِ؛ كَالْبَسْطِ، وَالِإِرْتِفَاقِ، وَشَبَهِهِ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلرَّجَالِ لِبَاسَ مَا فِيهِ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ الْأَصْبَعِ، وَالْأَصْبَعَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَعَ عُتْبَةَ بِنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنْهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ (٥).

(١) في (م): «الفضل».

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، وأحمد (٤ / ٣٩٢). قال الترمذي: «وحدِيثُ أَبِي

موسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن

الحاجب» (ص: ٥٢): «وإسناده على شرط البخاري ومسلم».

(٣) سقط من (م).

(٤) (١٤ / ٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩ / ١٢ - ١٤).

وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ: «وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ».
قَالُوا: فَعَلِمْنَا أَنَّهَا الْأَعْلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرَخِّصُ فِي الْعَلَمِ [مِنَ الْحَرِيرِ لِلرَّجَالِ] (٢).

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ،
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، [عَنْ أَبِي عُمَرَ] (٣) - مَوْلَى أَسْمَاءَ - [قَالَ] (٤): رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ، فَدَعَا بِالْجَلَمِينَ (٥)، فَفَقَصَهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَسْمَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهَا، فَقَالَتْ: بُوَسَا لِعَبْدِ اللَّهِ. يَا جَارِيَّةُ، هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ
الْكُمَيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفُرْجِ بِالذِّيْبِاجِ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ تِلْكَ الْجُبَّةَ فِي الْحَرْبِ، وَرُبَّمَا لِبَسَهَا
لِلْعَدُوِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

(١) (١٤ / ٢٥٢ - ٢٥٤).

(٢) في الأصل: «للحرير» خطأ.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٦٨٤).

(٤) في (م): «أنها قالت» خطأ. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «بحلمين». و«الجلمان»: تننية الجلّم، وهو الذي يُجْرُزُ به الشَّعْرُ وَالصُّوفُ.

وَالْجَلْمَانُ: شَفْرَتَاهُ. «النهاية» (ج ل م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٨٤)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٩٤). وقال ابن الملقن

في «البدر المنير» (٥ / ٤٩): «وإسناده صحيح إلا المغيرة بن زياد الموصلي أحد رجاله، فاختلف في توثيقه، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، ووثقه يحيى في رواية، وقال وكيع: كان ثقة. ووثقه أيضا الأزدي».

أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالذِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، إِذَا كَانَ جُبَّةً أَوْ سِلَاحًا (١).

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ أَبِي لَهُ يَلْمَقُ (٢) مِنْ ذِيْبَاجٍ، يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو فَرْقَدٍ: رَأَيْتُ عَلِيَّ تَجَافِيْفِ (٣) أَبِي مُوسَى الذِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ.

وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلتَّدَاوِي مِنَ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ.

حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبَاسِ قَمِيصِ الْحَرِيرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا (٤).

وَكَرِهَ مَالِكُ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِلْحِكَّةِ وَالْجَرَبِ، وَلَمْ تُثَبِّتْ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ. هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْحِكَّةِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ.

وَكَانَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَعَكْرِمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩). وإسناده ضعيف.

(٢) هو القباء - بالفارسية. «النهاية» (ي ر م ق).

(٣) في (م) و(ث) و(ن): «تحافيف» بالحاء المهملة، خطأ. وتجايف: جمع تجفاف، وهو شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضًا. «النهاية» (ج ف ف).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٦٧٤). وهو عند البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وَقَالَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ [وَعِكْرِمَةٌ] (١): كَرَاهَتُهُ عِنْدَ الْحَرْبِ أَشَدُّ؛ لِمَا يَرْجُو مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَرَاهِيَةٌ لِبَاسِهِ فِي الْحَرْبِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا.

وَأَمَّا الْخَبِرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي (٣) كَرَاهَةِ قَلِيلِ الْحَرِيرِ وَكَثِيرِهِ:

فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ - وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ثِيَابُنَا هَذِهِ قَدْ خَالَطَهَا الْحَرِيرُ، وَهُوَ قَلِيلٌ. فَقَالَ: انْزُكُوا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَابَعَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، كَرَاهَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ التَّشَدُّدِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ كُلُّهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ أَبُو

خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَصِيفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ.

فَأَمَّا الْعَلَمُ (٤) مِنَ الْحَرِيرِ [وَسُدَا الثَّوْبِ] (٥)، فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍ (٦).

(١) سقطت من (ث).

(٢) (٢٥٨ / ١٤).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «خبر».

(٤) تحرفت في (ث) إلى: «القلم».

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١ / ٣٢١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٩٥٤): «إسناده صحيح».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا نُصُوصُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: أَكْرَهُ لِبَاسَ الْخَزِّ؛ لِأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ.
[قَالَ مَالِكٌ - وَذَكَرَ لُبْسَ الْخَزِّ - فَقَالَ: قَوْمٌ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الْخَزِّ، وَيَلْبَسُونَ قَلَانِسَ
الْخَزِّ! فَعَجَبًا مِنْ اخْتِلَافِ رَأْيِهِمْ] (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِبَاسُ الْخَزِّ؛ لِأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا فِي «مُوطِئِهِ» عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ (٢) خَزِّ، كَانَتْ تَلْبَسُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ الْخَزُّ، وَمَا أَظْنُهُ بِصَحِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ الدُّوَلَابِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطْرَفُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْعَجَمِيَّةَ وَيَسْتَجِيزُهَا (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِمَّنْ لَبَسَ الْخَزَّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَذَلِكَ كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرِيرِ، الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَى
الرِّجَالِ] (٤)، وَالذَّلِيلُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (٥) كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ، وَيُحَرِّمُ
لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَالصَّرْفِ وَالْخَالِصِ (٦).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

(١) في الأصل: «... ابن القاسم وذكر لبس الخبز فقال: ما بكم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤ / ٢٦١).

(٢) تقدم تعريفه.

(٣) تحرفت في (م) و(ث) إلى: «ويستجيزها».

(٤) سقط من (م).

(٥) في (م) و(ث): «الزبير».

(٦) في الأصل: «والصرف الخالص»، والمثبت من (م)، ولم أتبينه.

يَخْطُبُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ [عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ] (١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ.

وَرَوَى عَمَارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى مَرْوَانَ مَطَارِفُ خَزٍّ، فَكَسَاهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ مِنْهَا مِطْرَفٌ أُغْيِرُ، وَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى طَرَفِ الْإِبْرَيْسِمِ (٣) فِيهِ.

وَقَالَ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: رَأَيْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ جُبَّةً شَامِيَةً، فَيَامُهَا قَزٌّ. وَرَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ كَانَ فِيهِ الْحَرِيرُ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَكَانَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْجِبُهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَوَرَعُهُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْخَزِّ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنِ الْحَرِيرِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

[قَالَ] (٤): وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الْحَرِيرِ وَكَثِيرَهُ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٤/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/١١).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «الإبريسن»، والمثبت من (م).

(٤) سقطت من (ث).

وَهَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَبَاحَ لِبَاسِ قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ بِقَرٍّ؛ لِأَنَّ الْقَرَّ بَاطِنٌ، فَكَانَ الْمَلْبُوسَ عِنْدَهُ الْمَكْرُوهَ مِنَ الْحَرِيرِ مَا كَانَ ظَاهِرًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكِرَاهَةِ الْوَارِدَةَ فِيهِ فِي الشُّبْهَةِ بِيَزِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَالشُّهْرَةَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ اسْتَأْذَنَ عَلِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ خَزَّ شَطْرُهُ حَرِيرًا، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلِي جِلْدَهُ مِنْهُ الْخَزُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ مَا كَانَ سُدَاؤُهُ حَرِيرًا، وَلِحَمَّتِهِ غَيْرَ حَرِيرٍ.

وَقَالَ: أَكْرَهُ مَا كَانَ لِحَمَّتِهِ حَرِيرًا، وَسُدَاؤُهُ غَيْرَ حَرِيرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْخَزِّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُهُرَةٌ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ شُهُرَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا (١) كَانَ سُدَاؤُهُ قُطْنًا، أَوْ كِتَانًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: «هُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٍ أُمَّتِي، حَلَالٌ عَلَيَّ إِنَائِهِمْ» (٢).

وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثُّوبُ حَرِيرًا كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبَاسُهُ.

وَلِبَسَ الْخَزَّ جَمَاعَةً مِنْ جُلَّةِ السَّلَفِ.

وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَا يَلْبَسُونَ الْخَزَّ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الزُّهْدِ، دَاعِيَةٌ إِلَى الزُّهْوِ، مُضَارِعٌ لِزِيِّ الْعَجَمِ.

(١) فِي (ث): «كَمَا» خَطَأً.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَيْمَةُ الْفَتَوَى مِنْ فَتَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ وَأَعْلَامِ الْحَرِيرِ، عَلَى نَحْوِ
اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ثَوْبَ الْحَرِيرِ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ فَلَا
يَجُوزُ لِلرَّجَالِ لِبْسُهُ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يُتَزَيَّنُ بِهَا، وَيَتَجَمَّلُ بِلِبَاسِهَا، فَغَيْرُ (١) حَرَامٍ شَيْءٌ
مِنْهَا، إِلَّا أَنْ مَنْ تَرَكَ الْمُبَاحَ مِنْهَا؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَاسْتَسْهَلَ الْخُشُوعَةَ فِي
مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ؛ رِضًا بِالذُّونِ مِنْ ذَلِكَ، فَتِلْكَ مَنَزَلَةٌ أُخْرَى.

وَأَمَّا الْحَرَامُ، فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَيْهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢].

قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّا قَدْ أَرْضَى اللَّهُ عَلَيْنَا، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا،
فَنَنَالُ مِنْ كُسُوفٍ وَطَيْبٍ مَا لَوْ شِئْنَا اِكْتَفَيْنَا بِدُونِهِ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدْ أَدَّبَ أَهْلَ الْإِيمَانِ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُمْ، قَالَ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاقِ: ٧]، وَأَنَّ اللَّهَ مَا عَدَبَ قَوْمًا أَعْطَاهُمُ الدُّنْيَا فَشَكَرُوهُ،
وَلَا عَدَرَ قَوْمًا زَوَى (٢) عَنْهُمْ الدُّنْيَا فَعَصَوْهُ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ: الْبُسُوتَابُ الْمُلُوكِ، وَأَشْعُرُوْا قُلُوبَكُمْ الْخَشْيَةَ.
وَقَدْ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ يَلْبَسُ الْخَزَّ. وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ يَلْبَسُ الصُّوفَ. وَكَانَا (٣) يَتَجَالَسَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُنْكِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى
صَاحِبِهِ لِبَاسَهُ (٤).

وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ مِنَ اللَّبَاسِ الشُّهْرَتَيْنِ، وَذَلِكَ الْإِفْرَاطُ فِي الْبَدَاذَةِ وَفِي الْإِسْرَافِ
وَالْعُلُوءِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وغير» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) فِي (ث): «ذوى» خطأ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وكان» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرفت في (م) إلى: «ذكرنا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ، وَكِبَرَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ هَذَا الصُّوفِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ بِمَا يَلْبَسُ مِنْ هَذِهِ الصُّوفِ أَشَدَّ كِبَرًا مِنْ صَاحِبِ الْمِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: مَا لَا يُشْهَرُكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُحَقِّرُكَ عِنْدَ السُّفَهَاءِ.

وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ:

تَصَوَّفَ فَازْدَهَى بِالصُّوفِ جَهْلًا وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُهُ مِجَانَةً
يُرِيدُ مَهَابَةً وَيُجِنُّ كِبَرًا وَلَيْسَ الْكِبَرُ مِنْ شَكْلِ الْمَهَابَةِ

وَلِهَالِلِ بْنِ الْعَلَاءِ (١) الرَّقِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

أَجِدُ الثِّيَابَ إِذَا اكْتَسَيْتُ بِهَا زَيْنَ الرَّجَالِ بِهَا تَهَابٌ وَتُكْرَمُ
وَدَعَ التَّوَاضِعَ فِي اللَّبَاسِ تَحَرُّبًا فَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ وَتُكْتَمُ
فَدَنِي ثَوْبِكَ لَا يَزِيدُكَ زُلْفَةً عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ
وَبِهَاءِ ثَوْبِكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَ أَنْ تَخْشَى الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَيْهَا فِي

[كِتَابِ] (٢) «التَّمْهِيدِ»، مِنْهَا:

جَوَازُ الْهَدْيَةِ وَالصَّلَاةِ لِلْأَقَارِبِ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَسَاهَا أَخَالَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

١٧٠٧/١٩ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ - وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرُقِعٌ

(١) فِي (م) وَ(ث): «بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» خَطَأً. انظُر: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٣/٣٠٦).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (م) وَ(ث).

ثَلَاثٍ، لَبَدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَرِضًا بِالذُّوْنِ مِنْهَا. كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ، وَكَانَ يُبِيحُ لِغَيْرِهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. وَإِنَّمَا يَحْمِلُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. وَكَانَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، أَشَدَّ زُهْدًا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ الْخِلَافَةَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ حَتَّى عُرِفَ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ غَطَفَانُ فِي الرَّدَّةِ: مَا كُنَّا نُبَايِعُ صَاحِبَ الْكِسَاءِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحْشَوْشِنًا فِي لِبَاسِهِ وَمَطْعَمِهِ، عَلَى طَرِيقَةِ (٢) عُمَرَ. كَانَ قَمِيصُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَكُمُّهُ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَكَلَّمٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ، وَأَحْرَى أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُؤْمِنُ.

وَكَانَ سَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي غَايَةِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا بِالْيَسِيرِ مِنْهَا.

وَالرُّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ - بِمَا وَصَفْنَا - كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُفْعَةً، بَعْضُهَا مِنْ أَدَمِ.

وَرُوِيَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْحَسَنِ (٣)، عَنْ عُمَرَ، مِثْلُهُ.

وَفِي كِتَابِهِ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - وَهُوَ أَمِيرٌ لَهُ بِالْبَصْرَةِ: تَمَعَّدُوا، وَاخْشَوْشُوا، وَاقْطَعُوا الرِّكْبَ، أَي: تَشَبَّهُوا (٤) بِأَيِّكُمْ مَعَدًّا، وَلِيَكُنْ طَعَامُكُمْ وَلِبَاسُكُمْ خَشِنًا وَخَلِقًا.

(١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٨٠٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٥٥٣). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «لسان» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) «عن الحسن» تكررت في الأصل.

(٤) في الأصل: «فتشبه»، والمثبت من (م).

وَقَوْلُهُ: « وَاقْطَعُوا الرَّكْبَ »: لَيْسُوا عَلَى الْخَيْلِ (١) مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ، فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى حَاتِمٌ (٣) بْنُ عَثْمَانَ الْمُعَاوِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَيَاةُ الثَّوْبِ طِيَّةٌ، وَعَيْنُهُ بَسْطَةٌ.

ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَاتِمٍ (٤).



(١) في (م): «الجمل».


(٢) (٢٥٣ - ٢٥١ / ١٤).

(٣) في الأصل: «روى حماد بن حاتم خطأ، والمثبت من (م) و«لسان الميزان» (٥٠٧ / ٢).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «سالم»، والمثبت من (م).

٤٩

كتاب صفة النبي
صلى الله عليه وسلم



٤٩ - كِتَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٠٨ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالْسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ [عَلَى رَأْسِ] (٢) أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ - كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ غُزَيَّةَ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ»: فَإِنَّهُ [أَرَادَ] (٤) لَيْسَ بِالْمُسْرِفِ فِي الطُّوْلِ، وَالْمُتَّفَاوِتِ (٥) فِي الشُّطَاطِ الَّذِي يَكَادُ يَضْطَرِبُ مِنْ طُولِهِ، وَذَلِكَ عَيْبٌ [فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ] (٦). يَقُولُ: فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ.

وَالْأَمْهَقُ: الْأَبْيَضُ الَّذِي بَيَاضُهُ لَا إِشْرَاقَ فِيهِ كَأَنَّهُ الْبَرَصُ، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «بعد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٤) تحرفت في الأصل و(ن) إلى: «أراه»، وسقطت من (ث)، والمثبت من (م).

(٥) في (م): «المتقارب».

(٦) سقط من (م).

و«الأذم»: الأسمر. والأذمة^(١): الشمرة.

و«الجعد القطط»: الذي شعره من شدة الجعودة كالمحترق، يشبه شعور أهل الحبشة.

و«السبط»: المرسل الشعر، الذي ليس في شعره شيء من التكسر، فهو جعد رجل، كأنه دهره قد رجل شعره بالمشط^[٢].

وأما قوله: «بعثه الله على رأس أربعين سنة»: فقد ذكرنا في «التمهيد»^(٣) من تابع أنس بن مالك على ذلك من الصحابة وغيرهم، ومن خالفهم فيه، وذكرنا الأسانيد هناك عن ربيعة، وعن كل من رواه^(٤) عن أنس كرواياته.

وممن قال: «إن رسول الله ﷺ بعث على رأس أربعين» كما قال أنس: أبو هريرة، وقبث بن أشيم، ومحمد بن جبير بن مطعم، وعروة بن الزبير، وعطاء الخراساني. وكذلك روى هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وممن قال: «إن رسول الله ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين»: ابن عباس - من رواية هشام الدستوائي، عن عكرمة، عن ابن عباس - وسعيد بن المسيب - رواه حماد ابن زيد - ويزيد بن هارون، وجريز بن عبد الحميد.

كلهم عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: أنزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين.

هذه رواية عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد. وافق يزيد بن هارون وجريز في ذلك، وخالفه محمد بن الفضل عارم، عن حماد بن زيد، على ما نذكره بعد، إن شاء الله ﷻ.

(١) في الأصل: «والأدمية» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) سقط من (م).

(٣) (٣/١٣ - ١٤).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «رأهم»، والمثبت من (م).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِيهِ شَيْئًا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَأَمَّا مَكُّهُ بِمَكَّةَ:

فَفِي قَوْلِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَالِبٍ: أَنَّهُ مَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ. وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شَهَابٍ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَكَانَ عُرْوَةُ يُنَكِّرُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

وَرَوَى عِكْرَمَةُ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَكُرَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ - بَعْدَ أَنْ بُعِثَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي قَيْسٍ صِرْمَةَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَاتِيًا

فِي آيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالسِّيَرِ وَالْآثَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الْفِيلِ؛ إِذْ سَاقَهُ الْحَبَشَةُ إِلَى مَكَّةَ، يَغْزُونَ الْبَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيَرِهِ فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ يَوْمِ مَاتَ ﷺ:

فَرَوَى رَبِيعَةَ، وَأَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ، وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً. وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ.

وَرَوَى حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.
ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذٍ (١)، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَسٍ.

وَرَوَى أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً] (٢).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تُوِّفِيَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: يَقُولُونَ: [«دَعْفَلٌ» لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ] (٣)، وَلَا يُعْرَفُ لِلْحَسَنِ مِنْهُ
سَمَاعٌ فِيمَا ذَكَرُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ - صَاحِبٍ لَهُ - عَنْ أَبِي عَسَّانٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الرَّازِيِّ
زُنَيْجٍ (٤) عَنْ حَكَّامِ (٥) بْنِ سَلَمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ
وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ (٦).

(١) بعده في الأصل و(ن): «بن معاذ».

(٢) سقط من (م).

(٣) تقديم وتأخير في (م).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «زنج»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٠/٣).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «حزام»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤٨). ولم أقف عليه عند البخاري.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اِخْتَلَفَ عَلِيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَكْثَرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلِيُّ أَنَسٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو حَمْرَةَ، وَأَبُو حُصَيْنٍ، وَمِقْسَمٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو طَهْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. زَادَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ - مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، عَلِيُّ أَنِّي أَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَوْلِهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، فَكَيْفَ هَذَا، وَالزُّهْرِيُّ يَرَوِي عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؟!.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَنْفَقُ عَلِيُّ «ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» كُلُّ مَنْ قَالَ: «نَبِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمير»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٣/١٩).

أَرْبَعِينَ، وَ (١) أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (٢) سَنَةً، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: «بُعِثَ عَلَيَّ رَأْسُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا».

وَ قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

هَكَذَا رَوَى كُرَيْبٌ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَبُو حَمْزَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَهَذَا لَفْظُ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، [فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً] (٤).

وَأَمَّا شَيْبَةُ:

فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ حَدِيثِ رِبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي تَقْلِيلِ شَيْبِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عَنَقَتِهِ (٥).

وَ قَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ كَانَ يُخْضَبُ»، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا صَحِيحٌ أَنَّهُ خَضَبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الشَّيْبِ مَا يُخْضَبُ لَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) بعده في الأصل زيادة: «قول».

(٢) في الأصل: «عشر» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) (٣/١٤ - ١٦).

(٤) سقط من (م).

(٥) العنقفة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الدقن. وأصل العنقفة: خفة الشيء وقتله. «النهاية» (ع ن ف ق).

وَصَّاح - إِمْلَاءً - قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - أَنَسُ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يُدْرِكِ الْخِضَابَ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرِ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْخًا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

وَمِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى غُفْرَةَ (١) - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ - قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ﷺ إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّدِ. وَكَانَ رُبْعَةً (٢) مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ (٣)، وَلَا بِالسَّبَطِ (٤). كَانَ جَعْدًا رَجُلًا (٥)، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا الْمُكَلَّمِ (٦). وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضٌ

(١) في (ت): «حرب».

(٢) أي: بين الطويل والقصير. «النهاية» (ر ب ع).

(٣) أي: الشديد الجعودة. «النهاية» (ق ط ط).

(٤) أي: الممتد الذي ليس فيه تعقد ولا تثنو. «النهاية» (س ب ط).

(٥) أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه، بل بينهما. «النهاية» (ر ج ل).

(٦) أي: القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم. أي: هو مستدير الوجه، ولا يكون إلا مع كثرة اللحم. «النهاية» (ك ل ث م).

مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَدْعَجَ (١) الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارَ (٢)، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ، أَجْرَدَ (٣) ذُو مَسْرُوبَةٍ، شَنَّ (٤) الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ (٥) كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ (٦)، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا، وَأَجْرَأُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً (٧)، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بَدِيهَةً هَابَةً، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعْتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (٨).

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

قَوْلُهُ: «الْمَمْعَطُ»: هُوَ الطَّوِيلُ الْمَدِيدُ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَرَسُ الْمُطَهَّمُ: التَّامُّ الْخَلْقِ.

وَقَالَ (٩) أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُشَاشُ: رُؤُوسُ الْعِظَامِ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْكَتَدُ: مَا بَيْنَ الشَّجِحِ (١٠) إِلَى مُتَّصِفِ الْكَاهِلِ (١١) مِنَ الظَّهْرِ.

(١) الدَّعَجُ: السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرَهَا، يَرِيدُ: أَنْ سَوَادَ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَقِيلَ: الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ

الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا. «النهاية» (د ع ج).

(٢) أَي: طَوِيلٌ شَعْرَ الْأَجْفَانِ. «النهاية» (ه د ب).

(٣) الْأَجْرَدُ: الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ شَعْرًا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ الشَّعْرَ كَانَ فِي أَمَاكِنَ مِنْ بَدَنِهِ كَالْمَسْرُوبَةِ وَالسَّاعِدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، فَإِنَّ ضِدَّ الْأَجْرَدِ الْأَشْعَرُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ شَعْرٌ. «النهاية» (ج ر د).

(٤) شَنَّ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ: أَي: أَهْمَا يَمِيلَانِ إِلَى الْغِلْظِ وَالْقِصْرِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي أَنَامِلُهُ غِلْظٌ بِلَا قِصْرٍ، وَيُحْمَدُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ لَقْبِضَتِهِمْ، وَيُدْمُ فِي النِّسَاءِ. «النهاية» (ش ث ن).

(٥) تَقَلَّعَ: أَرَادَ قُوَّةَ مَشْيِهِ، كَأَنَّهُ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا قَوِيًّا، لَا كَمَنْ يَمْشِي اخْتِيَالًا وَيُقَارِبُ خُطَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَشْيِ النِّسَاءِ وَيُوصَفْنَ بِهِ. «النهاية» (ق ل ع).

(٦) أَي: فِي مَوْضِعِ مُنْحَدِرٍ. «النهاية» (ص ب ب).

(٧) الْعَرِيكَةُ: الطَّبِيعَةُ. يُقَالُ: فُلَانٌ لَيْسَ الْعَرِيكَةَ: إِذَا كَانَ سَلِسًا مُطَاوِعًا مُتَقَادًا، قَلِيلَ الْخِلَافِ وَالنُّفُورِ. «النهاية» (ع ر ك).

(٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٨). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ».

(٩) فِي الْأَصْلِ: «فَقَالَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(١٠) هُوَ: الْوَسَطُ. «النهاية» (ث ب ج).


(١١) هُوَ: مُقَدَّمُ أَعْلَى الظَّهْرِ. «النهاية» (ك ه ل).

وَالْمَسْرُوبَةُ: شَعْرَاتٌ تَتَّصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ] (١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، مُشْرَبَ الْعَيْنَيْنِ مِنْ حُمْرَةٍ، كَثَّ اللَّحْيَةَ، أَزْهَرَ (٢) اللَّوْنَ، شَتْنَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَّفَّتَ التَّفَّتَ مَعًا (٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْقَامَةِ، أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيْسِ (٤)، شَتْنَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، طَوِيلَ (٥) الْمَسْرُوبَةِ، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ رَجَلَهُ، يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، لَا طَوِيلَ وَلَا قَصِيرَ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَوْصَافِهِ وَنَعْتِهِ، وَالْخَبَرِ عَنْ هَيْئَتِهِ، فِي صَدْرِ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَإِشْرَافٌ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(١) في الأصل: «عن محمد بن أبيه عن علي» خطأ، والمثبت من (م) ومسنده أحمد.

(٢) الأزهر: الأبيض المُسْتَبِير. «النهاية» (زهر).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٩). وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٨٤): «إسناده صحيح».

(٤) تحرف في (ث) إلى «الكرابيس». والكراديس: هي رؤوس العظام، واحدها: كُرْدُوس. وقيل: هي مُلْتَعَى كُلِّ عَظْمَيْنِ ضَخْمَيْنِ كَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ، أَرَادَ: أَنَّهُ ضَخْمُ الْأَعْضَاءِ. «النهاية» (ك ردس).

(٥) في الأصل: «طول» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٨٠٧).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١١٦). وقال الشيخ أحمد شاکر (٩٤٤): «إسناده صحيح».

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي صِفَةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَصِفَةِ الدَّجَالِ

١٧٠٩ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكُعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: [هَذَا] (٢) الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ (٣) [لِي: هَذَا] (٤) الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فِي لَفْظِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكُعْبَةِ...» فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صِفَةِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ: «ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ، أَحْمَرٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الدَّجَالُ، وَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ» (٦).

وَفِي حَدِيثِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ (٧)، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ (٨).

(١) من «الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (١٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧١٢٨).

(٧) أي: مُتَبَاعِدٌ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ. «النهاية» (ف ح ج).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٢٠)، وأحمد (٥/٣٢٤).

وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - حَدِيثُ الْجَسَّاسَةِ - فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا (١).

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ: فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرُهُ، مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٢).

وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ صِحَّاحٌ، مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ وَالنَّقْلِ.

وَالْآثَارُ مُخْتَلِفَةٌ فِي تَوَسُّعِ عَيْنِهِ، وَفِي أَيِّ عَيْنِيهِ هِيَ الْعَوْرَاءُ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ أَعْوَرٌ.

وَالْعَبْنَةُ الطَّافِيَةُ: الْمُمْتَلِئَةُ الْمُتَفَخُّةُ الَّتِي قَدْ طَفَّتْ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ كَمَا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَرُؤْيَاهُ - وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ - وَحَيٍّ، وَوَصَفَ عَيْسَى بِأَنَّهُ آدَمٌ.

وَالْأُدْمَةُ لَوْنُ الْعَرَبِ، وَهِيَ: السُّمْرَةُ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْأَبْيَضِ مِنَ الْإِبِلِ: الْآدَمُ. وَالْآدَمُ مِنَ الطَّبَّاءِ عِنْدَهُمْ الَّذِي هُوَ لَوْنُ التُّرَابِ، وَاللَّمَّةُ (٣): هِيَ أَكْمَلُ مِنَ الْوُفْرَةِ.

وَالْوُفْرَةُ: مَا بَلَغَتِ الْأُذُنَيْنِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ.

وَقَدْ [٤] رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمَسِيحِ: أَنَّهُ أَحْمَرٌ، جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ (٥).

وَالْأَحْمَرُ - عِنْدَ الْعَرَبِ: الْأَبْيَضُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢٥). وصححه الألباني.

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٣٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » (١).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّئَآءَ الَّتِي آرَبْتِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الْأَسْرَاءِ: ٦٠] قَالَ: أَرِي إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى. فَذَكَرَ أَنَّ عِيسَى رَجُلٌ أَبْيَضٌ، نَحِيفٌ، مُبْطَنٌ، كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا هَاهُنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) بِأَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ هُنَاكَ، فِي رَفْعِهِ، وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَعْنَى تَوَفِّيهِ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَقَتْلُهُ لِلدَّجَالِ بِبَابٍ لُدٍّ بَعْدَ نَزْوِلِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بِدِمَشْقَ عِيُونًا حَسَنًا. وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَأَهْلُ السُّنَنِ مُصَدِّقُونَ بِنَزْوِلِ عِيسَى فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ.

[مِنْهَا] (٣): قَوْلُهُ (٤) ﷺ: « لِيَهْلِكَ » (٥) ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، [أَوْ] (٦) لِيَشِيَّهَمَا » (٧).

وَمِنْهَا (٨): قَوْلُهُ ﷺ: « يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) (١٩٣ / ١٤).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «وقوله» بزيادة الواو.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «ليهلكن»، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (و).

(٧) أخرجه مسلم (١٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٨) في الأصل: «من» خطأ، وفي (ت) و(ن): «ومنه»، وضبطناه.


(٩) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٩١) عن أبي هريرة ﷺ. وهو عند البخاري

(٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) دون قوله: «وتكون الدعوة لله رب العالمين».

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ^(١) بِنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشَّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُسْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُخَيِّمُ الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ حَتَّى^(٢) يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ. فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ^(٣) الْمَغْرِبِ، مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ، وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ»^(٤).

فَفِي حَدِيثِ سَمْرَةَ هَذَا: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشَّمَالِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: عَيْنُ الدَّجَالِ كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ^(٥).
يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.



(١) في (ن): «محمد» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٤ / ١٩٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «لا».

(٣) في (م): «قيل».

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / رقم ٦٩١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٣٣٦): «رواه الطبراني وأحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بإسناد ضعيف».

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٧٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٣٤٦): «رواه أحمد، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالقوي، وضعفه جماعة».

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرِ

١٧١٠ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خُمُسٌ مِنَ الْفِطْرِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالِاخْتِنَانُ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلَفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» فِي تَوْقِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ جَدِّهِ] (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «خُمُسٌ مِنَ الْفِطْرِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥)، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَالِاخْتِنَانَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٤). وإسناده صحيح.

(٣) في (ت): «عن أبي هريرة»، وسقط من (ث).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) (٥٦/٢١).



وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١) أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْفِ الشَّارِبِ». وَبَانَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْفَاءِ هُوَ: قَصُّ الشَّارِبِ.

قَالَ مَالِكٌ - فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمَوْطَأِ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ، حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلُ بِنَفْسِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقُهُ، وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَلْقُهُ مِنَ الْبِدَعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: حَلَقُ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثَلَّةٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَنَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِطَارُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ.

وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ: قَصُّ الْأَطْفَارِ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَأَخْذُ الْعَارِضِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابُهُمْ مَالِكًا فِي إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ.

وَسَنَذَكُرُ أَقْوَالَهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» فِي «بَابِ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِهِ، لِمَنْ صَعِبَ عَلَيْهِ التَّنْفُ، وَلَا فِي الْإِخْتِانِ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، مُجْتَمَعٌ^(١) عَلَيْهَا، مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا.

إِلَّا الْإِخْتِانَ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ فَرْضًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَا حُجَّةٌ فِيْمَا احْتَجَّ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ، وَكُلُّهُ يُتَّبَعُ عَلَى وَجْهِهِ. وَلَا وَقَّتْ^(٢) مَالِكٌ، وَلَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَقْتًا لَا يُتَعَدَّاهُ. وَحَسْبُهُ إِذَا طَالَ ظَفْرُهُ وَشَعْرُهُ؛ قَطَعَ ذَلِكَ، وَالْقَاهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣) حَدِيثَ أَبِي عِمْرَانَ^(٤) الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْأَبَاطِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٥).

وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِي، انْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَيْسَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا.

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ حَلْقَ الْعَانَةِ خَاصَّةً، دُونَ تَقْلِيمِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَجْمُوعَةٌ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تَوَقَّيْتُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) (٢١ / ٦٨).

(٤) تَحْرَفُ فِي (م) إِلَى: «عَقِيلٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨).

الأظفار، وقصَّ الشَّارِبِ.

وَأَمَّا الإِخْتِنَانُ، فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمَوْطَأِ»:

١٧١١ / ٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدٍ] (١) بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارِ يَا إِبْرَاهِيمُ. [فَقَالَ: رَبِّ، زِدْنِي وَقَارًا] (٢) (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [كَانَتِ الْعَرَبُ تَخْتَنُنُ فِي زَمَنِ إِسْمَاعِيلَ] (٤). وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَخْتَنُنُ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْعِهِمْ أَيْضًا.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَهُوَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً» (٦).

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «كانت الناس رأى الشيب العرب» ولا معنى لها.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٧٥) من قول سعيد بن المسيب. وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (م).

(٥) سقط من (ث).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٠ / ٥٣). وإسناده ضعيف.

وَرَوَاهُ قَوْمٌ - كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - [مَوْفُوفًا عَلَى] (١) أَبِي هُرَيْرَةَ، [وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْفَقَهُ عَلَى] (٢) ابْنِ عَمَرَ (٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْفَقَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، مُسْنَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ (٤) حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥).

وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٦).

وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالْخِتَانِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَتِمُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَخْتَنَ.

وَرَأَى مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَنَ إِذَا أَسْلَمَ، وَاسْتَحَبُّهُ لِلنِّسَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مِنَ الْفِطْرَةِ خِتَانُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ: النَّسَاءُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، [كَالرِّجَالِ] (٧).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَتَحْفَظُ (٨) فِي الْخِتَانِ وَقِتًا؟ قُلْتُ (٩):

لَا. وَقُلْتُ لَهُ: أَتَعْرِفُ أَنْتَ فِيهِ وَقِتًا؟ قَالَ: لَا.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ الْأَقْلَفَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا

(١) في (ت) و(ث): «مرفوعا عن» خطأ.

(٢) في الأصل و(ن) زيادة: «حديث».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «كل جمال»، والمثبت من (م).

(٨) في (ث): «أيحفظ» خطأ.

(٩) تحرفت في الأصل إلى: «فلم»، والمثبت من (م).

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ ذَيْبِحَتِهِ بَأْسًا، إِذَا وَقَعَتْ بِهَا الزَّكَاةُ كَامِلَةً.

وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَخْتِنَ.

وَاخْتَلَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَسَحْنُونٌ، فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُسَلِّمُ:

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: إِذَا ضَعُفَ، وَخَافَ عَلَيَّ نَفْسِي، كَانَ لَهُ تَرْكُ

الْخِتَانِ.


وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا يَتْرُكُ الْخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَيَّ نَفْسِي (١).

وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُؤَلَّدُ مَخْتُونًا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقَطَعُ قُطِعَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَفَى اللَّهُ فِيهِ الْمُؤَنَةَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(١) بعده في الأصل: «وخاف على نفسه، ثم وإن كان ما يقطع فيه قطع من أجل أنه يخاف على نفسه!»!

(٢) (١٣٨/٢٣).

(٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

١٧١٢/٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَكْلُ بِالشَّمَالِ يَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.
وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ:

فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ، وَفَسَّرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَآتَى فِي الْأَثَارِ تَفْسِيرُهَا، وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي ذَلِكَ:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ فَيَجْلُلُ بِهِ جَسَدَهُ؛ كُلَّهُ وَلَا [يُرْفَعُ] (٢) مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَتْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الْإِحْتِرَاسَ مِنْهُ، وَأَنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِإِدْخَالِهِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي ثِيَابِهِ.
فَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ.

قَالَ: وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنَى فِي الْكَلَامِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م) و«غريب الحديث - لأبي عبيد» (١١٧/٢).

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: الْإِشْتِمَالُ: أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِكِسَائِهِ - مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ، يَرُدُّ طَرَفِ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.

فَهَذَا هُوَ الْإِشْتِمَالُ. فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّ طَرَفَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَتَرَكَهُ مُرْسَلًا إِلَى الْأَرْضِ، فَذَلِكَ السَّدْلُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَقَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ (١)، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ (٢)، حَتَّى صَارَ مُشْتِمَلًا.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلَ بِهِ، فَرَفَعَ الثَّوْبَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَلْقَاهُ عَلَى (٣) مَنْكِبِهِ، فَقَدْ انْكَشَفَ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ كُلُّهُ. وَهَذَا هُوَ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

فَإِنْ هُوَ أَخَذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، فَأَلْقَاهُ (٤) عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَأَلْقَى طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ - فَهَذَا (٥) التَّوَشُّحُ؛ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَمَّا الْإِضْطِبَاعُ: فَإِنَّهُ لِلْمُحْرَمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدِيًا بِالرِّدَاءِ، أَوْ مُشْتِمَلًا، فَيَنْكَشِفُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ، حَتَّى يَصِيرَ الثَّوْبُ تَحْتَ إِبْطَيْهِ.

وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى، مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ.

[قَالَ] (٦): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] (٧) مِثْلُهُ.

(١) في الأصل و(ن): «سدل طرفه»، والصواب ما أثبتناه من عبد الرزاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٥، ١٤١٦). وإسناده ضعيف .

(٣) في (ث): «عن» خطأ.

(٤) في الأصل و(ن): «فأخرجه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦٨/١٢).

(٥) في الأصل: «هذا»، والمثبت من «التمهيد» (١٦٨/١٢).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) تحرف في الأصل إلى: «عبد العزيز بن عمر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦٩/١٢).

قَالَ: وَالْإِزْدَاءُ: أَنْ يَأْخُذَ بِطَرْفِي الثَّوْبِ، فَيُلْقِيهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَمَنْكِبَيْهِ، وَسَائِرُ الثَّوْبِ خَلْفَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ: أَنْ يَرْمِيَ بِطَرْفِي الثَّوْبِ جَمِيعًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ أَجَازَهَا عَلَى ثَوْبٍ، ثُمَّ كَرِهَهَا.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّمَاءِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: يَسْتَمِلُ الرَّجُلُ الرَّدَاءَ، ثُمَّ يُلْقِي الثَّوْبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَيُخْرِجُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَبَسَ الثَّوْبَ هَكَذَا، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَتَرَكَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْحَدِيثِ، وَلَسْتُ أَرَاهُ ضَيِّقًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِضْطِبَاعُ: أَنْ يَرْتَدِيَ الرَّجُلُ، فَيُخْرِجُ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَاءِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١) فِي «بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ».

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ لِبْسَةٍ يَنْكَشِفُ الرَّجُلُ فِيهَا، حَتَّى يَبْدُو فَرْجَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ كَشْفُ فَرْجِهِ فِي مَوْضِعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ آدَمِيٌّ إِلَّا حَلِيلَتَهُ؛ أَمْرَاتُهُ أَوْ أُمَّتَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّمَاءِ، وَنَهَى أَنْ يُلْتَحِفَ الرَّجُلُ - أَوْ يَحْتَبِي - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ عَوْرَتِهِ

مِنْهُ شَيْءٌ^(١). وَفِي بَعْضِهَا: «كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ»^(٢).

وَأَمَّا اسْتِثْقَابُ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ:

فَإِنَّمَا قِيلَ: لَتِلْكَ اللَّبْسَةُ الصَّمَاءُ؛ لِإِنَّهَا لَيْسَتْ^(٣) لَا انْفِتَاحَ فِيهَا، كَأَنَّ لَفْظَهَا مَا أُخُوذُ مِنَ الصَّمِّ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لَا يَسْمَعُكَ: أَصَمُّ؛ لِأَنَّهُ لَا انْفِتَاحَ فِي سَمْعِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَتَّفِقُ سِهَامُهَا: صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا انْفِتَاحَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْإِسْمُ الشَّرْعِيُّ أَوْلَى فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ اللَّغَوِيِّ^(٤).

١٧١٣ / ٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَوَهَمَ فِيهِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَيْهِ.

وَالصَّوَابُ فِيهِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»؛ لِأَنَّ لِابْنَ (٦) عُمَرَ بَنُونَ^(٧)، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ، وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ - أَيْضًا - عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ لِابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠ / ٢٠٩٩).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «السنة»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «اللغو» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٦) في الأصل: «ولابن» بزيادة الواو.

(٧) في (م): «لأن عبد الله بن عمر له بنون».

وَذَكَرْنَا أَوْلَادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنِيهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ - قَبْلَهُ - النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَالشُّرْبِ بِهَا. فَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ، وَلَا عِلَّةَ تَمَنُّعَهُ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى.

وَكَذَلِكَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَأَمَرَ بِالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَسْرَى.

وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمَعٌ (٢) عَلَيْهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (٤) بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٥).

وَهَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمُسَدَّدٌ، وَابْنُ الْمُقَرِّيِّ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ،

(١) (١١/١٠٩ - ١١٢).

(٢) في الأصل: «مجتمعة» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «أحمد».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «بن إبراهيم». وانظر: «التمهيد» (١١/١١٢).

(٥) انظر التخريج السابق.



قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَمَلَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - عَلَى الْمَجَازِ، فِي أَكْلِ الشَّيْطَانِ وَشُرْبِهِ، قَالُوا: الْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الْأَكْلَ بِالشَّمَالِ يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا قِيلَ فِي الْخَمْرِ: زِينَةُ الشَّيْطَانِ، وَفِي الْإِقْتِعَاطِ (١) بِالْعِمَامَةِ: عِمَّةُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَاهَا وَيُزَيِّنُهَا، وَكَذَلِكَ يَدْعُو إِلَى الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَيُزَيِّنُهُ؛ لِيُوَاقِعَ الْمَرْءَ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا مَعْنَى بِحَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجَازِ؛ إِذَا أَمَكَّنْتَ فِيهِ الْحَقِيقَةَ بِوَجْهِ مَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ بِأَنَّ: الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِنْبَاجِ: «إِنَّ ذَلِكَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» (٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ طَعَامَ الْجِنِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُغَسَّلْ مِنَ الْأَيْدِي وَالصَّحَافِ، وَشَرَابُهُمُ الْجَدْفُ»، وَهُوَ الرَّغْوَةُ وَالزَّبْدُ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُدْرِكُ بِقِيَاسٍ وَلَا اعْتِبَارٍ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَكْيِيفٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ تَشْمُمٌ وَاسْتِرْوَاحٌ، لَا مَضْغٌ، وَلَا بَلْعٌ، وَإِنَّمَا الْمَضْغُ وَالْبَلْعُ لَذَوِي الْجُثْثِ، فَيَكُونُ شَمُّهُ وَاسْتِرْوَا حُهُ مِنْ قِبَلِ الشَّمَالِ.

وَقَدْ أوردْنَا فِي مَعْنَى الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ الْإِخْبَارَ (٣) عَنْهُمْ، وَأَنَّ لَهُمْ حَيَاةً (٤)

(١) فِي (م): «الانتعاط». والانتعاط: هُوَ أَنْ يَعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ، وَلَا يَجْعَلُ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَنْتِهِ. «النهاية» (ق ع ط).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨)، وَأَحْمَدُ (٤٣٦/١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْإِخْبَارُ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٤) فِي (م): «وَأَنَّ مِنْهُمْ حَيَاتٍ»!


وَأَجْسَامًا، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ صِفَاتُهُمْ، فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَحَسْبُكَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَكْلِيفِهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ، وَعَضْيَانِهِمْ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الصَّالِحِينَ (٢)، وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ، [وَمِنْهُمْ] (٣) الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ.

وَفِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ، وَسُورَةِ ﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الْجِنِّ]، وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ، مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَبَيَانٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ (٤) وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِنِّ، وَهَلْ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَتَنَاقِحُونَ، وَيَمُوتُونَ؟ فَقَالَ: هُمْ أَجْنَاسٌ:

فَأَمَّا خَالِصُ الْجِنِّ فَهُمْ رِيحٌ، لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَوَالَدُونَ.
وَمِنْهُمْ أَجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَتَنَاقِحُونَ، وَيَتَوَالَدُونَ، وَيَمُوتُونَ.
وَمِنْهُمْ السَّعَالِيُّ (٥) وَالْغِيلَانُ (٦) وَالْقَطَاوِيَّةُ (٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ وَهْبٍ، فِي «التَّمْهِيدِ» (٨).



(١) (١١ / ١١٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الصَّالِحُونَ» خَطَأً.

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «ابن».

(٥) جَمْعُ سَعْلَاءَ، وَهِيَ سَحْرَةُ الْجِنِّ. «النهاية» (س ع ل).

(٦) جَمْعُ الْغُولِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغُولَ فِي الْفَلَاةِ تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فَتَسْغُولُ، أَيْ: تَتَلَوَّنُ فِي صُورٍ شَتَّى؛ لَتُضْلِمَهُمُ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ. «النهاية» (غ و ل).

(٧) جَمْعُ الْقُطُوبِ، أَيْ: الْعُبُوسِ. «النهاية» (ق ط ب).

(٨) (١١ / ١١٦ - ١١٧).

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْمَسَاكِينِ

١٧١٤ / ٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ النَّاسَ لَهُ وَلَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ» (٢)، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (٣).

١٧١٥ / ٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ (٤) بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظَلْفٍ مُحْرَقٍ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ»، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ: السَّائِلَ الطَّوَّافَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: لَيْسَ الطَّوَّافُ بِالْمِسْكِينِ حَقًّا، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ حَقًّا: الْمِسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ الْمَسْكَنَةُ وَالْفَقْرُ وَالضَّعْفُ وَالْحَيَاءُ مَبْلَغًا، يُقْعِدُهُ عَنِ التَّطَوُّافِ وَالسُّؤَالِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَتَبَلَّغُ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ١٧٧]، أَي: لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَرًّا يَبْلُغُ بِهِ بَرٌّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴿وَأَتَى أَمْالًا عَلَى حُبِّهِ﴾ (٦) [البقرة: ١٧٧].

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٩).

(٤) في الأصل و(ت): «عن أبي» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣١٢٧). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل: «يبلغ به الأمر» ولكن أُلِغَ مِنْ أَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَّ وَأَتَى أَمْالًا عَلَى حُبِّهِ» ، والمثبت من (م).

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، أَي: لَيْسَ كُلُّ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ بَرٌّ أَيْضًا.

فَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَمَا الْمَسْكِينُ؟»، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «فَمَنْ (١) الْمَسْكِينُ؟» وَهَذَا أَبِينُ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَأَشْهَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٠].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - وَأَهْلُ اللُّغَةِ أَيْضًا - فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، قَالُوا: وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ. وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا: يَعْقُوبُ بْنُ السَّكَيْتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِقَوْلِ الرَّاعِي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفُقَّ الْعِيَالِ (٢) فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا (٣)

فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَدْعِي الْفَقْرَ، وَلَهُ الْحَلُوبَةُ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَاحْتَجَّجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا

السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الْكَهْفِ: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَسْكِينِ كَانَ يَمْلِكُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَمَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي (ث): «الْعِيَالِ» خَطَأً.

(٣) أَي: لَا قَلِيلَ الْمَالِ وَلَا كَثِيرَهُ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (س ب د).



سَفِينَةً، أَوْ بَعْضَ سَفِينَةٍ، تَعْمَلُ (١) فِي الْبَحْرِ.

[قَالُوا] (٢): وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ الْحَقَّاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وَزَعَمُوا أَنَّ بَيْتَ الرَّاعِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذْ صَارَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلُوبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَتْ حَلُوبَتُهُ».

وَقَالُوا: الْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمُفْقَرُ (٣)، وَيُرِيدُونَ الَّذِي نُزِعَتْ فَقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

وَأَنشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأَى بُدَّ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

قِيلَ: أَيُّ: لَمْ يُطِقِ الطَّيْرَانُ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ، وَاصْتَقَ بِالْأَرْضِ.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ الْمَسْكِنَةُ، وَالْمَسْكِينُ حَقًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧]، أَيُّ: قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ تَمَّ مَسْكِينًا لَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ.

وَقَالَ ﷻ: «... إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ»، وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الدَّقْعَاءِ، وَهِيَ: التُّرَابُ.

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧].

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الْأَضْمَعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَعْمَلُونَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْفَقْرُ» خَطَأً.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْإِسْمِ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَلُ (١) بْنُ حَاتِمِ (٢)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقَ الْكَسْبَ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ، فَأَبْنُ بُجَيْدٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدِ بْنِ قَيْطِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقَسَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: وَاللَّهُ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرِ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَنُ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي «بَابِ الْقَسَامَةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا جَدَّتَهُ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ أَيْضًا جَدَّةُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ (٣)، عَنْ جَدَّتِهِ، أَكْثَرُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَشْرُوحًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (٤).

(١) في (م): «سهل».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «حكم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٨/٥٢).

(٣) في (ث): «نجيد» بالنون، خطأ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ (١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ (٢)، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ (٣)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتُوهُ (٤) لَهُ بَعْضُ مَا عِنْدِي، فَقَالَ: «ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا (٥) مُحْتَرَقًا» (٦).



(١) في (ث): «نجيد» بالنون، خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه.

(٤) أي: أتجهَّز وأعدُّ. «لسان العرب» (وهـد).

(٥) الظِّلْفُ: هُوَ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ. وَ«لَوْ» لِلتَّقْلِيلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يُعْطَى. «شرح الزرقاني

على الموطأ» (٤/٤٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٦٥، ٢٥٧٤)، وأحمد (٦/٣٨٣). قال

الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

٩ / ١٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَدْحُ الْمُؤْمِنِ (٢) بِقَلَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَزُهْدِهِ فِيهَا؛ بِأَخْذِ الْقَلِيلِ مِنْهَا، فِي قُوَّتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلَبْسِهِ وَكَسْبِهِ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَحْيَى لَا لِيَسْمَنَ، كَمَا جَاءَ عَنِ الْحُكَمَاءِ.

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ صُلْبُهُ؛ ثُلُثٌ لِبَطْنِهِ، وَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» (٣).

وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُمْتَدِّحُ بِقَلَّةِ الْأَكْلِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَشْعَارِهَا، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ!؟

وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتْ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ؛ مِنْ كَافِرٍ وَسَفِيهِ، فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي شَبَعِ بَطْنِهِ، وَلَذَّةِ فَرْجِهِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ شَأْنُهُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَهَذَا مَجَازٌ دَالٌّ عَلَى الْمَدْحِ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْقَنَاعَةِ فِيهِ، [وَالْإِكْتِفَاءِ] (٤) بِهِ.

١٠ / ١٧١٧ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٠٦٢، ٢٠٦٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الموت»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٣٢ / ٤). قال الترمذي: «هذا حديث

حسن صحيح».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «وان الأكل»، والمثبت من (م).



أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا (١)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِدَةَ تَدْفَعُهُ، وَالْمُعَايَنَةَ تَرُدُّهُ، وَالْخَبَرَ يَشْهَدُ بِأَنَّ الْكَافِرَ يُسَلِّمُ وَأَكْلُهُ كَمَا كَانَ وَشُرْبُهُ [كَمَا كَانَ] (٣)، وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولُهُ عَنْ أَنْ يُخْبَرَ بِخَبْرٍ، فَيُؤْخَذَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، هَذَا مَا لَا يَشْكُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ.

وَلَكِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الضَّيْفِ بِخَبْرٍ كَانَ عَلَى مَا أَخْبَرَ [عَنْهُ] (٤)، لَا شَكَّ فِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا الضَّيْفُ إِذْ كَانَ كَافِرًا، أَكَلَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ بُورِكَ لَهُ فِي إِسْلَامِهِ، فَأَكَلَ فِي مَعَى وَاحِدٍ، يُرِيدُ: أَنَّهُ كَانَ أَكَلَهُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَبْعَةَ أَمْثَالِ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ لَمَّا أَسْلَمَ؛ إِذَا لَبَّرَكَ التَّسْمِيَةَ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْبَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِحِلَابِ تِلْكَ الشَّاةِ، وَمَا وُضِعَ لَهُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ، مَا يَكُونُ لَهُ بُرْهَانًا وَآيَةً؛ لِيَرَسَخَ الْإِيمَانُ فِي نَفْسِهِ.

وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلَّةِ الطَّعَامِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِتَكُونَ آيَةً لِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ آيَةً فِي إِيمَانِهِ؛ لِيَزْدَادَ يَقِينًا، وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يُعَلِّمُ مِنْ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْيَانًا فِي بَرَكَةِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، فَشَبِعُوا، وَهُوَ قُوْتُ وَاحِدٍ وَقُوْتُ (٥) اثْنَيْنِ.

وَآيَاتُهُ وَعَلَامَاتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ «التَّمْهِيدِ» مَا يَشْفِي النَّظَرَ، وَيَزِيدُ فِي يَقِينِ الْمُؤْمِنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(١) في الأصل و(ت): «يستمه»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

(٣) سقط من (ث).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) «قوت»: ليست في الأصل، والمثبت من (م).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣﴾.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ، [لَمْ يَقُولُوا] (١): ﴿قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُخْبِرَ الْقَائِلَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، كَانَ رَجُلًا وَاحِدًا.

وَقَدْ يَسْمَعُ السَّمَاعُ قَوْلًا، فَيَتَنَاوَلُهُ (٢) عَلَى الْعُمُومِ، وَلَمْ يَرُدِّ بِهِ الْمُخْبِرُ إِلَّا الْخُصُوصَ، كَمَا قَالَ ﷻ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» (٣).

وَهَذَا كَانَ مِنْهُ جَوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا مِمَّا حُرِّمَ فِيهِ الرَّبَا، مِنْ جِنْسَيْنِ مَطْعُومَيْنِ، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، يَعْنِي: فِيمَا سَأَلَتْ عَنْهُ.

فَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ بَعِيْنُهُ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَعْرَ (٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَهَّجَاهِ الْغَفَارِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَقَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ»، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِي (٥)، وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوَالًا، لَا يَقْدُمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنَزِلِهِ، فَحَلَبَ لِي عَنَزًا، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَلَبَ لِي أُخْرَى، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى حَلَبَ لِي سَبْعَةَ أَعْنُرَ، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتَيْتُ بِثُومَةٍ، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ أُمَّ أَيْمَنَ: أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَكَلْ

(١) سقط من (م) و(ث)، وبعده في الأصل زيادة: «للناس كلهم».

(٢) في الأصل: «يتناولوه»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٦/١٠٢).

(٤) في الأصل و(ت): «عبيد الله بن عبد الله الأغر»، وفي (ث): «عبيد الله بن سليمان الأغر» وكلاهما خطأ،


والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: «وغيره» خطأ، والمثبت من (م).

رِزْقَهُ، وَرِزْقَنَا عَلَى اللَّهِ ﷻ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١). وَفِيهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ لَطُولِ جِسْمِهِ وَعِظْمِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَبَتْ لَهُ عَنَزٌ وَاحِدَةٌ، فَشَرِبَهَا، فَرَوِيَ. قَالَ: فَرَوَيْتُ، فَشَبِعْتُ.

فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هَذَا ضَيْفَنَا؟ فَقَالَ: «بَلَى»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعَى مُؤْمِنٍ اللَّيْلَةَ، وَأَكَلَ فِي مَعَى كَافِرٍ [قَبْلَ ذَلِكَ] (٢)، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» (٣). يُرِيدُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعَيْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٥٠)، وفي «مسنده» (٦٠٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ٢١٥٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢): «وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

(٢) سقط من (ث).

(٣) تمام الحديث السابق.

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٧١٨ / ١١ - مَالِكٌ، [عَنْ نَافِعٍ] (١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - [رَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم] (٢) - [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم] (٣) قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٤).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٥): لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ، قَالُوا فِيهِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.

وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ أَوْ يَأْكُلُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٦).

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) سقط من (م).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٣٥). وإسناده صحيح.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ نَافِعٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا: الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارَ مِنْ (٢) مُلُوكِ الْفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَحَدَّرْنَا أَنْ نَفْعَلَ فِعْلَهُمْ، أَوْ مَا يُشَبَّهُ بِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، فَمَنْ شَرِبَ فِيهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، [فَإِنَّهُ - تَبَارَكَ اسْمُهُ - يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلَا يَأْكُلَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، وَآيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهَا مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ [٣].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَسْوِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ، إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَّعِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (٤).

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ.

(١) (١٦ / ١٠٢).

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ» (١).
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ (٣) اتِّخَاذِ أَوَانِي الْفِضَّةِ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيَّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لِشُرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، كَمَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَلَكِنَّهَا لَا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَتُرَكَّى إِنْ اتَّخَذَتْ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُهَا، وَمَنْ اتَّخَذَهَا كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخَاذِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهَا لَا يَسْلَمُ مِنْ بَيْعِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلَا مَشْرُوبَةً، فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا غَيْرَ اسْتِعْمَالِهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَكُلُّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيَّ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا عَلَيَّ مُتَّخِذِهَا، إِذَا بَلَغَتِ النَّصَابَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ دَعَا رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ، فَدَخَلَ فَرَأَى آيَةَ فِضَّةٍ، فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِذَا رَأَاهَا، وَعَلَّظَ فِيهَا وَفِي كَسْبِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ الْمَذْكُورِ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ - حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ - وَحَدِيثَ الْبَرَاءِ أَيْضًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) (١٠٧، ١٠٦ / ١٦).

(٣) تحرفت من الأصل إلى: «إيجاز»، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»:

فَالْجَرَجَرَةُ هَا هُنَا: صَوْتُ الْمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ صَوْتُ (١) جَزَعِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ، مَاخُودَةٌ مِنْ جَزَجَرَةِ الْعَجَلِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ هَدِيرُهُ، وَصَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ حَلْقِهِ يَرُدُّهُ. قَالَ أَمْرٌو الْقَيْسِ:

إِذَا سَاقَهُ الْعُودُ النَّبَاطِيُّ جَرَجَرًا

أَي: رَغَا لِبُعْدِ الطَّرِيقِ وَصُعُوبَتِهِ.

وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحَلًا:

وَهُوَ إِذَا جَرَجَرَ عِنْدَ الْهَبِّ جَرَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحُبِّ

وَهَامَةٌ كَالْمِرْجَلِ الْمُنْكَبِّ

١٧١٩ / ١٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ - مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْحِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَن فَيْكِ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ [فِيهِ] (٢). قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا» (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي شَيْخِهِ هَذَا أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ الْجَمَحِيُّ: مِنْ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «صفرة»، والمثبت من (م).

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٥٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ مُصْعَبُ الرُّبَيْرِيُّ: هُوَ أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْأَعْوَرِ.
وَأَسْمُ الْأَعْوَرِ: خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو (١) بْنِ وَهْبِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ جُمَحٍ، قُتِلَ بِقُدَيْدٍ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ: مَالِكٌ، وَفَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبَادُ بْنُ
إِسْحَاقَ (٢)، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ.

وَأَمَّا أَبُو الْمُثَنَّى الْجُهَنِيُّ، فَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ، مِنْ تَابِعِي أَهْلِ
الْمَدِينَةِ. رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (٣): الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.
وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ:

رَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ
فِيكَ» (٤) - قَالَ مَالِكٌ: فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِأَسَا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ
الْحَدِيثِ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا
أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ أَنْ يَشْرَبَ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بَلْ قَالَ لَهُ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَإِنْ كُنْتَ لَا
تُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ.
وَهَذَا إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِلشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَالِإِبَاحَةِ.

(١) تحرف في الأصل و(ن) إلى: «عمر»، والمثبت من (ت) و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر» (٩١٤/٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠٥/٢).

(٣) في (م): «الباب».

(٤) انظر التخرج السابق.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ آثَارٌ، فِيهَا (١) كَرَاهَةُ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَالُوا: الشُّرْبُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ شُرْبُ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ (٢) عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - هَذَا - هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا الْبَابِ، وَتَهْذِيبُ

مَعْنَاهُ.

وَرَوَى عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٤). وَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَوَاءً.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

(١) في (ث): «منها» خطأ.

(٢) في (م): «الأسانيد».


(٣) (١ / ٣٩٥).

(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١ / ٣٩٨). وإسناده ضعيف؛ لأنه من مراسيل الزهري.

أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» (١).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ (٢).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّوْسِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُوَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسْ» (٣).
وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا مُحْتَمَلَةً لِمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).



(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٠٧): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢٠٧). وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) (١/ ٣٩٦).

(٨) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٧٢٠ / ١٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا (٢).

١٧٢١ / ١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (٣): أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا (٤).

١٧٢٢ / ١٥ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا (٥).

١٧٢٣ / ١٦ - مَالِكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا (٦).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: إِنَّمَا رَسَمَ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا؛ لِمَا سُمِعَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَظْرُ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ الْإِبَاحَةُ، فَذَكَرَهَا فِي بَابِ أَفْرَدَ لَهَا مِنْ كِتَابِهِ هَذَا.

وَهِيَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَمِنَ الْكِرَاهَةِ فِي ذَلِكَ؛ مَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وعلقه البغوي في «شرح السنة» (١١ / ٣٨٢).

(٣) في الأصل: «مالك عن أنس» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٠٧)، والبيهقي (١٤٦٥٠)، وإسناده ضعيف؛ لأنه من مراسيل الزهري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤١٠٤) من غير طريق مالك. وإسناده صحيح.

(٦) انفرد به مالك. وإسناده صحيح.

مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَوْلُهُ: قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَكَرِهَهُ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا شَرِبَ قَائِمًا (٢).
وَكْرِهَهُ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَشْرَبُ، وَهُوَ قَائِمٌ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا لِدَاءٍ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ.

وَأَمَّا الإِبَاحَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا وَالرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ:

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَاوَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً مِنْ زَمْزَمٍ، فَشَرِبَهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفْصُ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ الأَحْوَلِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَنَزَعَ لَهُ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو الْيَزِيدِ بْنُ عَطَّارٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا^(٥).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ^(٦)، وَحَدِيثِ كَبْشَةَ؛ جَدَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤١١٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (١٠٨ / ٢). قال الترمذي: «هذا حديث

حسن صحيح غريب»، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٨٧٤): «إسناده صحيح».

(٤) في (م): «أبو يزيد بن عطاء».

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

(٦) أخرجه أحمد (٤٣١ / ٦). وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٣٤٣ / ٤). وإسناده صحيح. قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا: الْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ النَّهْيُ مِنْ وَجْهِ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِذَا

تَعَارَضَتِ الْأَثَارُ سَقَطَتْ، وَالْأَصْلُ ثَابِتٌ فِي الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَصِحَّ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ بِمَا لَا

مَدْفَعٌ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(٩) بَابُ السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمَنَاوَلْتِهِ عَلَى الْيَمِينِ

١٧٢٤ / ١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ [مِنَ الْبُرِّ] (١)، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنْ عَنِ يَمِينِهِ الْأَعْرَابِيَّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبا بَكْرٍ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ: هُمُ الْأَعْرَابُ.

وَرَأَى بَعْضُ الرُّوَاةِ؛ رَوَاةَ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلْ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (٣).

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ عُمَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَتُوِّفِي وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَنِنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩ / ١٢٤).

(٣) انظر الآتي.

مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا، وَشَيْبٌ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ عُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. فَذَكَرَ فِيهِ أَلْفَاظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلَّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «الْأَيْمَنُ» (٢) فَالْأَيْمَنُ» فَمَضَتْ سُنَّةٌ.

فَزَادَ عَلِيُّ بْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا (٣)، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ، كَذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْبُسْرِيُّ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ الْعِلْمِ، صَدُوقٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فَإِنَّ مَالِكًا رَبَّمَا اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَرَبَّمَا جَاءَ بِهِ بِتَمَامِهِ.

١٨ / ١٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَأَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ»، فَغَلَطَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهُمَا حَدِيثَانِ فِي قِصَّتَيْنِ مُتَعَايِرَتَيْنِ، وَفِي مَكَانَيْنِ، وَفِي وَقْتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٩ / ١٢٥).

(٢) في الأصل: «فالأيمن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) بعده في (م): «فمضت سنة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

[قَالَ] (١): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَعُغْلَامٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْأَشْيَاحُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ أَنْ أَسْقِيَ الْأَشْيَاحَ؟» قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ أُوثِرَ بِفَضْلِ شَرِبَتِكَ عَلَيَّ نَفْسِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ الْأَشْيَاحَ (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْغُلَامُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ابْنُ عَبَّاسٍ. وَالْأَشْيَاحُ: أَحَدُهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ نُقِلَ مِنْ طَرِيقٍ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ (٣) إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَلَا نَقْدُمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمَّ عَفِيفٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَآتَتْهُ بِضَبَابٍ مَسْوِيَّةٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفَلَ (٤) [ثَلَاثَ] (٥) مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّرْبُ لَكَ يَا غُلَامُ، وَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِسُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيُقْبَلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيُقْبَلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا

(١) سقطت في (ث).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٣) تحرف في الأصل و(ن) إلى: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٩/١٦).

(٤) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «قال»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٢٣/٢١).

(٥) سقطت من (م).

يَجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَهُ» (١).

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، أَوْ قَالَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِسُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ» (٢).

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي قِصَّةِ الصَّبَابِ.

رَوَاهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ قَالَ لِي شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِ عَمْرُو بْنِ حَرْمَلَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ابْنُ عِيْنَةَ جَوَدُهُ وَأَقَامُهُ، وَآتَى (٣) بِهِ بِتَمَامِهِ، وَالصَّوَابُ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، لَا عَمْرُو، وَلَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، وَلَا ابْنُ حَرْمَلٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْأَدَابِ وَالسُّنَنِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٧٨): «إسناده صحيح».

(٢) انظر السابق.

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «وأي».

(٤) (٦/ ١٥٤-١٥٦).

(١٠) بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧٢٦/١٩ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا^(٢) طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ^(٣)، مَا عِنْدَكَ؟ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنُ لِعَشْرَةِ (بِالدُّخُولِ)»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، (ثُمَّ خَرَجُوا). ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنُ لِعَشْرَةِ (بِالدُّخُولِ)»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَنْذَنُ لِعَشْرَةِ»، (فَأَذِنَ لَهُمْ) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا،

(١) في الأصل: «عبيد الله» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) بعده في الأصل زيادة: «قولي».

ثُمَّ حَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ»، (فَأَذِنَ لَهُمْ) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ حَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَشَبِعُوا [١]. قَالَ (٢): وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا (٣) أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

وَفِي [هَذَا] (٥) الْحَدِيثِ:

قَبُولُ مُوَاَسَاةِ الصَّادِقِ، وَقَبُولُ صَدَقَتِهِ (٦) وَهَدِيَّتِهِ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْهَدِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَدَقَةً مَا أَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» (٧). وَفِيهِ (٨): أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ [كَانَ] (٩) عِنْدَهُمْ (١٠) مِنْ رَفِيعِ الطَّعَامِ الَّذِي يُتَهَادَى، وَتُدْعَى لَهُ الْجِلَّةُ الْفَضْلَاءُ.

وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ طَعَامِهِمُ التَّمْرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَزَوَّي عَنْهُمْ الدُّنْيَا، حَتَّى [لَا يُدْرِكُونَ] (١١) الْقَوْتَ، وَيَبْلُغُ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَى شِدَّةِ الْجُوعِ، حَتَّى يَضْعُفَ مِنْهُمْ الصَّوْتُ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ، كَمَا وَصَفَ مِنْ هَذَا

(١) في (م) مكان ما بين المعقوفتين: «فذكر الحديث على ما في الموطأ إلى آخره». وما بين الأقواس من «الموطأ».

(٢) «رجلا»: ليست في (م).

(٣) «قال»: من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في (م): «وقيل».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (م): «صلته».

(٩) سقطت من (م) و(ث).

(١٠) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) تحرف في (ث) إلى: «ليدركون».



الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ جُلَسَاءَهُ، وَجَازَ لَهُمُ الْإِقْبَالُ مَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُنْذِرْهُمْ صَاحِبُ الطَّعَامِ؛ وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الدَّاعِيَ لَهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ يَحْمِلُهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُسْرُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ وَيَرِضَاهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ أَنْ يَحْمِلَ (١) مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يُسْرُّ بِذَلِكَ صَاحِبَ الطَّعَامِ أَمْ لَا؟ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: ادْعُ مَنْ لَقِيتَ. فَإِنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِكْتِرَاطُ إِذَا نَزَلَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ.

وَفِيهِ: مِنْ فَضْلِ فِطْنَةِ أُمِّ سَلِيمٍ؛ بِحُسْنِ جَوَابِهَا زَوْجَهَا، حِينَ شَكَا إِلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلَّ بِهِ مِنَ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلَّةِ طَعَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إِلَّا وَسَيُطْعِمُهُمْ (٢).

وَفِيهِ: الْخُرُوجُ إِلَى الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصَدَ إِكْرَامًا لَهُ، إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لَا يَسْتَأْذِنُ فِي دَارِهِ (٣)، وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ اسْتَعْنَى عَنِ الْإِذْنِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الصَّدِيقِ أَنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِمَا شَاءَ، مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْرُّ بِهِ وَ[أَنَّهُ] (٤) لَا يَسُوؤُهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْتِيَ الْخُبْزَ، وَقَالَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: «هَاتِ مَا عِنْدَكَ»؟

(١) في الأصل: «يحمله» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ٢٩٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل و(ن): «في ذلك»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/ ٢٩١).

(٤) سقطت من (م) و(ث).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مُفْتَخِرًا بِذَلِكَ:

يَسْتَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي آيَاتِنَا أَبَدًا فَلَيْسَ يَعْرِفُ خَلْقَ آيَاتِنَا الضَّيْفُ

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى: أَنَّ التَّرِيدَ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ، إِلَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، ثُمَّ «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، ثُمَّ «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ - أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا.

وَفِيهِ: الْعِلْمُ الْوَاضِحُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَالْبُرْهَانُ السَّاطِعُ مِنْ بَرَاهِينِهَا، أَنْ يَكُونَ الْعِدَدُ الْكَبِيرُ يَأْكُلُونَ^(١) حَتَّى يَشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ.

وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِهَا ﷺ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ كَثِيرًا فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا؛ كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»^(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٧٢٧ / ٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ^(٣)، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْاَرْبَعَةِ^(٤) ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْكِفَايَةَ لَيْسَتْ بِالشَّبَعِ وَالِاسْتِبْطَانِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْغِنَى.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يُغْنِيكَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَا يَشْبَعُونَ كُلَّ الشَّبَعِ، وَكَانُوا لَا يَقْدَمُونَ الطَّعَامَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَشْتَهُوهُ، فَإِذَا قَدَّمُوهُ أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ وَرَفَعُوهُ، وَفِي أَنْفُسِهِمْ بَقِيَّةٌ مِنْ شَهْوَتِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَأْكُلُوا» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٢) (١ / ٢٩٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الثلاث»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م) وَ«الموطأ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٨).

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ وَالْحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يُسْتَدَامُ بِهِ صِحَّةُ الْأَجْسَامِ.
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ ابْنِ آدَمَ
أَكْلَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ؛ ثُلُثٌ لِبَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» (١).

٢١ / ١٧٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ - أَوْ حَمَّرُوا الْإِنَاءَ - وَأَطْفُوا
الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ
تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: «تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ». وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ
الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «بُيُوتُهُمْ».

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «بَيْتُهُمْ»، أَوْ «بُيُوتُهُمْ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبُيُوتِ فِي اللَّيْلِ. وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ
بِهَا، رِفْقًا بِالنَّاسِ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً»:

فَذَلِكَ إِعْلَامٌ مِنْهُ، وَإِخْبَارٌ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْإِنْسِ؛ إِذْ لَمْ يُعْطَ قُوَّةً
عَلَى فَتْحِ بَابٍ، وَلَا حَلِّ وَكَاءٍ، وَلَا كَشْفِ إِنَاءٍ، وَأَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
أُعْطِيَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا مِنَ التَّحَلُّلِ وَالْوُلُوجِ حَيْثُ لَا يَلْبِغُ الْإِنْسُ.
وَقَوْلُهُ: «أَوْكُوا السَّقَاءَ»:

مَعْنَاهُ أَيضًا قَرِيبٌ مِمَّا وَصَفْنَا فِي غَلْقِ الْبَابِ. وَالسَّقَاءُ: الْقِرْبَةُ. وَقَدْ تَكُونُ الْقَلَّةُ
وَالْحَابِيَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

وَقَوْلُهُ: « أَكْفُوا الْإِنَاءَ »:

مَعْنَاهُ: اِقْبَلُوهُ عَلَيَّ فِيهِ أَوْ حَمَرُوهُ - سَكَ الْمُحَدَّثُ.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَجُولُ بِالْبُيُوتِ وَالدُّورِ بِاللَّيْلِ، وَفِيهِمْ مَرَدَّةٌ تُؤْذِي بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَذَى، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَفْعَالِهِمْ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ، وَمَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَاتِ فِي أَرْزَمِيَّةِ شَتَّى، وَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ، وَحَسْبُكَ بِفِعْلِ الْعَدُوِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنَسَخَدُونَهُ وَدَرَبَتْهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الْكَهْفِ: ٥٠].

وَالْكَلِمَةُ مِنْ قَوْلِهِ: « أَكْفُوا الْإِنَاءَ » ثَلَاثِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ، يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ أَكْفُوهُ فَهُوَ مَكْفُوءٌ. إِذَا قَلْبْتُهُ. قَالَ ابْنُ هَرَمَةَ:

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آيَةٌ أَمَلُوها مَرَّةً وَأَكْفُوها

وَقَوْلُهُ: « أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ »:

مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٤]. وَقَالَ ابْنُ هَرَمَةَ:

بَرَزْتُ فِي غَايَتِي وَشَايَعَتِي مُوقِدُ نَارِ الْوَعَى وَمُطْفِئُهَا

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ؛ رِفْقًا بِأُمَّتِهِ، وَحِيَاظَةً عَلَيْهِمْ، وَأَدَبًا لَهُمْ.

وَقَالَ ﷺ: « لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » (١).

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

وَقَوْلُهُ: « الْفَوَيْسِقَةُ »:

يَعْنِي: الْفَأْرَةَ، سَمَّاها بِذَلِكَ لِأَذَاهَا لِلنَّاسِ. وَكُلُّ مَنْ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ [بِغَيْرِ] (٣) مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) (١٧٥ / ١٢).

(٣) سقطت من (ث).

اَكْتَسَبُوا فَهُوَ فَاسِقٌ خَارِجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

وَقَالَ ﷻ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «الْفَأْرَةَ» (١).

وَقَوْلُهُ: «تُضْرَمُ عَلَى النَّاسِ»: أَي: تُشْعِلُ النَّارَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَعَيْرُهُ: رَبَّمَا جَعَلَتِ الْفَتِيلَةَ مَوْقُودَةً، حَتَّى تَجْعَلَهَا فِي السَّفْفِ فَتَحْرِقَ الْبَيْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ: الْفَوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷻ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتْ فَتِيلَةً [لِتَحْرِقَ] (٣) بِهَا الْبَيْتَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَاتَتْ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷻ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتَحْرِقْكُمْ» (٤).

وَمِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ - أَوْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ - بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمْ يَرُونَ مَا لَا تَرُونَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَاتِ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ» (٥).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَتَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ فِي الْبَابِ إِذَا أُجِيفَ. وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ أَوْ قَلْبِهِ، أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَغْتَرِضُهُ إِذَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨/٦٧).

(٢) (١٢/١٧٥).

(٣) في الأصل: «أن تحرق»، والمثبت من (م) و«الموطأ» (١٢/١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، والحاكم (٧٧٦٦). وصححه

ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وأحمد (٣/٣٠٦). وإسناده حسن.

عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِهِ.

وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِذَلِكَ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - حَدِيثَ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ بِهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» (٢).

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَالْأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمَرُوا الْآيِنَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ، وَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ - أَيْضًا - خَبَرَ اخْتِطَافِ الْجِنِّ لِلَّذِي ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَجَلَ لِامْرَأَتِهِ حِينَ فُقِدَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ (٥)، عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَنَّحَ اللَّيْلُ فَأَحْبِسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَا لَا يَبْثُ بِالنَّهَارِ» (٦).

قَالَ عُقَيْلٌ: يُتَّقَى عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ ذَلِكَ.

(١) (١٢) / (١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٤) (١٢) / (١٨٢).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «ابن جمره»، والمثبت من (م) و«التَّمْهِيدِ» (١٢) / (١٧٩).

(٦) أخرجه المصنف في «التَّمْهِيدِ» (١٢) / (١٨٠). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنه من مراسيل الزهري.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، وَأَحَدُكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ
أَيْنَ مَا كَانَ، فَاهْدَأُوا سَاعَةً، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعَتِ النَّدَاءَ [اجْتَمَعُوا وَعَشُوا]» (١) (٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،
وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ
اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ.
وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ وَحَدَّ اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، فَقَدْ
سَلَّمَ» (٤) وَاسْتَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا كَنْزٌ فِي الْجَنَّةِ» (٥).

٢٢ / ١٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ
جَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَصِيَابَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يُثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ آتَيْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٧) بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَأَقْوَالِ
السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي فَضْلِ الصَّمْتِ، وَأَنَّهُ مَنْجَاةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ

(١) رسمت في (م) هكذا: «أخبروا وغيرا»!

(٢) أخرجه المصنف في «التَّمْهِيدِ» (١٢ / ١٧٩). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنه من مراسيل الزهري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢).

(٤) في (م): «أسلم».

(٥) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٢٢). وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٣٥).

(٧) (٢١ / ٨٧).

تَجَا» (١)، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ بِالْخَيْرِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذْمَانَ الذُّكْرِ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِذَلِكَ غَنِيْمَةٌ، وَالصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَالْغَنِيْمَةُ فَوْقَ السَّلَامَةِ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ

﴿١٨﴾ [ق].

وَأَمَّا الَّذِي يُكْتَبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ كَلَامِهِ: فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [قَالَ: يُكْتَبُ عَنِ الْإِنْسَانِ كُلِّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ؛ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يُكْتَبُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾ [ق]: قَالَ: لَا يُكْتَبُ إِلَّا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَا غُلَامُ اسْقِ الْمَاءَ، وَاسْرُجِ الْفَرَسَ» فَلَا يُكْتَبُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ»:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْصَى بِالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى، وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤): «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي» (٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما. وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٤٨١): «إسناده صحيح».

(٢) تحرف في (ث) إلى: «عباس»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢١/ ٣١).

(٣) سقط من (م).

(٤) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «قال».

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١) مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ جَارٌ، حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ» (٢).
وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَبْرًا بِالْجَارِ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَائِلُهُمْ يَقُولُ:

نَارِي وَنَارُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ وَإِلَيْهِ قَبْلِي (٣) تَنْزِلُ الْقِدْرُ
مَا ضَرَّ جَارٌ إِلَّا (٤) أَجَاوَرُهُ أَلَّا يَكُونُ لِبَابِهِ سِتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزْتُ حَتَّى يُوَارِيَ جَارَتِي الْخِذْرُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ:

فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْلَاقُهُ؛ قَوْلُ الْخَيْرِ أَوْ الصَّمْتِ، وَبِرُّ الْجَارِ، وَإِكْرَامُ الصَّيْفِ. فَهَذِهِ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ، وَشِمِيمَتُهُ، وَخُلُقُهُ.
وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٥).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ» (٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَدْحِ مُكْرِمِ الصَّيْفِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَحَمْدِهِ،

(١) (٢١ / ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «قولي»، والمثبت من (م).

(٤) في الأصل: «لا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، والنسائي (٤٩٩٥)، وأحمد (٣٧٩ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٧٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال

الصحيح، غير ابن لهيعة، وحديثه حسن».

وَأَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضِّيَافَةِ:

فَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُوجِبُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّيْثُ أَرَادَ: أَنَّ الضِّيَافَةَ وَاجِبَةٌ فِي أَخْلَاقِ الْكِرَامِ. وَلَكِنْ قَدْ حَكَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ: إِجَابَتَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يُضَيِّفَ بِمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ لَهُ، إِنْ شَاءَ قَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (١).

وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَاحْدِيثُ اللَّيْثِ - فِي ذَلِكَ - هُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَتْنَا، فَنَمْرُ بِقَوْمٍ وَلَا يُفْرَوْنَا، [فَمَاذَا تَرَى؟] (٣) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً،

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (٤/ ١٣٠). وصحح إسناده ابن الملقن في

«البدل المنير» (٩/ ٤٠٨).

(٢) (٢١/ ٤٤).

(٣) سقط من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

ثُمَّ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ وَالسَّعَةِ، فَصَارَتِ الضِّيَافَةُ جَائِزَةً، وَكَرَّمًا مَثُوبًا إِلَيْهَا، مَحْمُودًا فَاعِلُهَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ ضِيَاةٌ.

وَقَالَ سَخْنُونٌ: إِنَّمَا الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَضَرِ فَالْمُنْدُقُ يَنْزِلُ فِيهِ الْمُسَافِرُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ أَحِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدْرِ» (١).

وَهَذَا عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ ابْنُ أَحِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَسْرِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ أَنْ يُضَيِّفَ أَحَدًا، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُعِيرَ، وَلَا يَدْعُو أَحَدًا إِلَى طَعَامٍ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ. وَالضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَالْجَائِزَةُ فَرَضٌ وَاجِبٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ] (٢)، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢٨٤). وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢ / ١٩): «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ». وَانظُرْ تَعْلِيقَ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (م) وَ(ث).

أَبِي سُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دَالَ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرَضًا؛ لِأَنَّ الْجَائِزَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْعَطِيَّةُ، وَالْمِنْحَةُ، وَالصَّلَّةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى اخْتِيَارٍ، لَا عَنْ وُجُوبٍ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الْجَارِ وَصِلَتَهُ وَعَطِيَّتَهُ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ أَيْضًا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ إِكْرَامَ الصَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ، فَهُوَ دِينٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ لِنَافِعٍ: أَنْفِقْ، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وَيَقُولُ: احْسِبُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَمَّنْ أَطْعَمَ صَيفَهُ حُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ حُبْزُ الْبُرِّ، أَوْ أَطْعَمَهُ الْحُبْزَ بِالزَّرِيَّتِ، وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ، فَقَالَ: هَذَا مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» أَيُّ: لَا يُقِيمَ عَلَى ضِيَافَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَالثَّوَاءُ: الْإِقَامَةُ.

قَالَ كَثِيرٌ:

أُرِيدُ ثَوَاءً عِنْدَهَا وَأَظْنُهَا إِذَا مَا أَطْلْنَا عِنْدَهَا الْمُكْتَّ مَلَّتِ

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ:

أَذْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ رَبِّ ثَاوٍ يَمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجُوا»: أَيُّ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَيُضَيِّقَ نَفْسَهُ. وَالْحَرْجُ: الضِّيْقُ،

فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ.

١٧٣٠ / ٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ الْأَجْرَ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّصُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَهَائِمِ الْمَمْلُوكَاتِ وَغَيْرِ الْمَمْلُوكَاتِ أَجْرًا عَظِيمًا، يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ. وَالذَّلِيلُ: أَنَّ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا وَزْرًا بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ الْأَجْرُ، فَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا - لَا مَحَالَةَ - الْوِزْرُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي يُعَارِضُ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ.

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ] (٢) سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرُدُّ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي الْكَبِدِ [الْحَرَّى] (٣) أَجْرٌ» (٤).

١٧٣١ / ٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ. قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) في الأصل و(ث): «عن أخيه عن أبيه»، وفي (م): «عن أبيه عن أخيه»، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد (٤ / ١٧٥). وإسناده حسن.

وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ [فَنِي الزَّادُ] (١)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، [فَكَانَ] (٢) مَزُودِي تَمْرٍ. قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ (٣) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، [وَلَمْ تُصِبْنَا] (٤) إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا (٥).

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ: الْجُبَيْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ «صَاحِبُ الْعَيْنِ»: الظَّرْبُ بِكَسْرِ الرَّاءِ (٦)، وَالْجَمْعُ: الظَّرَابُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَصْلُهُ نَاتِنًا (٧) فِي جَبَلٍ، أَوْ أَرْضٍ حَزْنَةٍ، وَكَانَ طَرْفُهُ النَّاتِي (٨) مُحَدَّدًا، فَإِنْ كَانَ خِلْقَةً (٩) الْجَبَلِ كَذَلِكَ سُمِّيَ ظَرْبًا، وَالْجَمْعُ: ظَرَابٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ جَابِرِ جَمَاعَةً مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَمَعَانِيهِمْ مُتَقَارِبَةٌ، [وَإِنْ] (١٠) كَانَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيَّ بَعْضٍ فِيهِ مَعْنَى لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «الْتَمَهِيدِ» (١١).

(١) في الأصل: «فزاد»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «يوقتناه»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «يقم ييقينا»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥ / ٢١).

(٦) في (ث): «الظاء» خطأ.

(٧) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلى: «ثابت». وانظر: «كتاب العين» (ظ ر ب).

(٨) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلى: «الثاني». وانظر: «كتاب العين» (ظ ر ب).

(٩) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلى: «خلفه». وانظر: «كتاب العين» (ظ ر ب).

(١٠) في الأصل و(ث) و(ن): «فإذا» خطأ، والمثبت من (م).

(١١) (١١ / ٢٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مُخْتَصِرًا مُسْتَوْعِبًا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِيطِ، وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا لَمْ نَرْ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَكَانَ يَمُرُّ الرَّابِئُ تَحْتَهُ (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ [مَسْنُونَةٌ] (٢) مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَلَا اسْتِنْبَاطٍ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ (٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ، يُخَافُ مِنْهَا تَلْفُ النَّفُوسِ، وَيُرْجَى بِالْمُوَأَسَاةِ بَقَاؤُهَا حِينًا أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ - فَوَاجِبٌ حِينَتِذِ الْمُوَأَسَاةِ، وَأَنْ يُشَارِكَ الْمَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ (٤) فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ الْقُوَّةِ.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «اجْمَعُوا أَرْوَادَكُمْ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْحَفْنَةَ مِنَ السُّوَيْقِ، وَطَرَحُوا الْأَنْطِعَةَ وَالْأَكْسِيَةَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا»، فَأَكَلْنَا وَشَبِعْنَا، وَأَخَذْنَا فِي مَزَاوِدِنَا، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، مَنْ قَالَهَا غَيْرَ شَاكٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: جَمْعُ الْأَرْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ، وَأَنْ يَخْرُجَ الْقَوْمُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِمْ، وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ، وَأَحْرَى أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٣).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) جاءت جملة «من أخبار الآحاد» خطأ بداية الفقرة التالية في (ث).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «وجاءت»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧ / ٤٥).

(٦) (١٧٧ / ٢٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَجَمَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ لِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِ، مَا خُوذُ مِنْ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَفِعْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْأَزْوَادِ وَجَمْعِهَا وَالْمُوَاسَاةِ عَلَى التَّسَاوِي فِيهَا - بِأَنَّهُ (١) جَائِزٌ لِلْإِمَامِ عِنْدَ قَلَّةِ الطَّعَامِ، وَازْتِفَاعِ السَّعْرِ، وَعَدَمِ الْقُوَّةِ، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامًا [يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ بِإِخْرَاجِهِ لِلْبَيْعِ] (٢)، وَرَأَى أَنْ إِجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ، وَصَلَاحِ حَالِهِمْ وَإِحْيَائِهِمْ، وَالْإِنْقَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْعَلُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَيَقُولُ: لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ عَنْ نِصْفِ قُوَّتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الْأَزْوَادِ الَّذِي آتَتْ السُّنَّةُ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَإِدْخَالِ الرَّفِيقِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ اخْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سِوَا حِلِّ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ، وَيَزِيدُ فِي غَلَاءِ سَعْرِهِمْ، وَمَنْ أَضَرَّ بِالنَّاسِ حَيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَخْرُجُ الطَّعَامُ مِنْ سُوقِ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ (٣).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ خِلَافَ قَوْلِهِ: «لَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ فِي الْغَلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ»، وَذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلَكِنْ مَنْ انْحَطَّ مِنَ السَّعْرِ قِيلَ لَهُ: الْحَقُّ، وَإِلَّا فَاخْرُجْ.

(١) تحرفت في (م) و(ث) و(ن) إلى: «فإنه».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يفضل بإخراجه من قوته للبيع»، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «إليهم» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ (١) الْمَعَانِي فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَكْلِ دَوَابِّ الْبَحْرِ مَيْتَةً وَغَيْرِ مَيْتَةٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ، مَا لَمْ يَكُنْ طَافِيًا. فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طَافِيًا، لَمْ يُؤْكَلْ أَيْضًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا (٢) فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ» (٣)، وَفِي «كِتَابِ الصَّيْدِ» أَيْضًا، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا أَنْتَنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذُكِّيَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحُوتَ وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا إِذَا بَقِيَتْ أَيَّامًا أَنْتَنَتْ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحُوتِ ثَمَانِي عَشْرَةَ (٤) لَيْلَةً، فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَهُ بَعْدَ أَنْ أَصَلَ (٥) وَأَنْتَنَ، وَالذُّكْيُ لَا يَضُرُّهُ نَتْنُهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ كُرِهٌ لِرَائِحَتِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُؤْكَلُ إِذَا أَنْتَنَ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُئِدٍ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَرَجَسٍ مِنَ الْأَرْجَاسِ وَإِنْ كَانَ مُذَكِّيًّا.

وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الصَّيْدَ وَلَوْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، مَا لَمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «هَذَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوْضَحْنَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَشْرَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٥) بِمَعْنَى: أَنْتَنَ أَيْضًا. «لِسَانَ الْعَرَبِ» (ص ل ل).

يَسْتَنُّ» (١).

وَذَكَرُوا أَنَّ جَيْشَ أَبِي (٢) عُبَيْدَةَ كَانُوا (٣) جِيَاعًا مُضْطَرِّينَ، تَحَلُّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ، فَلِذَلِكَ أَكَلُوا ذَلِكَ الْحُوتَ.

وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا عُوِرِضُوا بِهِ فِي «كِتَابِ الطَّهَّارَةِ»، وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ (٤) عَنْ صَائِدِهِ، أَوْ غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٧٣٢ / ٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا» (٥).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: «يَا نِسَاءَ» هَا هُنَا رُفِعَ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ«الْمُؤْمِنَاتِ» أَيْضًا رُفِعَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ. وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ» النَّصْبُ، وَأَمَّا إِضَافَةُ «النِّسَاءِ» إِلَى «الْمُؤْمِنَاتِ» فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: [الَّذِينَ أَجَازُوا: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، مِثْلَ قَوْلِكَ: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَحُسْنُ الْوَجْهِ.

وَقَوْلُهُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ [.....] (٦)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَ[(٧) فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَضُّ عَلَى فِعْلِ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزَّلْزَلَةُ]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي تَيْمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «أبو» خطأ.

(٣) بعده في الأصل: «...مرسلين».

(٤) في الأصل: «بات»، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢)، وأحمد (٤ / ٦٤). وصححه الألباني.

(٦) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٧) سقط من (م).

الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَقِيِّ» (١).
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ (٢):

افْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَنْ تُطِيقَ بِكُلِّهِ (٣)
وَمَتَى تَفْعَلِ الْقَلِيلَ (٤) مِنَ الْخَيْرِ إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلِهِ

وقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتي عنب، وقالت: كم فيها من مثقال ذرة.
وفي هذا الحديث:

الْحَضُّ عَلَى بَرِّ الْعَجَارِ وَصِلَتِهِ وَرِفْدِهِ. وَالْأَثَارُ فِي حُسْنِ الْجَوَارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ
أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

١٧٣٣ / ٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ» (٦) [فَأَكَلُوا
ثَمَنَهُ] (٧) (٨).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٩).

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٦٣). وإسناده صحيح.

(٢) في (ت) و(ث) بدل «القائل»: «محمود الوراق في قوله». خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤ / ٢٩٦).

(٣) في (م): «أكله».

(٤) في (م): «الخير».

(٥) (٤ / ٢٩٥).

(٦) في الأصل: «فباعوها»، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٧) من (م) و«الموطأ».

(٨) أخرجه مالك هكذا مرسلًا. وقال المصنف في «التمهيد» (١٧ / ٤٠١): «وهذا الحديث قد روي عن

النبي ﷺ مسندًا متصلًا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي ﷺ».

(٩) (١٧ / ٤٠١)، وما بعدها.

وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَهُ (١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (٤) بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ بَاعَ سَمُرَةَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلْ (٥) اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلْ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» (٦)؟!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «فَجَمَلُوهَا»: أَي: أَدَابُوهَا.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَذْكُورًا فِي التَّمْهِيدِ (٧).

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى سَمَاعَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ؛ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ (٨) الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي (٩) الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ، حَرَّمَ

(١) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) انظر التخریج الآتی.

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «قاسم»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٧/٤٠١).

(٥) في الأصل: «يقاتل» خطأ، والمثبت من (م) والبخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٧) (١٧/٤٠٢).

(٨) في الأصل: «حدثاهم» خطأ، والمثبت من (م).

(٩) في الأصل: «أبو» خطأ، والمثبت من (م).

عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ» (١).

وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ...».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَيَّ قَوْمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، يُرِيدُ: ثَمَنَ مَا يَبَاعُ مِنْهُ لِالأَكْلِ (٢)، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ إِلَّا الأَكْلُ.

وَأَمَّا الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَيَجُوزُ الإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ.

وَسَيَاتِي القَوْلُ فِي الرِّبْتِ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٧٣٤ / ٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالمَاءِ القَرَاخِ، وَالبَقْلِ البَرِيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ. وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ البُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: المَاءُ القَرَاخُ: هُوَ الصَّافِي الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ لَمْ يُمَزَّجْ بِعَسَلٍ، وَلَا رِيبٍ، وَلَا تَمْرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الأَشْرِبَةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا جَاءَ مِنَ الأَثَارِ فِي أَنَّ قَوْلَ العَبْدِ عَلَيَّ طَعَامِي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» شُكْرٌ تِلْكَ النِّعْمَةِ، يُعَارِضُ خَبَرَ عَيْسَى هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الشُّكْرِ الحَمْدُ لِلَّهِ» (٤).

وَكَانَ عَيْسَى ﷺ أَشَدَّ الأَنْبِيَاءِ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ زُهَادًا فِيهَا، وَمَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٢٢١): «إسناده صحيح».

(٢) في الأصل: «الأكل» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٦٤) من طريق مالك بلاغاً.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠) عن جابر ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن

غريب». وحسنه الألباني.

بُعِثَ نَبِيُّ قَطٍّ إِلَّا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ مَسَاكِينَ، وَاتَّخِذُوا الْبُيُوتَ مَنَازِلَ، وَانْجُوا^(١) مِنَ الدُّنْيَا بِسَلَامٍ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ الْبَرِّيَّةِ»^(٢).

وَزَادَ الْأَعْمَشُ فِيهِ: «وَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ [اللَّهِ]^(٣) بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عِيسَى ﷺ مَا يَرْفَعُ غَدَاءَ لِعِشَاءٍ، وَلَا عِشَاءَ لِعَدَاءٍ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رِزْقُهُ. وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ، وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَيَنَامُ حَيْثُ أَمْسَى.

وَرَوَيْنَا أَنَّ عِيسَى ﷺ قَالَ لَهُ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، مَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: خُبْزَ الشَّعِيرِ. قَالُوا: وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ: الصُّوفَ. قَالُوا: وَمَا تَفْتَرِشُ؟ قَالَ: الْأَرْضَ. قَالُوا: كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ! قَالَ^(٤): لَنْ تَنَالُوا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَيَّ لَذَّةً. أَوْ قَالَ: عَلَيَّ شَهْوَةً.

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ بِجَفَنَةٍ وَرِيحٍ عَلَيْهِ بِأُخْرَى، وَسَتَرَ أَحَدَكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَيَّ دِينَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) في الأصل: «وانج» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٨٠، ٣٤٢٢٨) عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى ابن مريم ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (م).

قَالُوا: فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، تَصَدَّقْ وَنَعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[لا] (١)، بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، إِنَّكُمْ إِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ تَحَاسَدْتُمْ، وَتَبَاغَضْتُمْ، وَتَقَاطَعْتُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُدُّ أَصْحَابَهُ، وَيَرُدُّعُهُمْ عَلَى خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا، وَمَا يَعْزِضُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ تَمَنِّيهَا، وَيُرْهِدُهُمْ فِيهَا - مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَادِمًا يَخْدُمُهَا مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَصُونُهَا عَنِ الطَّحِينِ، وَمُؤْنَةَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُهَلِّلِينَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ» (٣).

وَمِثْلُ (٤) ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ (٥)، فِي غَيْرِ إِنْصَابٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ، وَآيَتَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ» (٦).

وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «وَاللَّهِ، مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، فَتَتَنَافَسُونَ فِيهَا كَمَا تَنَافَسَ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» (٧).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ جَدًّا، وَمَنْ فَهَمَ وَوَفَّقَ فَالْقَلِيلُ يَكْفِيهِ.

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٤٠). وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٨٧، ٥٠٦٦)، وصححه الألباني.

(٤) في الأصل: «ومثله» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) تنبيه الكوماء، وهي من الإبل العظيمة السنام. من «تعليقات عبد الباقي على مسلم».

(٦) أخرجه مسلم (٨٠٣) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٣٥ / ٢٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبَ عَن ذَاتِ الدَّرِّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُسَالَنَّ عَن نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا:

مَا حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قِرَاءَةٌ مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟»، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّظَرِ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمَرُ؟»، قَالَ: الْجُوعُ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذِي تَجِدُ».

انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، وَكَانَ كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَأَتَوْهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَوَجَدُوا امْرَأَتَهُ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: ذَهَبَ لِيَسْتَعَذِبَ لَنَا الْمَاءَ مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلَانٍ، مَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِقُرْبَيْتِهِ يَزْغُبُهَا، فَوَضَعَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَلْتَزِمُهُ، وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى ظِلِّ، وَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَجَاءَ يَقْنُو فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغا. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤ / ٣٣٩): «وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح...».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يحيى بن كثير»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٢٤ / ٣٤١).

رُطْبِهِ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ شَرَبُوا مِنَ الْمَاءِ. فَلَمَّا فَرَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ، هَذَا ظِلٌّ بَارِدٌ، وَالرُّطْبُ الْبَارِدُ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ».

ثُمَّ انْطَلَقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحْ ذَاتِ دَرٍّ»، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عِنَاقًا، فَأَكَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَنَا شَيْءٌ - أَوْ قَالَ: سَبِيٌّ - فَاتِنًا».

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ، فَاتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ أَحَدَهُمَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِزْلِي أَنْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَاتَى بِه امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حَتَّى تَعْتَقَهُ، قَالَ: هُوَ عَيْتِقٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَنْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً، إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بَطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وُقِيَ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ، وَشُظْفِ الْعَيْشِ، وَمَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَجُوعُونَ مَرَّةً، وَيَسْبَعُونَ أُخْرَى.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الْأَدَابِ وَغَيْرِهَا، فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، يَمْدَحُ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ:

فَلَمْ أَرَ كَالِإِسْلَامِ عِزًّا لِأَهْلِهِ وَلَا مِثْلَ أَضْيَافِ الْأَرَاثِيِّ مَفْشَرَا

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٢) (٢٤/٣٤٣).

نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَفَارُوقُ أُمَّةٍ وَخَيْرُ بَنِي حَوَاءَ (١) فَرَعًا وَعُنْصُرًا
تَوَافَوْا الْمِيقَاتِ وَقَدَرَ قَضِيَّةً وَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدَرًا
إِلَى رَجُلٍ نَجْدٍ يُبَارِي بِجُودِهِ شُمُوسَ الضُّحَى جُودًا وَمَجْدًا وَمَفْخَرًا
وَفَارِسُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ غَارَةٍ إِذَا لَبَسَ الْقَوْمُ الْحَدِيدَ الْمُسْمَرَا
فَقَدَى وَحَيَى ثُمَّ أَدْنَى قِرَاهِمَ فَلَمْ يَقْرَهُمْ إِلَّا سَمِينًا مُعَمَّرَا

وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ تَمُرُّ لَكُمْ وَيُومِدُ عَنْ النَّعِيمِ ﴾ (٨) ﴿ التَّكَاثُرِ ﴾، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا.

١٧٣٦ / ٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ حُبْزًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَكَانَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَرَوَى: يُحْيِي النَّاسَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ [يَدَيَّ] (٢) عُمَرَ صَحْفَةً، فِيهَا حُبْزٌ مَفْتُوتٌ بِسَمْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: كُلْ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسَمِ بِاللُّقْمَةِ فِي جَنُوبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ. ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلَيَّ آخِرِهِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَوَاضَعُ عُمَرَ، وَمُواكَلَّتُهُ الضُّعْفَاءُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

وَعَبَّرَهُمْ.

(١) في (م): «وخير نبي الله».

(٢) سقطت من (م).

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَامَ الرَّمَادَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ شِدَّةً شَدِيدَةً، وَمُصَابَةً عَامَّةً، وَكَانَ بَيْنَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، مُنِعَ أَهْلُ الْحِجَازِ فِيهَا غَيْثَ السَّمَاءِ، فَسَاءَتْ بِهِمُ الْحَالُ.

وَقِيلَ لَهَا: أَعْوَامُ الرَّمَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ قَدْ اغْبَرَّتْ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ (١)، فَكَانَ الْغُبَارُ يَرْتَفِعُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالرَّمَادِ.

وَمَنْ قَالَ: «عَامُ الرَّمَادَةِ» أَشَارَ إِلَى أَشَدِّهَا.

وَرُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَقَرَّرْتُ بَطْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ نَفْسِهِ السَّمْنَ، قَالَ: فَتَقَرَّرْتُ بِأَصْبُعِهِ وَقَالَ: قَرَّرْتُ مَا شِئْتُ أَنْ تَقَرَّرْتُ، إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُ هَذَا، حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ.

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَى حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَكُلُ مَعَ عُمَرَ مِنْ خُبْزِ وَرَيْتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَتَضْبِرَنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَيَّ الْخُبْزِ وَالزَّيْتَ، مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي.

وَأَمَّا وَضْرُ الصَّحْفَةِ: فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ.

وَالْمُقْفِرُ: هُوَ كَالْمُرْمِلِ، وَالْمُرْمِلُ: الَّذِي لَا زَادَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ مَعَهُ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْيَا النَّاسُ»:

فَالرَّوَايَةُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى يُصِيبَ النَّاسَ الْحَيَا، وَيُعَانُوا وَيُخْصَبُوا. وَالْحَيَاءُ هُوَ الْخُصْبُ وَالغَيْثُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ أَحْيَا الْقَوْمُ: إِذَا أَصَابَهُمُ الْحَيَا بِالْمَطَرِ وَالْخُصْبِ، وَصَارُوا مِنْ أَهْلِهِ.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لَا يُدْرِكُ النَّاسُ مِثْلَهُ؛ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الحر»، والمثبت من (م).

وَيُؤْتِرُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِالنَّصِيحَةِ وَحُسْنِ الرَّعَايَةِ، لَمْ يُرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَسْعَدَ الرَّعَاةِ [عِنْدَ اللَّهِ] (٢)، مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ. وَإِنْ أَشْقَى الرَّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَزِيغَ فَتَزِيغَ عَمَّا لَكَ، وَيَكُونُ مِثْلَكَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ، نَظَرْتَ إِلَى خُضْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَرَعَتْ فِيهَا، تَبْتَغِي بِذَلِكَ السَّمْنَ، وَإِنَّمَا حَفَّهَا فِي سِمْنِهَا. وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةً بِالْفَرَاتِ، لَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَائِلِي عَنْهَا.

١٧٣٧ / ٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] (٣)، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ - يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهُ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى أَكْلِ التَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخْشَوْشًا فِي طَعَامِهِ، لَا يَنْتَقِيهِ، وَلَا يَقُولُ بِاللِّينِ مِنْهُ.

وَالْحَشْفُ: رَدِيءُ التَّمْرِ الْمُسَوَّسُ الْيَابِسُ، وَلِلْعَرَبِ مِثْلُ تَضْرِبُهُ فَيَمْنُ بَاعَ شَيْئًا رَدِيئًا، وَكَالَ كَيْلٍ سُوءٍ، قَالَتْ: أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (٥) بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل: «عن طلحة بن أبي مالك» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٨٧). وإسناده صحيح.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، والمثبت من (م) و«الزهد» - للإمام أحمد (٦٦٠).

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ، وَأَكَلْتَ طَعَامًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ. قَالَ: إِنِّي سَأَخْصِمُكَ إِلَى نَفْسِكَ، أَمَا تَذْكُرِينَ مَا كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ؟ فَمَا زَالَ يُذَكِّرُهَا حَتَّى أَبْكَاهَا. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَشَارِكُهُمَا بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُمَا الرَّخَاءَ.

١٧٣٨ / ... - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهَا (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالُوا: الْقَفْعَةُ عِنْدَهُمْ: ظَرْفٌ يُعْمَلُ مِنَ الْحَلْفَاءِ وَشَبَّهَهَا، مُسْتَطِيلٌ، كَالَّذِي يُحْمَلُ عِنْدَنَا فِيهِ التُّرَابُ وَالزَّبْلُ عَلَى الدَّوَابِّ. وَالْقَفْعَةُ عِنْدَهُمْ: الَّتِي لَهَا مِنْهَا غِطَاءٌ.

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْقَفْعَةُ: مُدَوَّرَةٌ لَا غِطَاءَ لَهَا. وَنَحْنُ فِي (٢) غِنَى عَنْ إِعْلَامِ [أَهْلِ] (٣) بَلَدِنَا بِهَا.

وَفِي هَذَا (٤) الْخَبَرِ: أَكَلَ عُمَرُ الْجَرَادَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ لِمَنْ شَاءَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ (٥) يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ أَوْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُذَكَّى. وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ: قَتْلُهُ كَيْفَ أَمَكَّنَ مِنَ الدَّوَسِ أَوْ قَطَعَ الرَّؤُوسِ، أَوْ الطَّرْحِ فِي النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُ بِهِ مَوْتَهُ؛ إِذْ لَا حَلْقَ لَهُ وَلَا لَبَّةَ فَيُذَكَّى فِيهَا بِنَحْرِ أَوْ ذَنْبِ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٩٩). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «فهذا» خطأ، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (م).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكَوْفِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْجَرَادُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ، وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْحَيْتَانِ، يُؤْكَلُ الْحَيُّ مِنْهُ وَالْمَيِّتُ، مَا لَمْ يُتَيَّنْ.

١٧٣٩ / ٣١ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَزَلُّوا عِنْدَهُ.

فَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا. قَالَ: [فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ] (١) أَقْرَاصٍ فِي صَخْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمَلْحٍ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ؛ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا بَنَ أَخِي، أَحْسِنِ إِلَيَّ غَنَمِكَ، وَامسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطِبْ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرَّوَانَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

فِي هَذَا الْخَبَرِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْحَافِ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِهِمْ، وَالْقَادِمِ عَلَيْهِمْ، وَالِدَّاخِلِ إِلَيْهِمْ (٣)، بِمَا تيسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ. وَهَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ كَانَ مَعَهُودًا بِالسَّنَةِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَالْمُقَدَّمِ إِلَيْهِمْ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْأَكْلِ أَكَلَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

وَمِنْ حُسْنِ الْأَدَابِ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِتَطْيِبِ بَدَنِكَ نَفْسُ الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحْسِنِ إِلَيَّ غَنَمِكَ»: فَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا ازْتِيَادُ الرَّاعِي الْحَائِطَ لَهَا الْمُتَبَعُ بِهَا مَوَاضِعَ الْكَلَالِ، وَجَيْدَ الْمَرْعَى.

(١) في الأصل: «فوضع الثلاثة» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «عليهم».

وَقَوْلُهُ: «امْسَحِ الرُّعَامَ [عَنْهَا]»^(١): فَالرُّعَامُ: مَا يَسِيلُ مِنْ أُنُوفِهَا مِنَ الْمُخَاطِ.
وَقَوْلُهُ: «أَطْبِ مَرَايحَهَا»: يُرِيدُ: بِالْكَنَسِ، وَإِبْعَادِ الطَّيْنِ، وَإِزَاحَةِ الْوَسْخِ عَنْهُ.
وَالْمَرَاخُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

وَقَوْلُهُ: «صَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا»: فَمَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَاخِ الْغَنَمِ»^(٢).
وَهَذَا أَمْرٌ مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَوْلَى مِنْ مَرَاخِ الْغَنَمِ بِالصَّلَاةِ.
وَفِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَايحِهَا: دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِهَا وَبَعْرِهَا.
وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَفِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ
الْإِبِلِ، فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

تَقُولُ الْعَرَبُ: مَرَاخُ الْغَنَمِ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَرَايِضُ الْبَقَرِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ
الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عَطَنَ الْإِبِلِ مَوْضِعٌ انْصَرَفَتْ فِيهَا وَمَنَاحِيهَا عِنْدَ السَّقْيِ.
وَالثَّلَاةُ مِنَ الْغَنَمِ: قِيلَ: الْمِائَةُ وَنَحْوُهَا. وَدَارُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَشْرَفُ دَارٍ بِالْمَدِينَةِ
كَانَتْ، وَلِلَّذَلِكَ صَرَبَتْ بِهَا الْعَرَبُ الْمَثَلُ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثَانِ مُبَاحٌ، إِذَا صَحَّ عِنْدَ الْمُخْبِرِ بِهِ بِأَيِّ
وَجْهِ كَانَ. وَدَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى: أَنَّ الْمُدْنَ تَكَثَّرَ فِيهَا الْفِتْنُ وَالْتِقَاتُ عَلَى الدُّنْيَا، حَتَّى تَفْسُدَ
وَتَهْلِكَ، وَيَكُونُ الْفِرَارُ مِنْهَا إِلَى الْقِفَارِ وَالشَّعَابِ بِقَطَائِعِ الْغَنَمِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «يُوشِكُ

(١) سقطت من (م) و(ث).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/

٢٦): «ورجال أحمد ثقات».

أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ» (١).

١٧٤٠ / ٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيئَةُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ» (٢).
قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ فِي «الْمَوْطَأِ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ» (٣).

وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو نُعَيْمٍ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا يُدْرِكُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ؟!

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَخَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِمَيْنِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ» (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٨) عن وهب بن كيسان أبي نعيم مرسلًا.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٠٦٢، ٢٠٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٨). وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٤٤١)، والبخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، مِنْ
وُجُوهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

١٧٤١ / ٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْتَغِي ضَالَّةً إِلَيْهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ
وَزْدِهَا فَاشْرَبْ، غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْسَنُ سِياقَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ (٣) مِنَ الزُّهْرِيِّ.

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى، وَأَمْوَالَهُمْ عِنْدِي، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ
الْبَنَانِهَا، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: أَلَسْتَ تَلْطُ حَوْضَهَا، وَتَبْتَغِي ضَالَّتَهَا، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟
قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رَسْلِهَا. يَعْنِي: لَبْنَهَا.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَاشْرَبْ مِنْ فَضْلِ الدَّرِّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ [أَبِي] (٤) نَجِيحٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا
سَمِعْتُ فُتِيًا أَحْسَنَ مِنْ فُتِيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ فِي الْيَتِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: فِي
حِجْرِي يَتِيمٌ، وَلَهُ مَالٌ، أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَلَا

(١) (١٦ / ٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١١). وإسناده صحيح.

(٣) في (م): «الحديث».

(٤) سقطت من (ث).

وَإِذَا مَلَكَ بِمَالِهِ. قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا وَلَدَكَ» (١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَحِلُّ [لِوَالِي الْيَتِيمِ] (٢) مِنْ مَالِهِ - بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠﴾ [النِّسَاءِ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٤]، وَقَالَ: ﴿وَأَيُّلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاءِ: ٦]:

فَقِيلَ: الْغَنِيُّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ [بِمَقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ] (٣)، وَخِدْمَتِهِ لَهُ، وَانْتِفَاعِ الْيَتِيمِ بِهِ فِي حُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ.

وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ قِيلَ: يَسْتَفْرِضُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ أَيْسَرَ رَدَّهُ.

وَقَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ تَقْصِي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «تَبْعِي ضَالَّتْهَا»: يَعْنِي: تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهَا وَمَا شَرَدَ، حَتَّىٰ تَصْرِفَهُ.

وَقَوْلُهُ: «تَهْنَأُ جَرْبَاهَا»: فَالْهِنَاءُ: طِبْلَاءُ الْقَطْرَانِ، يَعْنِي: تَطْلِي جَرْبَاهَا بِالْقَطْرَانِ، قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي الْخَنَسَاءِ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَهِيَ تَهْنَأُ الْجَرْبَىٰ مِنْ إِبِلِهَا:

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ كَالْيَوْمِ هَانِيَّ أَيْتِقِ جُرْبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٠٩٩٤). وَقَالَ: «هَذَا مَرْسَلٌ».

(٢) غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِمَقْدَارِهِ فِيهِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (م).

مُتَبَدِّلًا تَبَدُّو مَحَاسِنُهُ يَصْنَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعِ الثُّقْبِ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ:

لَسْتُ بِذِي قَلْبَةٍ مُؤَثَّلَةٍ أَقْطُ أَلْبَانَهَا وَأَسْلُوَهَا
لَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذُو إِبِلٍ أَحْبِسُهَا (١) لِلْقَرَى وَأَهْنَأَهَا

وَقَوْلُهُ: «وَتَلَطُّ حَوْضَهَا»: وَقَدْ رُوِيَ، «وَتَلُوطُ حَوْضَهَا»: أَيُّ: تُصْلِحُ الْحَوْضَ بِسَدِّ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِيطَتْ حِيَاضُ الْمَوْتِ وَسَطَ الْعَشَائِرِ

وَقَوْلُهُ: «وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»: يَعْنِي: يَوْمَ تَرِدُ الْمَاءَ لِتَشْرَبَ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ مُضَرٍّ بِنَسْلِ»: يَعْنِي: لَا يَكُونُ شَرِيكًا مُضِرًّا بِالْأَوْلَادِ. يَنْهَاهُ عَنِ
السَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَرَفَ أَضَرَ بِفُضْلَانِهَا.

وَالْحَلْبُ - بِتَحْرِيكِ اللَّامِ: اللَّبْنُ نَفْسُهُ.

وَالْحَلْبُ - بِتَسْكِينِ اللَّامِ: مَصْدَرُ حَلَبَ.

١٧٤٢ / ٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ
شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءَ، فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ، [إِلَّا قَالَ] (٢): «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا،
وَسَقَانَا. إِلَى (٣) آخِرِ الْحَدِيثِ (٤).

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مَعَ التَّسْمِيَةِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ؛ التَّسْمِيَةُ أَوْلَى،

(١) تحرفت في (ث) إلى: «أحسبها».

(٢) في (م): «حتى يقول».

(٣) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧٠). وإسناده صحيح.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ آخِرًا.

وَالدَّعَاءُ كَثِيرٌ لَا يَكَادُ يُحْصَى، وَخَيْرُهُ مَا كَانَ [مِنْ] (١) الدَّاعِي بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ بِالْإِجَابَةِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي آخِرِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١٧٤٣ / ٣٥ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ [مِنْهَا] (٢)، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ.

[قَالَ] (٣): وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَحْيَاهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى شِفَاءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّصِفْنَ مِنْ أَتْسُرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَتْسُرِهِمْ﴾ [النُّور: ٣٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بِرِيدًا فَمَا فَوْقَهُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٤).

(١) سقطت من (ث).

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٥) دون قوله: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم» من طريق سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في «علله» (١٠ / ٣٣٨): «ورواه سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال فيه: «لا تسافر المرأة بريدًا». ورواه سهيل بإسناد آخر أيضًا، عن أبيه، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة بريدًا». فقد وهم على سهيل؛ لأن المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «لا تسافر امرأة ثلاثًا». وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٧٢٧): «الحديث بلفظ: «بريدًا» شاذ، والمحفوظ بلفظ: «... يوم وليلة».

وجملة: «لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم» أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

وَقَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي (١).

وَقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْأُخْرَى» (٢).

وَهَذَا [تَفْسِيرُ حَدِيثِ] (٣) جَرِيرٍ (٤)؛ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصْرَهُ عَنِ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَى غُلِبَ عَلَيْهَا بِالْفَجَاءَةِ.

وَلَقَدْ كَرِهَ الشَّعْبِيُّ أَنْ يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُمِّهِ، أَوْ أُخْتِهِ، وَزَمَنَهُ حَيْرٌ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا.

وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ، يُرَدِّدُهَا.

وَقَالَ عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، لَا يَرَى مِنْهَا مُحْرَمًا؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقِبَهَا بِعَيْنِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَأَيْنَ الْمُجَالَسَةُ وَالْمُؤَاكَلَةُ مِنْ هَذَا؟!

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنْدِزَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النُّور: ٥٨] قَالَ: عَيْدُكُمْ الْمَمْلُوكُونَ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمُوا مِنْكُمْ﴾ [النُّور: ٥٨] قَالَ: الَّذِينَ لَمْ يَخْتَلِمُوا مِنْ أُحْرَارِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدِزُوا﴾

قَالَ: وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا؛ أُحْرَارًا كَانُوا أَوْ عِبِيدًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: ﴿لِيَسْتَنْدِزَكُمْ الَّذِينَ

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: النَّسَاءُ، مَا عَنَى بِهَا إِلَّا النَّسَاءَ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٥١ / ٥) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي:

«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك». وحسنه الألباني.

(٣) في الأصل: «وهذا لقول جرير!»، والمثبت من (م).

(٤) تحرف في (م) إلى: «جابر».

قَالَ سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ: عَنَى بِهَا الرَّجَالُ إِذَا بَلَّغُوا الْحُلُمَ، اسْتَأْذَنُوا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا حَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ (١) حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي الْمَمْلُوكِ الْوَعْدِ، وَفِي مَعَانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، تَرَكْتُ ذِكْرَهَا؛ لِأَنِّي لَمْ أَرَهُ مِنَ الصَّوَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيَا الْإِزْبَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا يَفْطَنُونَ لِعَوْرَاتِ (٢) النِّسَاءِ، وَكَمَ مِنَ الْمَمَالِكِ الْأَوْعَادِ آتَى مِنْهُمْ الْفَسَادُ.



(١) فِي الْأَصْلِ: «إِقْرَارُهُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِعْرَاةٍ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ (١)

عمر بن الخطاب

١٧٤٤ / ٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً (٢) كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ ابْتِلَائِهَا بِهَا، قَلَّ مَا يُفْلَعُ عَنْهَا، وَلَا يَتُوبُ
مِنْهَا.

وَأَمَّا اللَّحْمُ: فَسَيِّدُ الْإِدَامِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ، وَتُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ
إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ» (٥).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ عَلَى
الْخَوَانِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ» (٦).

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ لَحْمُ الذَّرَاعِ (٧).

(١) العنوان من «الموطأ».

(٢) أي: أن له عادة يتزعم إليها كعادة الخمر. وقال الأزهرى: أراد أن له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع
شاربها، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في التفقة ولم يتركها، وكذلك من اعتاد اللحم لم يكذب يضرب
عنه، فدخل في ذاب المسرف في تفقته. «النهاية» (ض ر و).

(٣) إسناد مالك منقطع. وأخرجه موصولاً ابن أبي داود في «الزهد» (٤٧) من طريق ابن وهب عن عبد الله
ابن عمر عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب... فذكره.

(٤) (٣ / ٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «سيد طعام أهل الدنيا، وأهل الجنة اللحم». وفي
الزوائد: «في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرحهما ولا من وثقهما.
وسليمان بن عطاء ضعيف. قال السندي: قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٦) عن عائشة رضي الله عنها. قال أبو داود: «وليس هو
بالقوي». وقال البيهقي: «تفرد به أبو معشر المدني وليس بالقوي».

(٧) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ» (١).

وَقَالَ سَفِينَةُ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى (٢).

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ مُخْشَوْسِنًا فِي أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: يَاكُمْ وَالتَّعَمُّمِ، وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَاخْشَوْسِنُوا. وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُ تَقْتَدِي بِهِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا بِخُشُونَةِ الْعَيْشِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَلَا تَأْكُلُوا الْبَيْضَ، فَإِنَّمَا الْبَيْضَةُ لُقْمَةٌ، فَإِذَا تَرَكْتِ صَارَتْ دَجَاجَةً ثَمَنَ دِرْهَمٍ.

١٧٤٥ / ... - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالٌ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا (٣) إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ، أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِيَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعَمْتُمْ بِهَا﴾ [الْأَخْقَافِ: ٢٠] (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجُوهِ، مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ عَلَّقَ لَحْمًا بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَرِمْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَكُلَّمَا اشْتَهَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَكَلَهُ! أَلَا يَطْوِي بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَضَيْفِيهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبِيَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعَمْتُمْ بِهَا﴾ [الْآيَةُ] (٥) [الْأَخْقَافِ: ٢٠].

قَالَ سُنَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

- (١) ذكره المولى أبو الفداء في «روح البيان» (٣/ ٢٦٢) بدون إسناد. ولم يعزه لأحد.
 (٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨) عن سفينة ﷺ. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...». وضعفه الألباني.
 (٣) أي: ازدادت شهوتنا إلى اللحم، حتى لا نصبر عنه. «النهاية» (ق ر م).
 (٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٢٨٤). وقال: «وروي عن عبد الله بن دينار، مرسلًا وموصولًا».
 (٥) سقطت من (ث).

دَخَلَ عُبَيْدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَلَى عُمَرَ فِي السَّحْرِ، وَهُوَ يُكْوِمُ^(١) كَعَمَكَ شَامِيًّا، وَبَتَّرَقُ لَبْنُهَا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبْنٍ، فَصُنِعَ لَكَ. قَالَ: يَا بَنَ فَرْقِدِ، أَلَسْتُ أَقْدَرَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ عُبَيْدٌ: نَعَمْ، مَا أَجِدُ أَقْدَرَ [عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ] (٢). قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (٣) يَذُمُّ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٠].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَتَادَةُ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ كُنْتُ أَطْيَبِكُمْ طَعَامًا، وَأَلْيَنَكُمْ لِبَاسًا، وَلَكِنِّي أَسْتَبْقِي طَيِّبَاتِي (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا طَرِيقُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ عِبَادِهِ؛ إِذَا كَانَتْ رَغْبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، وَإِيثَارًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ الْحَلَالُ، وَقَالَ ﷺ: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٥]، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢].

فَأَكُلُ اللَّحْمَ الْمُبَاحَ حَلَالًا. وَمِنَ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ ذَبْحُ الْغَنَمِ، وَنَحْرُ الْبُدْنِ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَإِطْعَامُ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ. فَأَكُلُ مَا حَلَّ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مُبَاحٌ، وَأَكُلُ مَا حَرَّمَ لَا يَجِلُّ، خَشِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ خَشِينٍ، إِلَّا أَنْ مَنْ يَتْرُكُ الدُّنْيَا حُبًّا فِي الْآخِرَةِ، نَالَ فِي الْآخِرَةِ أَعْلَى دَرَجَةٍ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ [هَذِهِ] (٥) الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي الْكُفَّارِ، قَالَ ﷺ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الْأَحْقَافِ: ٢٠].

وَلَكِنِّ فِعْلٌ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ، فِعْلٌ أَهْلِ الزُّهْدِ وَقَوْلُهُمْ.

(١) تحرفت في (ث) إلى: «يكوم».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «من ذلك عنك»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «سمعت الله».

(٤) في (ث): «طيباتكم» خطأ.

(٥) سقطت من (م) و(ث).

رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: كُلُوا، فَأَكَلُوا أَكْلًا ضَعِيفًا. فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: قَدْ أَرَى أَكْلَكُمْ، إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ الْحُلُوَّ، وَالْحَامِضَ، وَالْحَارَّ، وَالْبَارِدَ، كُلُّ ذَلِكَ قَذْفًا فِي الْبُطُونِ!

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ، فَرَأَاهُمْ يَأْكُلُونَ أَكْلًا ضَعِيفًا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَوْ شِئْتُ أَنْ يُذَهَنَ لَكُمْ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخِرَتِنَا، أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمْ﴾ [الأخفاف: ٢٠].

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ(١) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا فَقَرْنَا (٢) لِلذَّاتِ الْعَيْشِ (٣) أَنْ نَأْمُرَ بِصِغَارِ الْمَعْرِزِ فَتَسْمَطُ (٤) لَنَا، وَنَأْمُرَ بِلُبَابِ الْحِنْطَةِ فَيُخْبَزَ لَنَا، وَنَأْمُرَ بِالزَّبِيبِ فَيُبَدُّ لَنَا فِي الْأَسْقِيَةِ، حَتَّى إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ الْيَعْقُوبِ أَكَلْنَا هَذَا، وَشَرَبْنَا هَذَا، وَلَكِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْتَبْقِيَ طَيِّبَاتِنَا؛ لِأَنَّ سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأخفاف: ٢٠].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ مِنَ الَّذِينَ طَعَامًا، وَأَرْقَكُمْ عَيْشًا. إِنِّي وَاللَّهِ، مَا أَجْهَلُ كَذَا أَوْ كَذَا (٥)، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّرَ

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١/٢٢٤).

(٢) في (م): «مانعي».

(٣) في (م): «الدنيا».

(٤) في (ث): «فتمت» خطأ. وأصل السَّمَطُ: أَنْ يُتْرَعَ صَوْفُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ لِنُشُوئِهِ. «النهاية» (س م ط).

(٥) بعده في الأصل و(ت) كلام غير واضح مقدار خمس كلمات.

قَوْمًا بِأَمْرِ فَعَلُوهُ، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي الْآيَةِ الْجَزَاءُ بِعَذَابِ الْهُونِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ، لَا عَلَى أَكْلِ
 اللَّحْمِ، وَالْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَرْفَعِ الْأَعْمَالِ؛ إِذَا كَانَ عَلَى
 عِلْمٍ وَسُنَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الدُّوَلَابِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي «فَضَائِلِ مَالِكٍ» قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنِي
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: كَانَ لِمَالِكٍ فِي لَحْمِهِ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ، وَكَانَ يَأْمُرُ طَبَّاحَهُ
 كُلَّ جُمُعَةٍ يَعْمَلُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ طَعَامًا كَثِيرًا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ طَبَّاحٌ يُقَالُ لَهُ: سَلَمَةُ.

قَالَ: [وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ] (١) رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ دِرْهَمَيْنِ
 يَبْتَاعُ بِهِمَا لَحْمًا كُلَّ يَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ مَتَاعِهِ، لَفَعَلَ.
 قَالَ: فَكَانَتْ تِلْكَ صِفَتَهُ (٢) فِي لَحْمِهِ.



(١) تحرف في الأصل إلى: «قال: حدثني مالك بن عبد الله»، والمثبت من (م).
 (٢) في الأصل و(ث): «وصفته» بزيادة الواو.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

عَنْ

١٧٤٦ / ٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ» (١) أَبَدًا. قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا خَاتَمُ الذَّهَبِ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ بِهِ ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِهِ. فَالتَّخْتُمُ بِهِ مَنْسُوخٌ، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ التَّمْتَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ (٣).

وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ: [عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ] (٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ شَاذٌ مُتَكَرِّرٌ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

كَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ

(١) في الأصل: «لا تلبسوا» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

(٤) سقط من (م) و(ث).

خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَبَذَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ (١).
وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ
وَغَلَطُوا، وَشُدُّوا مِنَ الرَّوَايَةِ.

وَإِنَّمَا (٢) الَّذِي نَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَاتَمَ الذَّهَبِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا
يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، [فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ] (٣) (٤).
وَقَدْ رَوَى ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ خَلْفَةَ مَا رَوَاهُ
ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَبَانَ وَهُمْ ابْنُ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمِنْهَا:
مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ التَّنُوخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا
يَنْفُذُ كِتَابُكَ إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمَ فَضَّةٍ (٥)، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».
قَالَ: ثُمَّ لَبِسَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمَانُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَقَطَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِهِ بِالْمَدِينَةِ (٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣).

(٢) في (م): «وأما».

(٣) في الأصل: «فأعير به، واتخذ به ورقا»، والمثبت من (م) والبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «منه». أو لعل هناك سقط والعبارة هكذا: «خاتم من فضة فصه منه». انظر الحديث بعد التالي.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢١٤، ٤٢١٥). وصححه الألباني.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَشَّتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَخْتِمَ بِهِ، فَأَتَى قَلِيبًا لِعُثْمَانَ لِيَعْتَسِلَ فَسَقَطَ بِهَا، فَالْتُمَسَ فَلَمْ يُوْجَدْ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» (١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبِ بْنِ بَثْرٍ أَرِيَسَ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» مِنَ «التَّمْهِيدِ» (٣) الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ الْمُسْنَدَةَ الْمَرْفُوعَةَ (٤)، عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فِي إِبَاحَةِ التَّخْتِمِ بِالْفِضَّةِ، وَكَرَاهَةِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ، وَالشُّبْهِ، وَمَنْ شَدَّ فَرَخَصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَخْتَمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ تَخْتَمَ فِي الْيَسَارِ، مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

٣٨ / ١٧٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ (٥) صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٥٢١٧). وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١ / ٥٥).

(٣) (١٧ / ١٠٧).

(٤) في الأصل: «المسموعة»، والمثبت من (م).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «صدقة بن عامر».

لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسَهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتَكَ بِذَلِكَ (١).
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ - الْإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ؛ لِمَا
 ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ الْخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَقَدْ رَوَوْا فِيهِ أَثْرًا مُسْتَدًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ، ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٢)، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ
 نَهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: عَنِ الْوَشْرِ (٣)، وَالتَّفْرِيفِ، وَالْوَشْمِ (٤)، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ
 الرَّجُلِ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ - يَعْنِي: الْمُبَاشَرَةَ - وَعَنْ ثِيَابٍ تُكْفَى بِالذَّبْيَانِ مِنْ
 أَعْلَاهَا [لِإِسْفَلِهَا] (٥) كَمَا تَصْنَعُ الْأَعَاجِمُ، وَعَنِ النَّهْبَةِ (٦)، وَعَنْ أَنْ يُرَكَّبَ بِجُلُودِ
 الْأَنْمَارِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.
 هَكَذَا قَالَ، لَمْ يَذْكُرِ الْعَاشِرَةَ (٧).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ
 الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ
 ابْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: أَهْلُ الشَّامِ يَكْرَهُونَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ، وَيَرُوُونَ
 فِيهِ الْكِرَاهِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٨)، وَقَدْ تَخْتَمَ قَوْمٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - بِحَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ خِلَالَهَا، ذَكَرَ مِنْهَا: الْخَاتَمَ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْمَوْضِعَ

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٠١). وإسناده صحيح.

(٢) (١٧/ ١٠٢، ١٠٤).

(٣) الوشر: هو أن تُحَدَّدَ المرأة الكبيرة أسنانها، وتُرَقَّقَ أطرافها، تشبّه بالشوَاب. «النهاية» (و ش ر).

(٤) الوشم: أن يُعْزَزَ الجِلْدُ بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ يُحْشَى بِكُخْلِ أَوْ نَيْلٍ، فَيَرَقُّ أَثْرُهُ أَوْ يَخْضُرُّ. «النهاية» (و ش م).

(٥) في (ث): «لا أسفلها» خطأ. وفي (م): «ومن أسفلها».

(٦) النَّهْبُ: الْعَارَةُ وَالسَّلْبُ، أَي: لَا يَخْتَلِسُ شَيْئًا لَهُ قِيمَةٌ عَالِيَةٌ. «النهاية» (ن ه ب).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وأحمد (٤/ ١٣٤). وضعفه الألباني. وانظر تعليق

المصنف عليه.

(٨) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٧/ ١٠١).

تَبَسَّمَ كَالْمُتَعَجِّبِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) بَعْضَ مَنْ كَانَ لَا يَتَخَتَّمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ مِنْهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَخَتَّمَ وَفِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ.

وَحَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ لَا تَجِدُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ حُجَّةً.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْبَابِ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّرَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الْخَاتَمُ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، أَلْبَسَهُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَأَدْخَلَ بِهِ الْخَلَاءَ؟ قَالَ: أَلْبَسَهُ بِأَمْرِي، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ.

وَرَوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوُ رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي؟ قَالَ: اكْتُبْ فِيهِ (٣) ذِكْرَ اللَّهِ، وَقُلْ (٤): أَمَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ فِي الْخَاتَمِ نَقَشَ ذِكْرَ اللَّهِ ﷻ: الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمَسْرُوقٌ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْآيَةَ كُلَّهَا فِي الْخَاتَمِ، وَلَا يَرَى بِالْخَاتَمِ (٥) فِيهِ [ذِكْرَ اللَّهِ] (٦) بِأَسَا.

(١) كذا في الأصل.

(٢) (١٧/ ١١١، ١١٢).

(٣) في الأصل: «فيها» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥١٢٣).

(٤) في الأصل و(ث): «وقال» خطأ، والمثبت من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة» السابق.

(٥) في الأصل: «في الخاتم»، والمثبت من (م).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

وَكِرَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللَّهِ وَالآيَةُ التَّامَّةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ الْآيَةُ التَّامَّةُ.

وَكِرَهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَاتَمِ ذِكْرُ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دُحَيْمٌ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: أَدْخُلُ (١) الْخَلَاءَ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ، فِيهِ اسْمُ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَأَمْرُهُ هَيْنَ، خُذْهُ مِنْ شِمَالِكَ، وَاجْعَلْهُ فِي يَمِينِكَ، أَوْ فِي فَيْكِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، يَلْبَسُهُ فِي الشَّمَالِ، وَيَسْتَنْجِي بِهِ، وَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْحَدِيدَ مَكْرُوهٌ التَّخْتَمِ بِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ (٢) وَأَصْحَابُهُ، فَكَرَهُوا التَّخْتَمَ بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا سِوَى الْفِضَّةِ، إِلَّا الذَّهَبَ خَاصَّةً لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ كَانَ يَتَخْتَمُ بِالْيَمِينِ، وَمَنْ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي الشَّمَالِ.



(١) في الأصل: «أدخلوا» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: «وعن أبي حنيفة» خطأ، والمثبت من (م).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيْقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ (١)

١٧٤٨ / ٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ
الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٢): حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ» - : «لَا
تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ [مِنْ وَتِرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ، إِلَّا قُطِعَتْ]» (٣) (٤).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ [عَنْ مَالِكٍ غَيْرِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ] (٥) فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ
الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا
مَوْلَاهُ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ الرَّسُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرِ
رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَوْضِعِ مَقِيلِهِمْ (٧).
وَفَسَّرَ (٨) مَالِكٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ الْعَيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى الصَّحِيحِ

(١) في الأصل و(ت): «العين»، والمثبت من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «قال أبو بكر»! والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «من وقر لإقلادة قطعت»!، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٢١٦)، والبيهقي في «الآداب» (٦٣٣). وإسناده صحيح.

(٧) في (م): «في موضع مقيلهم ومبيتهم».

(٨) في (ث): «فصل خطأ».

شَيْءٌ مِّنْ بَنِي آدَمَ وَلَا مِنَ الْبَهَائِمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَلَائِقِ خَوْفَ نُزُولِ الْعَيْنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَرَخَّصُوا فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَعْلِيْقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى. وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مُدَافَعَةُ الْعَيْنِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَعَالِيْقِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُعَلَّقُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» (١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، فَهُوَ إِذَا مَبَاحٌ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جُمْلَةً بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةَ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ بِهِ» (٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد (٤ / ٣١٠) عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه. قال الترمذي: «وحدیث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حدیث محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی، وعبد الله بن عكيم لم یسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ یقول: كتب إلینا رسول الله ﷺ حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا یحیی بن سعید، عن ابن أبي لیلی، نحوه بمعناه: وفي الباب عن عقبة بن عامر». وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨ / ٢٦٠): «وهو مرسل».

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤)، وأبو یعلی في «مسنده» (١٧٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨٦)، والطبرانی في «مسند الشاميين» (٢٣٤). وقال الهیثمی في «مجمع الزوائد» (٥ / ١٠٣): «رواه أحمد، وأبو یعلی، والطبرانی، ورجالهم ثقات».

(٣) (١٧ / ١٦٢).

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٤) عن الحسن مرسلًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلَّقُ النِّسَاءُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ، وَعَلَى صَبْيَانِهِنَّ.


قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الرَّقِيُّ، وَالتَّمَامِيُّ، وَالتَّوَلَّءُ شِرْكٌ. فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا التَّوَلَّءُ؟ قَالَ: التَّهْيِيجُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَلِّدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تُقَلِّدُواهَا الْأُوتَارَ» (١).

فَقَالَ وَكَيْعٌ: مَعْنَاهُ: لَا تَرَكِّبُوهَا فِي الْفِتَنِ، فَمَنْ رَكِبَ فَرَسًا فِي فِتْنَةٍ، لَمْ يَنْشَبْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَتَرَّ يُطَلَّبُ بِهِ.


وَقَالَ غَيْرُهُ: كُرِهَ تَقْلِيدُ الْأُوتَارِ؛ لِئَلَّا تُخَنَّقَ الدَّابَّةُ أَوْ الْبَهِيمَةُ فِي خَشَبَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ فَتَقْتَلَهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْطًا انْقَطَعَ سَرِيعًا.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٤٩٨) عن مكحول مرسلًا.

٥٠

كتاب العين



٥٠ - كِتَابُ الْعَيْنِ

(١) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

١٧٤٩ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ [بِالْحَرَارِ] (١)، فَتَزَعُ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ، فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ سَهْلًا وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ [مِنْ شَأْنِ] (٢) عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٣).

١٧٥٠ / ٢ - [مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَنْهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟»، قَالُوا: نَنْهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ. اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ

(١) من (م) و«الموطأ».

(٢) من (م) و«الموطأ».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة»

(١٦٣ / ٦). وقال الألباني في «الصحيحه» (١٤٩ / ٦): «وهذا إسناد صحيح».

صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَّاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [١] (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، فِي غُسْلِ الْعَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «اغْتَسِلْ لَهُ»، وَإِنَّمَا فِيهِ كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْعَائِنِ مِنْ فِعْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الْغُسْلِ إِذْ أَمَرَهُ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - يُعْنِي: حَدِيثَ مَالِكٍ - إِلَّا أَنَّهُ أَتَمَّ سِياقَهُ، قَالَ فِيهِ: فَدَعَا عَامِرًا فَقَالَ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْهُ يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَظَهَرَ عَقْبِيهِ وَمِرْفَقِيهِ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ظَاهِرُهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ: وَأَمَرَهُ فَحَسَا (٣) مِنْهُ حَسَوَاتٍ، قَالَ: فَقَامَ [وَرَكِبَ] (٤) مَعَ الرَّكْبِ (٥).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا حَقًّا (٦)، قَالَ: بَلْ هِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُخَبَّأَةُ: الْمُحَدَّرَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ، وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرَّقِيَّاتِ:

ذَكَرْتُ نِسِي الْمُخَبَّاتِ لَدَى الْحِجْبِ سِرِّي نَارِ غَنِيِّ سُجُوفِ (٧) الْحِجَالِ (٨)

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦١٧)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وأحمد (٤٨٦ / ٣). وصححه الألباني.

(٢) سقط من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «فغسل» خطأ، والمثبت من (م) ومصادر التخریج.

(٤) سقطت من (م) و(ث).

(٥) أخرجه معمر في «جامعه» ١٩٧٦٦ مصنف عبد الرزاق، وأحمد (٤٨٦ / ٣)، والحاكم (٥٧٤١).

وإسناده صحيح.

(٦) في (م): «هذا إلا جفاء».

(٧) جمع السَّجْفُ: وهو السُّتْر. «النهاية» (س ج ف).

(٨) جمع الحَجَلَةُ بالتَّحْرِيكِ: وهي بَيْتٌ كَالْقُبَّةِ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ، وَتَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ كِبَارٌ. «النهاية» (ح ج ل).

و«لِبَطًا»: صُرِعَ إِلَى الْأَرْضِ، [و«لِبَطًا»] (١) و«لِبِجًا» [بِالْحِيمِ] (٢) سَوَاءً، أَي: سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَ«لِبَطًا»: وَوَعِكَ.

وَفِي (٣) تَغْيِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ، [أَوْ] (٤) بِسَبَبِهِ [وَأِنْ] (٥) لَمْ يَقْصِدْهُ، جَائِزٌ عِتَابُهُ وَتَأْدِيبُهُ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ قَدْ يَأْتِي مِنْهَا الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ، إِذَا دَنَا الْأَجْلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْأَبْرَكْتَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ»، وَنَحْوَ هَذَا، لَمْ تَضُرَّهُ [الْعَيْنُ] (٦)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَا فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِي هَذَا الْبَابِ مِنْ (٧) الْمَعَانِي، فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٨).

وَأَمَّا دَاخِلُ إِزَارِهِ: فَإِنَّ الْإِزَارَ هَا هُنَا: هُوَ الْمِثْرُ عِنْدَنَا، فَمَا التَّصَقَّ مِنْهُ بِخَصْرِ الْمُؤْتَرِّ فَهُوَ دَاخِلُهُ الْإِزَارِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَائِنَ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ، وَبِالْغُسْلِ لِلْمَعِينِ، وَأَنَّهَا تُشْرَعُ يُتَفَعُّ بِهَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي وَضُوءِ الْعَائِنِ وَغُسْلِهِ: مَا وَصَفَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَهُوَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في الأصل: «ومن»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/٢٣٩).

(٤) سقطت من (م).

(٥) السابق نفسه.

(٦) السابق نفسه.

(٧) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٨) (٦/٢٣٥، ١٣/٦٩).

عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا يَصِفُونَهُ^(١): أَنْ يُؤْتَى الرَّجُلُ الَّذِي يَعِينُ صَاحِبَهُ بِالْقَدَحِ فِيهِ الْمَاءُ، فَيَمْسِكُ لَهُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ، فَيُدْخِلُ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَيَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى وَجْهِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى [فَيَمْضُضُ، ثُمَّ يَمْجَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى]^(٢) فَيَعْرِفُ قَبْضَةً عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى صَبَّةً، وَاحِدَةً فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ ثَانِي يَدَهُ عَلَى عَقْبِهِ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَرْفِقِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرْفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، مِنْ عِنْدِ أَصُولِ أَصَابِعِهِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْمَسُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدَحُ حَتَّى يَصُبَّهُ عَلَى رَأْسِ الْمُعِينِ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ وَرَاءَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِخِلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ.

وَذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣)، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ فِي مَعْنَى النُّشْرَةِ وَمَا أَشَبَّهَا، وَفِي مَعَانِي الْعَيْنِ، وَمَعْنَى الْأَخْذَةِ، وَبَعْضُ مَنْ امْتَحَنَ بِهَا مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ أَجَازَ النُّشْرَةَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَرَّهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا»^(٥).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ:

(١) في الأصل: «يصفوه» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) (٦/ ٢٤٦).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «وهب»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٨٨).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَجَاءَتْ أُمُّهُ رَجُلٌ (١)، فَقَالَتْ لَهُ: مَا يُجْلِسُكَ؟ إِنَّ فَلَانًا قَدْ لَقَعَ فَرَسَكَ (٢) لَقَعَةً، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْذُ كَذَا، وَهُوَ يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكَ، فَالْتَمَسَ لَهُ رَاقِيًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، وَلَكِنْ ابْزُقْ فِي مَنْخَرِهِ [الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، وَفِي مَنْخَرِهِ] (٣) الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا بَأْسَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، [إِنَّهُ لَا يُذْهَبُ الْكَرْبُ إِلَّا أَنْتَ]. قَالَ: فَاتَاهُ الرَّجُلُ فَصَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَجَعْتُ حَتَّى أَكُلَ، وَشَرِبَ، وَمَشَى، وَرَاثَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٤)، عَنْ سُوَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا، فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانًا [قَدْ] (٥) لَقَعَ مَهْرَكَ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ يَدُورُ فِي فَلَكَ، لَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَرُوثُ، وَلَا يَبُولُ، [قُمْ] (٦) فَالْتَمَسْ لَهُ رَاقِيًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَلْتَمِسْ لَهُ رَاقِيًا، وَلَكِنْ ائْتِيهِ، فَانْفُخْ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ أَرْبَعًا، وَفِي مَنْخَرِهِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: «لَا بَأْسَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي» (٧)، لَا يَكْشِفُ الضَّرَّ إِلَّا أَنْتَ. فَقَامَ الرَّجُلُ [فَانْطَلَقَ] (٨)، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَكُلَ، وَشَرِبَ، وَرَاثَ، وَبَالَ.

(١) تحرف في (ث) إلى: «أمة رجلا».

(٢) أي: رماه بعينه وأصابه بها، فأصابه دَوَارٌ. «النهاية» (ل ق ع).

(٣) سقط من (م).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «يسار»، والمثبت من «التمهيد» (٦/٢٣٨).

(٥) سقطت من (ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) سقط من (م).

(٨) في الأصل: «حتى انطلق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦/٢٣٩).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الطَّبْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، وَعَنِ ابْنِ بَشَّارٍ أَيْضًا] (١).
 فَفِي (٢) الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ النَّفْثُ، وَفِي الْآخِرِ مَكَانَ النَّفْثِ النَّفْخُ، وَفِيهِ: أَرْبَعًا فِي
 الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَفِي الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.



(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «وقال: ففي».

(٢) بَابُ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

١٧٥١/٣- مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟»، فَقَالَتْ حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا، إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» (١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٢): هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ قَيْسٍ، لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِابْنِي جَعْفَرَ] (٣)، فَذَكَرَ [نَحْوَهُ] (٤) سِوَاءَ (٥)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ [كُلَّهُ] (٦) مُنْقَطِعٌ.

وَيُسْتَنْدُ (٧) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا، وَمِنْ طُرُقٍ صَحَاحٍ نَذَّرَهَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «ضَارِعَيْنِ»: أَيُّ ضَعِيفَيْنِ ضَعِيلَيْنِ نَاحِلَيْنِ. وَلِلضَّرَاعَةِ وَجُوهٌ فِي اللُّغَةِ.

(١) أخرجه مالك هكذا منقطعاً. وله شواهد يصحح بها ستأتي. وانظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٦)

(٢) سقط من (م).

(٣) سقط من (م) و(ث).

(٤) سقطت من (م).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من «جامع ابن وهب». وانظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٦).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٧) في (م): «وهو يستند».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى:

أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ يُتَأَذَى بِهَا، وَأَنَّ الرَّقِيَّ تَنْفَعُ مِنْهَا إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَالْشِّفَاءُ بِيَدِهِ
سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَسَبِيلُ الرَّقِيَّ سَبِيلُ سَائِرِ الْعِلَاجِ وَالطَّبِّ.
وَفِي قَوْلِهِ: «لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»:

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَّةَ وَالسُّقْمَ قَدْ عَلِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا عَلِمَ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى مَا
عَلِمَهُ، لَا يَتَجَاوَزُ وَقْتَهُ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَى الْعِلَاجِ وَالطَّبِّ وَالرَّقِيَّ، وَكُلُّ [هَذَا] (١)
سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ (٢) قَدَرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ.

وَالْحَاضِنَةُ وَالْحَضَانَةُ (٣) مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَاضِنَةُ هَا هُنَا: أُمَّهُمَا أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَهُ هَاجَرَتْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَوَلَدَتْ
لَهُ هُنَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَعَوْنَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَهَلَكَ عَنْهَا بِمَوْتِهِ،
فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا
فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى بْنَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهَا فِي (٤) «كِتَابِ النِّسَاءِ» مِنْ (٥) «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي جَعْفَرَ تَصِيَّبَهُمَا الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ
سَابِقُ الْقَدَرِ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» (٦).

(١) سقطت من (م).

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة لفظ الجلالة: «الله»!

(٣) في الأصل: «والحاضنة» تكرر.

(٤) في الأصل: «من»، والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: «في»، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، وأحمد (٤٣٨ / ٦). قال الترمذي: «وهذا حديث حسن

صحيح». وصححه الألباني.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى بَنِيهَا بَنِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَهُمْ ضَارِعَةً؟»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرَقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟»، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَقَالَ: «أَرَقِيهِمْ بِهِ» (١).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِيَنِي عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي رُفِيَةِ الْحَمَةِ. قَالَ: وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةٌ، أَنْصِبِيهِمُ الْحَاجَةَ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَرَقِيهِمْ؟ قَالَ: «وَبِمَاذَا؟»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَرَقِيهِمْ» (٢).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُفَسَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي] (٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ أَنْصِبِيهِمُ الْحَاجَةَ؟»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، أَفَأَرَقِيهِمْ؟ قَالَ: «بِمَاذَا؟»، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ كَلَامًا، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، فَارَقِيهِمْ» (٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٥).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / رقم ٣٧٦). وانظر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨).

(٣) في (م): «عن».

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٩)..

وَرَوَاهُ يُوسُفُ^(١) بَنُ سَعِيدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْإِسْنَادَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

١٧٥٢ / ٤ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢) - وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا [لَهُ] (٣) أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرُّونَ لَهُ مِنْ الْعَيْنِ» (٤).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «المَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، مُرْسَلٌ، كَمَا تَرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ الْحَمَةِ، وَهِيَ لَدَغَةُ الْعُقْرَبِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، إِذَا كَانَتِ الرُّقِيَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ، وَمِمَّا يَجُوزُ الرُّقَى بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ الْوَجَعِ وَالْبَلَاءِ، وَظُهُورِ الْعِلَّةِ وَالذَّاءِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الرُّقَى

(١) في (م): «أبو يوسف».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من «الموطأ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩٢) عن عروة بن الزبير مرسلًا.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٨٧٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٨٠)، و«الكبير» (٢٣) / رقم (٥٦٨).

وإسناده صحيح».



عِنْدَهُمْ (١) أَفْضَلَ وَأَعْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِيقَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعْدُ شَيْءٌ وَقْتَهُ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ بِالصَّحَّةِ فِيهَا، لَمْ يَسْقَمْ فِيهَا مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ صِحَّتَهُ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ (٢) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعَجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، [ثُمَّ] (٣) قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ (٤) أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَبَطِّطُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ».

ثُمَّ قَامَ (٥) آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ» (٦).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ (٧) بْنُ جَعْفَرِ الزِّيَّاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ طَالُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» (٨).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ التَّمَائِمَ، أَوْ عَقَدَ الرُّقَى،

(١) في الأصل: «عنده» خطأ، والمثبت من (م).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «جابر»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/٢٦٧).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل و(ت) و(ث): «سبعون» خطأ واضح.

(٥) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٥/٢٦٧).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١١)، وأحمد (١/٤٠٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٨١٩): «إسناده صحيح».

(٧) في (ن): «أحمد» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٢٣/١٥٧).

(٨) أخرجه مسلم (٢٢٠/٣٧٤).

فَهُوَ عَلَيَّ شُعْبَةٌ مِنَ الشَّرْكِ» (١)، فَذَلِكَ كُلُّهُ أَنْ يُعَلَّقَ كِتَابًا فِي عُنُقِهِ، أَوْ يَرْقِي نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِئَلَّا يَنْزَلَ بِهِ [شَيْءٌ] (٢) مِنَ الْأَدْوَاءِ.

وَكُلُّ مَا أَتَى عَنْ عَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، فِي كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ الْقُرْآنِ، وَسَائِرِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى، مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّقَى حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتِ الرُّقَى - فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِ الشَّرْكِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لُدِغَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ (٣) [لَهُ] (٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ آلُ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى تَرَكُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَدُعِيَ (٥) لَهُ، فَقَالَ: «اعْرِضْ عَلَيَّ رُقَيْتَكَ»، فَعَرَضَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَبِّهَا بِأَسَا وَأَذِنَ لَهُمْ بِهَا (٦).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» (٧).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، وَكَانَتْ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رُقِيَةٌ يَرْقُونَ بِهَا مِنْ

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٨٥). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) سقطت من (م) و(ث).

(٣) في (م): «فقالوا».

(٤) سقطت من (ث).

(٥) في الأصل: «فدعانا»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٥٥/٢٣).

(٦) في (م): «لهم فيها». والحديث أخرجه مسلم (٢١٩٩/٦١) ..

(٧) أخرجه مسلم (٢١٩٩/٦٢) ..

أَنْعَقَرَبِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقَى! فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» (١).



(٣) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٧٥٣ / ٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انظُرُوا مَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ [أَنْ] (٢) أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ [عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ] (٤)، وَكَانَ (٥) رَجُلًا فَاضِلًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ بِالْبَلَاءِ، بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيْرًا فَأَنَا أُبَدِّلُهُ بِلَحْمِهِ خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمِهِ خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَإِنْ أَنَا تَوَفَّيْتُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ أَنَا أَطْلَقْتُهُ مِنْ وَثَاقِي فَلَيْسَتْ أَنْفِ الْعَمَلِ» (٦).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَيْضًا.

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٤٧١) عن عطاء مرسلًا. وقال: «وقد روي عنه موصولًا».

(٤) في (م): «كثير بن عمار» خطأ.

(٥) في الأصل: «وكانت» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩٤٧٢). وقال: «وروي من وجه

آخر بإسناد صحيح موصولًا».

(٧) في (م): «عمر» خطأ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ» مَا كَانَ مَشْدُودًا فِي وَثَاقِي (١) (٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

١٧٥٤/٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ (٣) بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - [رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤) - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ حَطَايَاهَا»، لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ (٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَامٌّ فِي أَنَّ الْمَرَضَ كَفَارَةٌ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي مَعْنَاهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا (٦): حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، إِلَّا أُجِرَ فِيهَا، حَتَّى الشُّوْكَةِ تُصِيبُهُ» (٧).

(١) في الأصل: «وثاقه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٠٤)، وأحمد (١٩٤ / ٢)، والحاكم (١٢٨٧). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وضح إسناده الشيخ أحمد شاكر (٦٨٢٥).

(٣) بعده في الأصل و(ت) و(ن) زيادة: «بن عبد الله»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٧٢). ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري (٥٦٤٠) عن عائشة (رضي الله عنها).

(٦) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٧) انظر السابق.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْرَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطِيئَتَهُ» (١).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أُسَامَةَ (٢) بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الِهِمَّ يَهُمُّهُ، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ أُلْجِعَ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ تُكْفَرُ بِهِ الْخَطِيئَةُ.

٧ / ١٧٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ» (٥).

وَهَذَا يَقْتَضِي الْمَصَائِبَ فِي الْمَالِ، وَفِي الْجِسْمِ أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ أَجْرٌ وَمَحَطَّةٌ لِلْوِزْرِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٨ / ١٧٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٦)، وأبو يعلى (٢٣٠٥)، والبخاري (٧٥٨ كشف). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»

(٢ / ٣٠١): «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «عن سهل».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٣).

(٤) (٢٣ / ٢٦).


(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَّلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُحَاكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهِ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَكَثِيرٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - جِدًّا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ - عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرِ الرَّامِيِّ أَخِي الْخَضِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ، يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقْمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفِيَهُ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَا لِمَ أَرْسَلُوهُ» (٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى (٣) النَّاقِدُ - بَيْعَدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤) بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللَّهُ ﷻ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ الْخَبَثَ» (٥).



(١) انفرد به مالك. وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) بعده في (م): «أبو يحيى».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «إسحاق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (١٥٥/٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٣٦). وصححه الألباني في

«الصحيحه» (١٢٥٦).

(٤) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ

١٧٥٧ / ٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَنَّ عَمْرَوَ (١) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ ﷻ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ (٢).

وهذا حديثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَهَذَا مِمَّا فَاتَ مَالِكًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ اشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُذْ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يُؤْلِمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ﷻ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» (٣).

١٧٥٨ / ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ،

(١) في الأصل (م): «عمر» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩١). وإسناده صحيح. وهو عند مسلم (٢٢٠٢) من غير طريق مالك.

(٣) انظر السابق.

كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(١).
هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ رُوَاةُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِ «الْمَوْطَأِ» [عَنْ
مَالِكٍ] (٢) بِإِسْنَادِهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: وَ«يَنْفُلُ» فِي مَكَانٍ «يَنْفُتُ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ﴿١﴾ [الإخلاص] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَالْفَاظِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، فَاخْتَصَرَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ
فِي الرُّقِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى النَّفْثِ وَالتَّفْلِ، وَتَعْيِينِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ.
وَالنَّفْلُ: مَا فِيهِ بُصَاقُ يَرْمِيهِ الرَّاقِي بِرِيحٍ فِيهِ. وَقِيلَ: النَّفْلُ: البُصَاقُ نَفْسُهُ.
وَالنَّفْثُ: مَا لَا بُصَاقَ فِيهِ.

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ يُونُسَ الْمِيَانَجِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّرَاجِ. وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْخَضِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقِيَّةِ (٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، بِلَفْظِ وَكَيْعٍ، ذَكَرْنَاهُ فِي
«التَّمْهِيدِ» (٥).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ كَرِهَ التَّفْلَ وَالنَّفْثَ فِي الرُّقِيَّةِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢ / ٥١).

(٢) سقط من الأصل (ث) و(ن)، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٦). وإسناده صحيح.

(٥) (٨ / ١٣٢ - ١٣٣).

وَالضَّحَّاكُ، وَعِكْرَمَةُ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفْثَ فِي الرَّقِيِّ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ لِأَبِي الْهَزَّازِ: ارْقُ وَلَا تَنْفُثُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ: إِنَّهُمَا كَرِهَا التَّقَلُّ فِي الرَّقِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، إِذْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَفَثَ فِي الرَّقِيِّ.

وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، وَهُوَ صَبِيٌّ، وَكَانَ قَدْ اخْتَرَقَتْ يَدُهُ، فَجَعَلَ يَنْفُثُ عَلَيْهَا (١)، وَتَقَلَّ ﷺ فِي عَيْنِي حَبِيبِ بْنِ فُدَيْكٍ، وَهُمَا مُبَيِّضَتَانِ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا، فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ (٢).

وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةَ: نَفَثَ عَلَى صَبِيٍّ رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ (٣).
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرْقِي وَتَنْفُثُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَعْلَمَ بِهِ بَأْسًا.

وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَكْرَهُ النَّفْثَ فِي الرَّقِيَّةِ، وَلَا يَرَى بِالنَّفْثِ بَأْسًا.

وَرَوَى الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ، وَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ [الإخلاص]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾ [الفلق]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝﴾ [الناس]، ثُمَّ يَمْسَحُ

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٤٤)، وأحمد (٤١٨ / ٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٣ / ٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / رقم ٣٥٤٦) عن رجل من سلامان بن سعيد، عن أمه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٨ / ٨): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٦٥)، وأحمد (١٧٠ / ٤). وإسناده ضعيف.

بِهِمَا وَجْهَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ (١).

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١ / ١٧٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْزُقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷺ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ رُقِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ - بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّرْقُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ بِمَا يُضَاهِي السَّحَرَ مِنَ الرُّقَى الْمَكْرُوهَةِ.

[وَذَكَرَ سُيُدُّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرَّكِيِّ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: تَخْتُمُ الذَّهَبَ، وَجَرَّ الْأَزَارِ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَالصُّفْرَةَ، وَعَزَلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَإِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ، وَعَقْدِ التَّمَائِمِ، وَالتَّبَهُّرَجِ بِزِينَةٍ غَيْرِ مُحَلِّهَا، وَالضَّرْبِ بِالْكَعَابِ (٣).

قَالَ سُيُدُّ: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ: تَنْفُهُ.

وَالصُّفْرَةُ: يُعْنِي: الْخَلْوَقُ.

وَعَزَلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ: يُعْنِي: الْفَرْجَ، وَالرَّحِمَ.

وَإِفْسَادُ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ: يُعْنِي: الْغِيْلَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤١)، والبيهقي (١٩٦٠٢). وقال الألباني في «الصحيحة» (٦ / ١١٦٧): «وهذا إسناد رواه ثقات لكنه منقطع، فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر ﷺ، فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، وأحمد (١ / ٣٨٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ١٩٥): «قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر؛ لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته، فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب».

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سَرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُوهُ عَنْ فَرَسِهِ» (١).

يَعْنِي: تَكْسِرُهُ الْغَيْلَةَ، وَتَطْرُحُهُ عَنِ الْفَرَسِ وَيَضْرَعُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِفْسَادِ الصَّبِيِّ غَيْرِ مُحَرَّمِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ هَمَّ بِأَنْ يَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهَا [٢].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرْقِي بِالْجَرِيدَةِ وَالْمِلْحِ، وَعَنِ الَّذِي يَكْتُبُ الْكُتُبَ لِلْإِنْسَانِ لِيُعَلِّقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَجَعِ، وَيَعْقُدُ فِي الْخَيْطِ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ الْكِتَابَ سَبْعَ عَقَدٍ، وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ فِي الْكِتَابِ - فَكَّرَهُ مَالِكٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ، وَكَانَ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَقْدَ جَدًّا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَظُنُّ هَذَا - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [٣]، وَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ.

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [٤]، قَالَ: السَّحْرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [٣] [٤]، قَالَ: اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ، قَالَ: وَأَوَّلُهُ تُرْسَلُ فِيهِ عَفَارِيْتُ الْجِنِّ، فَلَا يُشْفَى مُصَابٌ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

وَأَجَّازَ الشَّافِعِيُّ رُقِيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ (٤) كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؛ لِحَدِيثِ


(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٤٥٣ / ٦). وإسناده ضعيف.

(٢) سقط من (م).

(٣) في الأصل و(ث) و(ن): ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [٣] [٤] «الْفَلَقِ» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «في».

يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِذَلِكَ.
 رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَكَذَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ
 عَلَيْهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي... الْحَدِيثَ (١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٨١). وإسناده صحيح.

(٥) بَابُ تَعَالُجِ الْمَرِيضِ

١٧٦٠/١٢ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فزَعَمَا (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمْ أَطْبُ؟»، فَقَالَا: «أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الدَّمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لَهُ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا أَطْبُ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ» (٣).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لَهُ الطَّيِّبَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَمْ يَنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (٥) أَوْ:

(١) في الأصل: «فزعم» خطأ، والمثبت من (م) و«الموطأ».

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٢٠) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤١٤)، عن هلال بن يساف مرسلًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«دَوَاءً» (١) أَوْ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ» (٢) مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [٤]، وَأَبِي سَعِيدٍ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ» (٥).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانِ البَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» (٦).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَعَارِيبَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهُ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»، وَقَالَ مَرَّةً: «شِفَاءً إِلَّا الهِرْمَ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨)، وأحمد (٤١٣ / ١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي الزوائد: «إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح. رجاله ثقات». وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٩٢٢): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن منده في «التوحيد» (١١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن منده: «هذا إسناد متصل مشهور رواه زياد بن علقمة، عن أسامة بن شريك». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) (٥ / ٢٦٥).

(٤) سقط من (م).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٧ / ١). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٥٧٨): «إسناده صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (٨٢٢٤). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٧).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٨ / ٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٢١ / ٢): «رواه الثلاثة، بالأسانيد الصحيحة».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي، وَإِبَاحَةُ مُعَالَجَةِ الْأَطِبَّاءِ، وَجَوَازُ الطَّبِّ وَالتَّطَبُّبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(١) اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي كِرَاهَةِ التَّدَاوِي وَالْعِلَاجِ، وَأَتَيْنَا بِمَا نَزَعَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٣ / ١٧٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ اِكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ، فَمَاتَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبُو أَمَامَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ». وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ - جَدُّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فَهُوَ أَخُو أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.

١٤ / ١٧٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اِكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ^(٣)، وَرُقِيَ مِنَ الْعُقْرَبِ^(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَحَدٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - غَيْرُ مَعْمَرٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ، فِيمَا أَمْلَأَهُ مِنْ حِفْظِهِ هُنَاكَ.

(١) (٥ / ٢٧٨).

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغاً. وقال المصنف في «التمهيد» (٢٤ / ٦٠): «وهذا قد روي مسنداً من حديث ابن شهاب عن أنس إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده وهو عند أهل الحديث خطأ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة».

(٣) اللقوة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. «النهاية» (ل ق و).

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٧٠٤). وإسناده صحيح.

وَالْآخَرُ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (١) بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ أَوْلَىٰ عِنْدَهُمْ بِالصَّوَابِ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ - الْمَذْكُورِ - فَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ (٢).

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ (٤) بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَصَةِ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ [٦]: هَكَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: «مِنَ الشُّوَكَةِ» وَالشُّوَكَةُ: الذُّبْحَةُ.

وَأَمَّا الشُّوَصَةُ: فَهِيَ ذَاتُ الْجَنْبِ، [وَقَدْ يُكْتَوَىٰ مِنْهَا أَيْضًا] (٧).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ - وَكَانَ رَأْسَ النُّقْبَاءِ لَيْلَةً

(١) تحرف في الأصل إلى: «صهيب»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦٠ / ٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وقال: «حسن غريب». وصححه الألباني.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «بن خلف» انظر: «التمهيد» (٦٠ / ٢٤).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من «التمهيد» (٦٠ / ٢٤).

(٥) انظر التخریج السابق.

(٦) سقط من (م).

(٧) من «التمهيد» (٦٠ / ٢٤).

الْعَقَبَةِ - أَخَذَتْهُ الشُّوْكَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ بَدْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أُمَّيْتُ هَذَا لِيَهُودَ يَقُولُونَ: أَلَا دَفَعَ عَنْهُ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا»، فَأَمَرَ بِهِ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُوِيَ (٢) مِنَ الشُّوْكَةِ طَوْقُ (٣) عَنْقِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ (٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْكَيِّْ (٧).

قَالَ: فَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بِي حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ (٨).

قَالَ عِمْرَانُ: وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ فَقَدْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّلَامَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عِمْرَانَ [بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا] (٩) حَدِيثَ جَابِرٍ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ:

(١) في الأصل: «بها» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٦١ / ٢٤).

(٢) في الأصل: «فأكوي» خطأ، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل: «وطوق»، والمثبت من (م) و«التمهيد» السابق.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٦ / ١٩) مرسلًا.

(٥) سيأتي.

(٦) (٦٣ / ٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٤ / ٤٢٧). قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ١٥٥): «وسنده قوي».

(٨) انظر السابق.

(٩) سقط من (م) و(ث).

فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَرَّتَيْنِ (١).

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، فَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

وَرَوَاهُ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نَهَيْنَا عَنْهُ (٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ طُرُقَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَمِمَّا يُعَارِضُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ وَيُصَحِّحُ حَدِيثَ الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ - فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ نَارٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ» (٦).

وَبَعْضُ رِوَايَةِ يَزِيدٍ فِيهِ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي» (٧).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، والترمذي (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، وأحمد (٣/٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤). وإسناده صحيح.

(٣) (٦٤ / ٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٣٩)، وأبو داود الطيالسي (٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٥٢).

وإسناده حسن.

(٥) (٦٤ / ٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٧١ / ٢٢٠٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّْ فِي أَمْرِ مَا، أَوْ فِي عِلَّةِ مَا، أَوْ نَهَى عَنْهُ
نَهْيَ آدَبٍ وَإِرْشَادٍ، إِلَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالثَّقَّةِ بِهِ، فَلَا شَأْفِ سِوَاهُ، وَلَا شَيْءٍ إِلَّا مَا شَاءَ.
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَوَكَّلَ
مَنْ اسْتَرْقَى، أَوْ اكْتَوَى» (١).

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : لَمْ يَتَوَكَّلْ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَرْقِ، وَلَمْ يَكْتَوِ، أَشَدُّ
تَوَكُّلاً وَإِخْلَاصاً لِلتَّوَكُّلِ مِنْهُ. وَيُفَسِّرُ (٣) هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ
أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْعَرَبِ شَاوَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَكُوِيَ ابْنَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تَقْرَبِ ابْنَكَ النَّارَ،
فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا لَا يَعْدُوهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ (٦):

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤ / ٢٥١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) (٥ / ٢٧٢).

(٣) في (م): «ويقصد».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) (٢٤ / ٦٦).

(٦) في الأصل: «جرير» خطأ، والمثبت من (م).

حَدَّثَنِي (١) سَعِيدٌ (٢)، [قَالَ] (٣): حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ نُمَيْرٍ] (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ (٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مِّنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً، فَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا يَبْرَأُ (٦) إِلَّا بِالْكَيِّ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، حَتَّى نَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْمَرُوهُ، فَقَالَ: «لَا يَبْرَأُ الرَّجُلُ»، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا صَاحِبُ بَنِي فَلَانٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْ كُوِيَ قَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيُّ» (٧).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَدِ اكْتَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (٨): دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ.

وَقَالَ قَيْسٌ أَيْضًا، عَنِ جَرِيرٍ: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ: لَا اكْتَوَيْنَ.

وَاكْتَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَاسْتَرْقَى.

وَكَوَى أَبُو طَلْحَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنَ اللَّقْوَةِ (٩) أَيْضًا.

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَ لَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَكَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بُخْتِيَّةَ (١٠) لَهُ، قَدْ مَالَ سَنَامُهَا عَلَى جَنْبِهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُقَطَعَ

وَتُكْوَى.

(١) في (م): «حدثناه».

(٢) في الأصل: «جابر» خطأ، والمثبت من (م).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «محمد بن قاسم» خطأ، وفي (م): «عبد الله بن نمير»، والمثبت من «مصحف ابن أبي شيبة».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «مجادل»، والمثبت من (م) و«مصحف ابن أبي شيبة».

(٦) في الأصل: «لا يشتكي» خطأ، والمثبت من (م) و«مصحف ابن أبي شيبة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٦٢٢٢). وضعفه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٥٠٤).

(٨) بعده في الأصل و(ن): «قالت عائشة»، والمثبت من (م).

(٩) تقدم معناها في أول الباب.

(١٠) البُخْتِيَّةُ: الأنتى من الجمال البُحْتِ، والذكر بُخْتِيٌّ، وهي جمال طوال الأعناق. واللفظة مُعَرَّبَةٌ. «النهاية»

(ب خ ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مِنَ الْعَقْرَبِ] (١) بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَكَانَ يَمْسَحُ
 الْمَوْضِعَ بِمَاءٍ فِيهِ مِلْحٌ.
 وَكَانَ الْأَسْوَدُ يُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ بِالْحَمِيرِيَّةِ.



(١) تحرف في الأصل إلى: «بين العرب»، والمثبت من (م).

(٦) بَابُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

١٥ / ١٧٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ [بِالْمُرَاةِ] (١)، وَقَدْ حَمَّتْ، تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ (٢).

١٦ / ١٧٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» (٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَسْنَدَ حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: ابْنُ وَهْبٍ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى. وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ (٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

[وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُمْ - مِنْ رِوَاةِ مَالِكٍ - عَنْ] (٧):

١٧٦٥ / ... - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٤).

(٣) أخرجه ابن المظفر في «غرائب مالك» (١٢٣) مرسلًا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

(٥) في (م): «الطحاوي».

(٦) (٢٢٢ / ٢٩٢). وبعده في الأصل و(ن): «وعند ابن وهب وطائفة معهم من رواية مالك عن».

(٧) سقط من (ث).

جَهَنَّمَ، فَأَطْفَتْوَهَا بِالْمَاءِ» (١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَدْ فَسَّرْتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فِي رِوَايَتِهَا لَهُ عَنْ أَسْمَاءَ؛ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَصُبُّ الْمَاءَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْمَحْمُومَةِ وَبَيْنَ جَبِيهَا، كَأَنَّهَا كَانَتْ تَصُبُّهُ بَيْنَ طَوْقِ قَمِيصِهَا وَعُنُقِهَا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَسَدِهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ - فِي صِفَةِ الْغُسْلِ لِلْحُمَّى - حَدِيثًا فِي «جَامِعِهِ»، مَرْفُوعًا إِلَى (٣) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكِيَ (٤) إِلَيْهِ الْحُمَّى: «اغْتَسِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كُلَّ يَوْمٍ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ، فَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ فَأَغْتَسِلِ سَبْعًا» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، مَعَ الْيَقِينِ الثَّابِتِ، لَمْ تَلْبَثِ الْحُمَّى أَنْ تُقْلِعَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمْزَمَ» (٦).

رَوَاهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْهُ.

وَرَوَى مِقْسَمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّ بَلَّ تَوْبَهُ، ثُمَّ لَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩ / ٧٩).

(٢) (٢٢٢ / ٢٢٨).

(٣) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (م).

(٤) في (م): «اشتكى».

(٥) ذكره أبو بكر بن العربي في «المسالك شرح موطأ مالك» (٧ / ٤٦٢ - ٤٦٣) وعزاه لابن وهب في «جامعه».

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ أَيْضًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ .
 وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ الْحَدِيثَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «التمهيد» (١).



(٧) بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

عَمْرٌ

١٧٦٦ / ١٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الأنصاري] (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَفِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ أَثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَثُوبَانٌ. وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «الْتَمَهِيدِ» (٣) حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصَّةً مِنْ طَرَفٍ؛ [لِأَنَّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ] (٤)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ انْعَمَسَ فِيهَا» (٦).

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مالك هكذا بلاغا. وسيأتي مسندا.

(٣) (٢٤ / ٢٧٣).

(٤) سقط من (م) و(ث).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «خلف»، والمثبت من (م) و«التمهيد» (٤ / ١١).


(٦) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢)، والبزار (٧٧٥ - كشف الأستار)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٩٥). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٩٧): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ (١) بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا» (٢).

[قَالَ] (٣): وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي لَيْلَى] (٤)، قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَكَانَ شَاكِيًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «عَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا؟ قَالَ: بَلْ عَائِدًا فَقَالَ (٥) [لَهُ] (٦) عَلِيٌّ: أَمَا إِذْ جِئْتَ عَائِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مَشَى فِي خِرَافِ (٧) الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مُمَسِيًّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ» (٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ثَابِتُ الْإِسْنَادِ، شَرِيفُ الْمَعْنَى رَفِيعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(١) بعده في الأصل زيادة: «عن».

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٥٠ بغية) من طريق الواقدي.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) في (م): «الخليل».

(٥) في الأصل: «قاله» خطأ، والمثبت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ث).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «أخرافة»، والمثبت من (م) وانظر مصادر التخريج.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٣٠)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (١/

٨١). وقال الشيخ أحمد شاکر (٦١٢): «إسناده صحيح».

(٨) بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى

١٧٦٧/١٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلِيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَدَى» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَهُ يَحْيَى، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالتَّنَيْسِيُّ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَزِيَادُ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجِجِيِّ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَدُوا فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، إِلَّا أَنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ قَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ الْأَشْجِجِيِّ».

وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبَا عَطِيَّةَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ هَذَا بِشُرْبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ» أَوْ «عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ».

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِجِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - أَوْ: ابْنِ

(١) أخرجه البيهقي (١٤٢٤٠) من طريق مالك وزاد فيه: «عن أبي هريرة». وفي إسناده عبد الملك بن محمد الرقاشي. قال البيهقي: «هذا غريب بهذا الإسناد، إن كان الرقاشي حفظه».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الأصمعي»، والمثبت من (م).

عَطِيَّة - شَكَ بَشْرٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[لَا عَدْوَى] وَ[^(١) لَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ، وَلَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحًا، وَلِيَحُلَّ الْمُصْحَحُ حَيْثُ شَاءَ»^(٢).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

وَرَوَى أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «لَا عَدْوَى»^(٤) وَلَا هَامَ وَلَا طَيْرَةَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَحَادِيثَهُمْ كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥).

وَذَكَرْتُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى «الطَّيْرَةِ» وَ«الْفَالِ»، وَمَعْنَى «الْهَامِ» وَ«الصَّفْرِ»، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعَنِ الْعَرَبِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَشْعَارِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ «التَّمْهِيدِ» أَحَدُهُمَا: هَذَا الْبَلَاغُ، وَالْآخَرُ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا، وَنَذَكُرُهَا هُنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَوْ طَرِيقًا وَاحِدًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى»:

فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، وَلَا يُعْدِي سَقِيمٌ صَحِيحًا، وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا شَيْءٌ إِلَّا مَا شَاءَ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ - أَوْ أَكْثَرُهَا - تَقُولُ بِالْعَدْوَى وَالطَّيْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يُصَدِّقُ بِذَلِكَ، وَيُنْكِرُهُ^(٦).

وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي مَذْهَبِهِ أَشْعَارٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا يَكْفِي.

(١) سقط من (م) و(ث).

(٢) «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ١٨٩ - ١٩٠). وانظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٣).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عدوان»، والمثبت من (م).

(٥) «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ١٩٢ - ١٩٥).

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «وغيره»، والمثبت من (م).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوِيَّ» إِعْلَامًا مِنْهُ أَنَّ مَا اعْتَقَدَ مِنْ ذَلِكَ - مَنْ اعْتَقَدَهُ مِنْهُمْ - كَانَ بَاطِلًا.

وَأَشَدَّ الشَّافِعِيِّ لِلْحُطَيْثَةِ - يَمْدَحُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ:

لَا يَزْجُرُ الطَّيْرَ شَيْخٌ إِنْ عَرَضْنَ لَهُ وَلَا يَفِيضُ عَلَيَّ قَسْمٌ بِأَزْلَامٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي: أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْإِسْلَامِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرَكَ زَجْرَ الطَّيْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ - يَمْدَحُ نَفْسَهُ:

وَلَا أَنَا مِمَّنْ يَزْجُرُ الطَّيْرَ هَمُّهُ أَصَاحَ غُرَابٍ أَمْ تَعَرَّضَ نَعَلْبُ

وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ فِي السَّانِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَارِحِ، ذَكَرَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَيَّ وَكُنَانِهَا» (١)، وَيُرْوَى: «عَلَيَّ مَكِنَاتِهَا» (٢) (٣)، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا هَامٌ»:

فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ. قَالُوا، أَوْ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قِيلَ خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يَزُقُّ (٤)، فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يُقْتَلَ قَاتِلُهُ.

(١) الْوُكُنَاتُ - بضم الكاف وفتحها وسكونها : جمع وُكْنَة - بالسكون - وهي عُشُّ الطائرِ وَوُكْرُهُ. وقيل : الْوُكْنُ : ما كان في عُشِّ، والوُكْرُ : ما كان في غيرِ عُشِّ. وقيل : الْوُكُنَاتُ : مواقع الطيرِ حَيْثُمَا وَقَعَتْ. «النهاية» (و ك ن).

(٢) الْمَكِنَاتُ : بمعنى الأمكنة. يُقال : الناسُ على مَكِنَاتِهِمْ وسَكِنَاتِهِمْ : أي على أَمْكِنَتِهِمْ ومَسَاكِنِهِمْ. ومعناه: أن الرجلَ في الجاهلية كان إذا أراد حاجةً أتى طيراً ساقطاً أو في وَكْرِهِ فَفَرَّهُ، فإن طارَ ذات اليمين مَضَى لِحاجتِهِ، وإن طارَ ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك. أي: لا تَزْجُرُها وأَقْرُها على مواضعها التي جعلها الله لها؛ فإنها لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ. «النهاية» (م ك ن).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥)، وأحمد (٦ / ٣٨١). وصححه الألباني.

(٤) أي: يصيح. «النهاية» (ز ق و). صدا الهام يصدو إذا صاح

وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

فَإِنْ تَكْ هَامَةٌ بِالْمَرْءِ تَرْقُو وَقَدْ أَرْقَيْتُ بِالْمَرْوَيْنِ هَامَةَ

يُرِيدُ: مَرَوَ الرَّوْدَ (١)، وَمَرَوَ الشَّاهِجَانَ (٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِظَامُ الْقَتِيلِ تَصِيرُ هَامَةً، فَكَانَتْ تَطِيرُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ الطَّائِرَ:
الصَّدَاءَ (٣).

قَالَ لَبِيدٌ يَرِثِي أَخَاهُ:

فَلَيْسَ النَّاسُ بَعْدَكَ فِي نَفِيرٍ وَمَاهُمْ غَيْرُ أَصْدَاءٍ وَهَامٍ

وَقَالَ أَبُو دُوَادِ الْإِيَادِيُّ:

سَلَّتِ الْمَوْتَ وَالْمُنُونَ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَاءِ الْمَقَابِرِ هَامٌ

فَأَكْذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا عَدُوِّي وَلَا هَامٌ»، وَنَهَى عَنِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا صَفَرٌ»:

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هُوَ مِنَ الصَّفَارِ، يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
يَقْتُلُ الصَّفَارُ أَحَدًا» (٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ شَهْرُ صَفَرٍ، كَانُوا يُجِلُّونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْهَامُ: الطَّيْرُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْهَامَةُ.

(١) في (ن): «الروء» بالذال المهملة، خطأ. وهي مدينة خراسانية، تبعد عن مرو الشاهجان مسافة خمسة أيام. «معجم البلدان» (١١٢/٥).

(٢) تحرفت في الأصل و(ث) و(ن) إلى: «الشلنجات»، والمثبت من (م). وهي مدينة خراسانية. «معجم البلدان» (١١٢/٥).

(٣) من: صدا الهام يصدون: إذا صاح. «لسان العرب» (ص د).

(٤) «التمهيد» (١٩٨ / ٢٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْمُمْرِضُ: فَالَّذِي يُبْلَهُ مِرَاضٌ.

وَالْمُصِحُّ: الَّذِي يُبْلَهُ صِحَاحٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَذَى»: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى «الْأَذَى» عِنْدِي: الْمَأْتَمُّ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ

الْمَرِيضُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا قَوْلُ النَّاسِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَذَكَّرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ

ابْنِ شَهَابٍ: عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعِنْدَ مَعْمَرٍ مِنْهَا حَدِيثَانِ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْهَا شَيْءٌ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ

وَلَا صَفْرًا». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَانَتْهَا الطَّبَّاءُ،

فَيَرِدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرَبُ، فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!» (١).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ

ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: «لَا عَدْوَى...»، ثُمَّ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى

مُصِحٍّ...» الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، فَأَقَامَ

عَلَى أَنْ لَا يُورِدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ.


قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢٠ / ١٠١).

أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ (١) تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى!»، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ»، فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ (٢) أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَقُولُ: أَيْبْتُ أَيْبْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نُسِخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؟ (٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً، إِلَى آخِرِهِ.




(١) في الأصل: «أن»، والمثبت من (م) ومسلم.

(٢) في الأصل: «رأه» خطأ، والمثبت من (م) ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢١/ ١٠٤).

٥١

كتاب الشعر



٥١ - كِتَابُ الشَّعْرِ

(١) بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ

١٧٦٨ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْقَاءِ اللَّحْيِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَلِكَ وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢). وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَغَيْرُهُ فِي «الْمَوْطَأِ» [عَنْ مَالِكٍ] (٣)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الإِحْفَاءُ: فَهُوَ عِنْدُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الإِسْتِئْصَالُ بِالْحَلْقِ.

وَالِإِعْقَاءُ عِنْدَهُمْ: تَرْكُ الشَّعْرِ لَا يَحْلِقُهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: السُّنَّةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الإِطَارِ، وَهُوَ طَرَفُ

الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَأَصْلُ الإِطَارِ فِي اللُّغَةِ: جَوَانِبُ الفِّمِّ الْمُحَدِّقَةُ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُحَدِّقُ بِالشَّيْءِ

وَيُحِيطُ بِهِ، فَهُوَ إِطَارٌ لَهُ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ...» (٤)،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩ / ٥٣).

(٢) (٢٤ / ١٤٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) تقدم تخريجه.

فَذَكَرَ مِنْهَا: قَصَّ الشَّارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُ أَيْضًا:

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئًا، فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: قَالَ: كَانَ شَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِيَالِ شَفْتِهِ (٢).

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ: قَالَ: ضَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ لِي بِجَنْبِ فُشُوي، وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِي عَلَى سِوَالِكِ (٣).

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَلْقٌ وَلَا اسْتِئْصَالٌ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي «بَابِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ» فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «بَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، فَلَا يَجْزُهُ [وَلَا يُمَثِّلُ] (٤) بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثَلَّةٌ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ وَيَقُولُ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ؛ إِنَّمَا هُوَ الإِطَارُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقُهُ، وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ: هَذِهِ بَدْعٌ، وَأَرَى أَنْ يُوجَعَ ضَرْبًا مَنْ فَعَلَهُ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، وأحمد (٤ / ٣٦٦). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح

الباري» (١٠ / ٣٣٧): «وسنده قوي».

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٧)، والضياء في «المختارة» (٣١). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٨)، أحمد (٤ / ٢٥٢). وإسناده حسن.

(٤) في (ت): «فيمثل».

وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَرِهَهُ أَمْرٌ نَفَخَ، وَفَتَلَ شَارِبَهُ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الْإِطَارُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ: بِأَنَّ الشَّارِبَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا يُبَاشِرُ بِهِ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، فَذَلِكَ الَّذِي يُحْفَى.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ شَارِبَهُ، وَلَكِنْ يُقَصِّرُهُ عَلَى طَرَفِ الشَّارِبِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلَ الشَّارِبِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُهُ، وَاسْتِصَالُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَمِنْ قَصِّهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحْفَى شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا، وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ السُّنَّةِ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ، فَقَالَ: يُحْفَى كَمَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «احْفُوا الشَّوَارِبَ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «احْفُوا الشَّوَارِبَ». وَالشَّارِبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا تَحْتَ الْأَنْفِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ (٢).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وَصَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (١) [بْنِ عُمَرَ] (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا (٣) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «جُرُّوا الشَّوَارِبَ، وَانْتَرِكُوا اللَّحَى» (٥).
وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ شَارِبَهُ (٦).
وَهَذَا قَدْ خُولِفَ فِيهِ رَاوِيهِ، فَقِيلَ فِيهِ: «يَقْصُ شَارِبَهُ».

حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ (٧) بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ شَارِبِهِ (٨).

قَالُوا: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا فَتَلَ شَارِبَهُ إِذَا اهْتَمَّ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرِكَ شَارِبَهُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ الشَّعْرُ، ثُمَّ يَحْلِقُهُ بَعْدُ.
وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى كَانَهُ يَنْتَفَهُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [هَذَا] (٩): حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجِلْدِ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٩٢).

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل و(ت): «أنهكوا»، والمثبت من البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى (٢٧١٥). وإسناده ضعيف.

(٧) تحرف في (ت) و(ن) إلى حسن. وانظر: «مصنف لابن أبي شيبة» (٢٥٥٠٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥٠٣).

(٩) سقطت من (ث).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي (١) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي أُسَيْدٍ (٢) السَّاعِدِيِّ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْفُونَ شَوَارِبَهُمْ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَعْفُوا اللَّحَى»:

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: وَقْفُوا اللَّحَى لِتَكْثُرَ، يُقَالُ فِيهِ: عَفَا الشَّعْرُ: إِذَا كَثُرَ، وَقَدْ عَفَوْتُ الشَّعْرَ وَأَعْفَيْتُهُ (٣)، لُغَتَانِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ: عَفَا الْقَوْمُ: إِذَا كَثُرُوا، وَعَفُوا: إِذَا قَلُوا، وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ.

وَيُقَالُ: عَفَوْتُهُ أَعْفُوهُ، وَعَفَيْتُهُ أَعْفِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَطَايَرَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَشَدَّ.

وَقَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: إِذَا طَالَتْ جَدًّا؟ فَإِنَّ مِنَ اللَّحَى مَا تَطْوُلُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتَقْصَرَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ (٤) بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا (٥).

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: [حَدَّثَنِي الزُّعْفَرَانِيُّ، قَالَ] (٦): حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ

(١) في الأصل: «وأبا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «سعيد» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦٦/٢١).

(٣) في (ت): «وعفيتها». وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٤٨).

(٤) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «عمرو»، والمثبت من (ت) والترمذي.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢). ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٣٥) عن البخاري أنه أنكره على

عمر بن هارون.

(٦) سقط من (ت) و(ث).

بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَاطِنِ اللَّحِيَةِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُعْفِي لِحْيَتَهُ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (١) كَانَ إِذَا قَصَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يَقْبِضُ عَلَيْهَا، وَيَأْخُذُ مِنْ طَرَفِهَا مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْضَةِ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَفْعَلُهُ.

[وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»] (٢).

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يَرَى لِلْحَاجِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ وَاللَّحِيَةِ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِيهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِ اللَّحِيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَ(٣) إِعْفَاءِ اللَّحْيِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى.

١٧٦٩ / ٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ [حُمَيْدِ بْنِ] (٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ

سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ

(١) بعده في الأصل زيادة: «أنه».

(٢) سقط من (ث).

(٣) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) من (ت) و«الموطأ».

هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو (١) إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ، الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَهَا مِنَ الْفَاطِهَةِ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٣).

وَأَمَّا الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَاهُ فَهُوَ: النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الْفَاعِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: [هِيَ] (٤) الطَّالِبَةُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا (٥).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَعَوِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ] (٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَتَاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَتْ صَبِيَّةً (٧) مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَضَتْ، وَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِيهِ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] (٨)، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (٩).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ تُمَشِّطُ النِّسَاءَ، أَتَرَى لِي أَنْ أَكُلَ مِنْ مَالِهَا، وَأَرِثَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَتْ [لَا] (١٠) تَصِلُ فَلَا [بَأْسَ] (١١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا لِضُرُورَةٍ فَلَا يَحِلُّ، فَكَيْفَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ!؟

(١) في الأصل: «بني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) (٧/ ٢١٦).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) انظر الآتي.

(٦) في الأصل: «حدثني الجعدي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨/ ٣١٩).

(٧) في (ت): «امرأة».

(٨) سقطت من (ث).

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

(١٠) سقطت من (ن).

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ، قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.
 وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَى عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةً؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
 لَمْ يُغَيِّرُوا ذَلِكَ الْمُنْكَرَ، أَوْ (٢) جَهْلُوهُ.

١٧٧٠ / ٣- مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا حَمَادَ بْنَ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، فَإِنَّهُ
 رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ.
 وَالصَّوَابُ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ الْإِرْسَالُ (٤)، كَمَا فِي «المَوْطَأِ».

وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، فَصَوَابُهُ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.
 وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ فِي
 «التَّمْهِيدِ» (٥)، مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، [بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ] (٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا
 النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّحَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ
 الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ (٧).

(١) (٧ / ٢١٨).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من (ث).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٨٣) من كلام ابن شهاب.

(٤) في الأصل: «إرسال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) (٦ / ٧١).

(٦) سقط من (ث).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٢٣٦).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْوَرْكَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (١) بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَدِّلُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ (٢).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ (٣)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: الصَّحِيحُ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ يُونُسُ (٤)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَتْ عَلَى هَشَامٍ جُمَّةٌ إِلَى كَتِفَيْهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ (٥) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقَامَ (٦) عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَرَسًا، يَجُزُّونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَهُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ كَانَتْ لَهُ لِمَّةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ وَفْرَةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ حَلَقَ مِنْهُمْ، وَجِئْنَا فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْأَثَارِ، وَأَشْبَعْنَا

(١) سقط من (ث).

(٢) انظر السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «بن عبد الله».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «صالح»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «إلى» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «فأقام»، والمثبت من (ت) أولى.

هَذَا الْمَعْنَى هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا (١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اخْضِبُوا، وَافْرُقُوا، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ» (٢).

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْرُقُ شَعْرَهُ زَمَانًا مِنْ عُمَرِهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، وَشَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْهُ نَظَرٌ شَهْوِيًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

١٧٧١ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ:

فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَعْنِي: أَنْ فِي تَرْكِ الْإِخْصَاءِ تَمَامَ الْخَلْقِ.

وَيُرْوَى: نَمَاءَ الْخَلْقِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي [مَعْنَى] (٤) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَحْذَرِ لِمَ

خَلَقَ اللَّهُ ﷻ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٩]:

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٌ: هُوَ الْإِخْصَاءُ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ.

(١) (٦ / ٧٢).

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد». وقال: «وهذا إسناد حسن ثقات كلهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠). وإسناده صحيح.

(٤) سقطت من (ت).

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْوَشْمُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قَالَ: دِينَ اللَّهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَمَاعَةٍ.

وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾

[الرُّوم: ٣٠].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفُقَهَاءُ فِي الصَّحِيحَةِ بِالْخِصَاءِ، وَالْمَوْجُوءِ مِنَ الْأَنْعَامِ:

وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى إِجَارَتِهِ إِذَا كَانَ سَمِينًا، وَقَالُوا: خَصِي فَحَلِ الْعَنَمِ يَزِيدُ فِي سَمِينِهِ.

وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ شِرَاءَ الْخَصِيِّينَ مِنَ الصَّقَالِبَةِ

وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ لَمْ يَخْصُوا.

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ خِصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ مُثَلَّةٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ ﷻ،

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا قَوْدٍ.

١٧٧٢ / ٥ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا

وَكَافِلُ السِّتِيمِ - لَهُ أَوْ لغيرِهِ - فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى اللَّهُ ﷻ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ؛

الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رِوَاؤُهُ «الْمُوطَأُ» فِي ذَلِكَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، فَأَسْنَدَهُ:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ مَرَّةَ الْفِهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٥٣)، والبيهقي (١٢٦٦٣) عن صفوان بن سليم بلاغا.

قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ - لَهُ أَوْ لغيرِهِ - فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ إِلَى كُلِّ مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا إِلَى مَائِدَتِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ طَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: رَبَّنَا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا، نَالَ ذَلِكَ، وَحَسْبُكَ بِهَا فَضِيلَةٌ وَقُرْبَةٌ مِنْ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فِي الطُّوْلِ، وَلَا فِي اللُّصُوقِ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ نِسْبَةُ ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الْجَنَّةِ كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَهُ أَوْ لغيرِهِ»:


فَالْمَعْنَى (٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مِنْ قَرَابَتِهِ كَانَ الْيَتِيمِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ [و] (٣) الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخَصِي لَيْسَا (٤) مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، وَهُمَا عِنْدَ يَحْيَى فِيهِ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ ﷻ [أَعْلَمُ، وَهُوَ] (٥) الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

وَعِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ» (٦).

وَبَعْضُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ»، وَلَا يَذْكُرُ

الْيَتِيمَ.



(١) أخرجه الحميدي (٨٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٣). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «في هدي المعنى!» والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «ليس» خطأ، والمثبت من (ت)..

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

(٢) بَابُ إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

١٧٧٣ / ٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارُجُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرَمُهَا»، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبَّمَا ذَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرَمُهَا» (١).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِيمَا رَوَتْهُ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَتْهُ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ، وَكُنْتُ كُلَّ يَوْمٍ أَذْهِنُهَا مَرَّةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَمُ جُمَّتِكَ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهَا»، فَكُنْتُ أَذْهِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ (٢).

ذَكَرَهُ الْبَزَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ تَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ [ابْنِ] (٣) أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ] (٤) فَلْيُكْرِمْهُ» (٥).

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرَمُوا الشَّعْرَ» (٦).

(١) أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» (٨٢٨). وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه النسائي (٥٢٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٧). وإسناده ضعيف.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٦٣). وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه البزار (٢٩٧٤ كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/

١٦٤): «رواه البزار، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ^(١) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ مُحَمَّدٍ]^(٢) بِنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بِنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: مَارَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ: «لَا جَزْنَ جَمْتِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَكَ مَكَانَهَا اثْنَانِ فَدَعَهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَكْرَمُهَا»، فَكَانَ يَتَّخِذُ لَهَا الْمِسْكَ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُحْلِقْهُ»^(٥).

وَرَوَى عُثْمَانُ بِنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ^(٦): رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تُحْسِنَ إِلَى شَعْرِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَحْلِقَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ: «لِمَ يَشُوهُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»^(٧) «(٨)».

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الْبَابِ - حَدِيثَانِ مُعَارِضَانِ لِهَذَا فِي ظَاهِرِهِمَا:

أَحَدُهُمَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بِنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بِنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بِنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بِنُ سَعِيدٍ^(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ]^(١٠) مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ

(١) في الأصل: «محمد»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (١/ ٦٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٣٠).

(٤) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٣) من طريق عطاء عن أبي قتادة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني: ليس بالقوي، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) في الأصل: «قالا» خطأ.

(٧) في جميع النسخ: «بنفسه»، والمثبت من «المراسيل».

(٨) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٨) عن مجاهد مرسلًا.

(٩) تحرف في الأصل إلى: «هشام»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/ ١١).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

اللَّهُ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا (١)(٢).

وَالْآخِرُ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِزْفَاهِ (٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، فَذَكَرَهُ.

قَالَ كَهْمَسٌ: قُلْتُ لِابْنِ بُرَيْدَةَ: مَا الْإِزْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلُّ يَوْمٍ.

[وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ شَعْرُهُ سَبَطٌ] (٤) [٥]، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُرَجَّلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَمَّا الْمُشَعَّتُ السَّمِجُ (٦) فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٧٤ / ٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، [فَأَشَارَ إِلَيْهِ] (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِيَدِهِ أَنْ] (٨) [أَخْرَجَ]، [كَأَنَّهُ] (٩) [يَعْنِي: إِصْلَاحَ] [شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ] (١٠)، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ

(١) يقال: غَبَّ الرجلُ: إذا جاء زائراً بعد أيام. وقال الحسن: في كل أسبوع. «النهاية» (غ ب ب).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وأحمد (٨٦ / ٤). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٥٢٣٩)، وأحمد (٢٣٩٦٩) ط. الرسالة. وصححه الألباني.

(٤) السَّبَطُ مِنَ الشَّعْرِ: الْمُتَبَسِّطُ الْمُشْتَرَسِلُ. «النهاية» (س ب ط).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أي: القبيح. «النهاية» (س م ج).

(٧) في الأصل: «فقال له»، والمثبت من «الموطأ».

(٨) من (ت) و«الموطأ».

(٩) من «الموطأ».

(١٠) من (ت).

شَيْطَانٌ؟!» (١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الشَّعَثَ (٢).

وَقَدْ يَتَّصِلُ مَعْنَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا، رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ - [مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ] (٣) - قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ رَأْسَهُ؟»، وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَنْغَسِلُ بِهِ تَوْبَهُ؟» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَأَمَّا التَّشْبِيهُ بِالشَّيْطَانِ: فَلَمَّا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي شَجَرَةِ الزَّقُّومِ: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ (٦) ﴿[الصَّافَاتِ] عَلَيَّ هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البيهقي في «الأدب» (٥٦١). وقال: «هذا مرسل جيد».

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٠ / ٢٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٥٢٣٦)، وأحمد (٣ / ٣٥٧). وإسناده صحيح.

(٥) (٥٢ / ٥).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَبِغِ الشَّعْرِ

٨ / ١٧٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ - وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ - : فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ حَمَّرَهُمَا، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي عَائِشَةَ - [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ] (١) - أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ (٢)، فَأَقْسَمْتُ عَلَيَّ لِأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ (٣).

قَالَ مَالِكٌ، فِي صَبِغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبِغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَيْسَ عَلَيَّ النَّاسِ فِيهِ ضِيقٌ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّ «نُحَيْلَةَ» بِالْحَاءِ الْمَنْقُوطَةِ يَرُويهِ يَحْيَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٌ مِنْ رِوَاةِ «المَوْطَأِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، [وَمُطَرَّفٌ]: «نُحَيْلَةُ» (٤) بِالْحَاءِ غَيْرِ (٥) الْمَنْقُوطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ، اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ خَضَبَ لِأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ الْأَرْفَعُ وَالْأَعْلَى فِي

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «نخلة» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٠١٥). وإسناده صحيح.

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «ويرى»، والمثبت من (ت).

الْحُجَّةَ، وَفِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَفْضَلُ الْأَسْوَةِ.

وَمِمَّا يُعْضَدُ ذَلِكَ وَيُؤَيَّدُهُ: حَدِيثُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ ﷺ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» (١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ [أَبِي] (٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ» (٣) شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُ (٤). حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْخِضَابِ، قَالَ: خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ. قِيلَ لَهُ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (٥).

وَأَضَعَى (٦) حُمَيْدٌ [إِلَى رَجُلٍ عَنْ] (٧) يَمِينِهِ، فَقَالَ: كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «عشرين» خطأ.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٠ / ٣). وإسناده صحيح.

(٦) في الأصل و(ن): «وأخفى» خطأ، وفي (ث): «وأسر»! والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨٣ / ٢١).

(٧) في الأصل: «على رجل إلى»! والمثبت من (ت).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَضَبَ.
وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ
لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُصَفِّرُ بِالْوَرَسِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُصَفِّرَ بِهِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ (١).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ
فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ (٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ لِحْيَتَهُ صَفْرَاءَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَكَانَ يَخْضِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا
ابْنَ أَخِي، مَا بَلَغَ مِنْهُ الشَّيْبُ مَا [كَانَ] (٣) يَخْضِبُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْهُ هَا هُنَا شَعْرَاتٌ بَيْضٌ،
وَكَانَ يَغْسِلُهَا بِالْحِنَاءِ وَالسُّدْرِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: رَأَيْتُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَتْهُ إِلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَرَأَيْتُهُ
مَنْخُضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ (٤).

وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَكَانَ عَلِيٌّ يَخْضِبُ؟ قَالَ: قَدْ خَضَبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ لَا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ، فَشَهَدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ شَيْبَهُ. قَالَ:
فَغَيَّرَ فِي بَعْضِ الْمَيَاهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) انظر السابق.

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١)، مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ.
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّبْغِ بِالسَّوَادِ: «أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيْهِ»، فَهُوَ كَذَلِكَ؛
لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ (٢) أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ - إِذْ أَتَيْتُ
بِأَبِي فُحَافَةَ وَرَأْسَهُ كَأَنَّهُ نَعَامَةٌ: «غَيِّرُوا شَعْرَهُ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» (٣).

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ بِالْحِنَاءِ، وَالْكَتْمِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا.
وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ، وَمِنْ تَرْكِهَا
بِئِضَاءِ:

فَكَانَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [لَا يُغَيِّرُ شَيْبَهُ] (٤).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ
اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَخْضِبُ (٥) بِالْحِنَاءِ. وَرَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْبَ، وَكَانَ نَقِيَّ
البُشْرَةِ، نَاصِعَ بِيَاضِ [الشَّيْبِ] (٦)، حَسَنَ اللَّحْيَةِ، لَا يَأْخُذُ مِنْهَا، مِنْ (٧) غَيْرِ أَنْ يَدْعَهَا
تَطُولُ.

قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ كِنَانَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ. قَالَ:
وَلَمْ يَكُنْ شَيْبُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ بِالْكَثِيرِ.

(١) (٢١ / ٨٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «من».

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ٧٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سقط من (ت) و(ث).

(٥) في الأصل: «يخضبون» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١ / ٨٥).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.



أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ - بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [ابْنِ حَمَادٍ]^(٣) الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ وُلاةِ الْمَدِينَةِ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَا تَخْضِبُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: [لَمْ يَبْقَ]^(٤) عَلَيْكَ مِنَ الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ أَخْضِبَ!

وَحَدَّثَنِي خَلْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: رَأَيْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ لَا يَخْضِبُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ تَرْكِهِ الْخِضَابَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا^(٥) كَانَ لَا يَخْضِبُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ لَا يَخْضِبُونَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَا يَخْضِبُونَ، كُلُّهُمْ أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْضِبُ، وَكَانَ الشَّيْبُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ، وَعَجَّلَ [عَلَيْهِ]^(٦) فَتَوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

ذَكَرَ^(٧) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ حَمْرَاءَ قَاتِمَةً.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، وَالْكَتَمِ.

(١) في الأصل: «أخبرنا ابن وهب» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/٤١٣).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ابن وهب».

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل و(ث) و(ن): «الذي بقي»!، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «أن رسول الله ﷺ»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (٢١/٨١).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في (ث): «ذكره» خطأ.

وَعَنْ سُفْيَانَ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: [«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»] (١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ (٢): «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ» (٣).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» (٤).

وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ (٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا.

وَمِمَّنْ خَضَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ قَاتِمَةً: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهَا حُمْرُ الْقَطَا.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهَا ضِرَامٌ عَرَفِج (٦) مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (١٤٧/٥). قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه الألباني.

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٧٤)، وأحمد (١/١٦٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (١٤١٥): «إسناده صحيح».

(٥) تحرف في الأصل و(ث) إلى: «وهب»، وفي (ت) إلى: «ابن وهيب»، والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري (١٧٧/٨).

(٦) الضرام: لهب النار شُبِّهَتْ بِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَخْضِبُهَا بِالْحِنَاءِ. وَالْعَرَفِجُ: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ صَغِيرٌ سَرِيعُ الِاشْتِعَالِ بِالنَّارِ، وَهُوَ مِنْ نَبَاتِ الصَّيْفِ. «النهاية» (ض ر م) (ع ر ف ج).

الْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

وَكَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَمَعَاوِيَةُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَجَمَاعَةٌ - قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» - يُصَفَّرُونَ لِحَاهُمْ.

وَأَمَّا الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَّافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً^(١)، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَغَيِّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ، مَا كَانُوا يُخَضِّبُونَ إِلَّا بِالْحِنَاءِ، وَالْكَتَمِ، وَهَذِهِ الصُّفْرَةُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَشْمَةِ، فَقَالَ: يَكْسُو اللَّهُ ﷻ فِي وَجْهِهِ النُّورَ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ: مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوَوْسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالشَّعْبِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ خَضَّبَ بِالسَّوَادِ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمُحَمَّدٌ؛ بَنُو^(٣) عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَشْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ خِضَابُنَا

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فحافة»، والمثبت من (ت). والنعامة: هو نبت أبيض الزهر والتمر، يشبه به

الشَّيْبِ. وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلج. «النهاية» (ث غ م).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «ابني» خطأ، والمثبت من (ت).

أهل البيت.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ حُسَيْنٍ] (١) يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ
وَالْوَشْمَةِ؛ ثَلَاثَانَ بِالْحِنَاءِ، وَثَلَاثَ وَشَمَةً.

وَخَضَبَ بِالسَّوَادِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَنْشُدُ فِي ذَلِكَ:

أَسْوَدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا وَلَا خَيْرَ فِي الْأَعْلَى إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ

وَكَانَ الْحَسَنُ (٢) بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ:

نُسُودُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصُولُهَا فَلَيْتَ مَا يَسُودُ مِنْهَا هُوَ الْأَصْلُ

وَكَانَ هُشَيْمٌ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَجَاءَكُمْ

النَّذِيرُ﴾ [فَاطِرٍ: ٣٧]، فَقَالَ لَهُ: قَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ الشَّيْبُ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ

جَاءَهُ نَذِيرٌ مِنْ رَبِّهِ، فَسَوَّدَ وَجْهَهُ؟! فَتَرَكَ هُشَيْمٌ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ.



(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «الحسين».

(٤) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٧٧٦ / ٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [إِنِّي] (١) أُرَوِّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ [التَّامَّةِ] (٢) مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ» (٣).

هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا (٤).

[حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ] (٥): حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ يُرَوِّعُ - أَوْ يَرَوِّقُ - مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ (٦).

وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ (٧) بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَ نَفْسٍ يَجِدُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه مالك هكذا منقطعاً. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣١) عن أبي أسامة عن خالد بن الوليد... وقال الهشيمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٢٧): «وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك».

(٤) في (ت): «أهل الحديث معروف مرسل ومسند».

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦١٩).

(٧) تحرف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة».

اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» (١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ
أَخِي خَالِدٍ، لَا فِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ يَرُوعُ فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَ (٢) حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ.

وَفِيهِ: التَّعَوُّذُ [بِكَلِمَاتِ] (٤) اللَّهِ، وَفِيهِ الْإِسْتِعَاذَةُ، وَلَا تَكُونُ بِمَخْلُوقٍ،
وَكَلِمَاتُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَأَنْ يَحْضُرُونَ»: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعَانِي قَالُوا: مَعْنَاهُ: وَأَنْ يُصِيبَنِي أَحَدٌ
بِسُوءٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ
(١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ (١٨)﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، قَالُوا: يُصِيبُونِي بِسُوءٍ.

وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ» (٥)، أَيُّ: يُصَابُ
النَّاسُ فِيهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ [مِنْ] (٦) هَذَا أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ مُخْضَرٌ (٢٨)﴾ [الْقَمَرِ]، أَيُّ: يُصِيبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

١٧٧٧ / ١٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى
عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ (٧)، فَقَالَ لَهُ

(١) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٤ / ١٠٩).

(٢) في الأصل: «في» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) (٢٤ / ١٠٩ - ١١٠).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «من كلمات»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٤ / ٣٦٩). وقال النووي في «خلاصة الأحكام»

(٣٢٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «فراه»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

جبريل: أفاعلمك كلمات تقولهن، إذا قلتهن طفت شعلته، وخر ليفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى»، فقال جبريل: قل: أعوذ بوجه الله العظيم^(١)، وبكلمات الله التامات، اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يخرج فيها، وشر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار، إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن^(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد مسنداً:

حدثني عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثني حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني سعيد بن أبي مريم، قال: حدثني محمد^(٣) بن جعفر، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عياش السلمي^(٤)، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الجن، وهو مع جبريل، وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو ويزداد قرباً، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه، وتطفأ شعلته، قل: أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات، التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن، فخر العفريت لوجهه، وطفت شعلته^(٥).

وقد روى عبد الرحمن بن خنيس، عن النبي ﷺ هذا المعنى، قال: حدثني سعيد،

(١) في (ت): «الكريم».

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٧)، و«عمل اليوم والليلة» (٩٥٧) عن يحيى بن سعيد مسلاً.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٤) تحرف في الأصل و(ت) إلى: «الشامي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٦)، و«عمل اليوم والليلة» (٩٥٦)، أخرجه الطبراني في «الأوسط»

(٤٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٢٨): «وفيه من لم أعرفه».

قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ خَنْبَسٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ (٢) شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَعِبُ مِنْهُ - فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ - فَجَاءَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ، قَالَ: «مَا أَقُولُ؟»، قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا (٣) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: «فَطَفِنْتُ شُعْلَةَ الشَّيْطَانِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى» (٤).

١١ / ١٧٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ [لَهُ] (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيُّ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» (٦).

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعَادُ بِمَخْلُوقٍ وَالْقُرْآنُ كَلَامُهُ جَلَّ جَلَالُهُ

١٢ / ١٧٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ كَعْبَ

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في الأصل: «فيه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل و(ت): «طارق» خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩)، وأبو يعلى (٦٨٤٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٧):

«ورجال أحد إسنادي أحمد وأبي يعلى وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٠). وإسناده صحيح.

الأخبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً، فقيل له: وما هن؟ قال: أعود بوجه الله العظيم، الذي لا شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماء الله الحسنَى كلها، ما علمت منها، وما لم أعلم، من سرٍّ ما خلق وذراً وبراً (١).

قال أبو عمر: هذا يدلُّ على أن من السحر ما يغلب الأعيان (٢) [أحياناً] (٣)، والله أعلم.

وهذا معنى قول كعب: «لجعلتني يهود حماراً».

وفيما تقدم من الأحاديث - في هذا الباب - عن (٤) النبي ﷺ - ما يشهد لقول كعب في تعوذه، وأن من الدعاء والاستعاذة والرقي ما يصرفُ السوء والبلاء، والحمد لله كثيراً.



(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٧٦). وإسناده منقطع.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الأحيان»، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) في الأصل: «أن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ]^(١) فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﷺ

١٧٨٠ / ١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

قَوْلُهُ: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي»: أَيِ: الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ، وَمِنْ أَجْلِي؛ إِجْلَالًا لِي^(٣) وَمَحَبَّةً، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي.

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ [الإنسانُ يُحِبُّ الإنسانَ اللهُ ﷻ خَالِصًا، لَا يُحِبُّهُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِاللَّهِ ﷻ]^(٤)، مُؤْمِنٌ بِهِ، مُخْلِصٌ لَهُ، وَيُحِبُّهُ لِذَعَائِهِ إِلَى الْخَيْرِ، وَلِفِعْلِهِ الْخَيْرِ، وَتَعْلِيمِهِ الدِّينَ.

وَالدِّينُ جَمَاعُ الْخَيْرِ كُلِّهِ. فَإِذَا أَحَبَّهُ لِذَلِكَ، فَقَدْ أَحَبَّ اللهُ ﷻ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ: أَنَّ [رَجُلًا سَأَلَهُ]^(٥)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ^(٦)،

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٣) في (ت): «في»، وسقطت من (ث).

(٤) في الأصل: «في الأعمال اللهُ ﷻ خَالِصًا، لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُحِبُّهُ اللهُ ﷻ»، والمثبت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «قال».

الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (١).
 وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْثِقُ عُرَى الْإِسْلَامِ
 الْحُبُّ فِي اللَّهِ ﷻ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ﷻ» (٢).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ،
 أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى [الْإِسْلَامِ] (٣) أَوْثِقُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ (٤): «الْوِلَايَةُ فِي اللَّهِ
 ﷻ، وَالْحُبُّ فِيهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ» (٥).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيضًا، قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: أَنْ قُلْ
 لِفُلَانِ الزَّاهِدِ: أَمَا زَهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَتَعَجَّلْتَ رَا حَتَّكَ بِنَفْسِكَ، وَأَمَا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ
 تَعَزَّزْتَ بِي، فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا (٦) لَكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلْ
 وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا؟ أَوْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا؟

وَقَالَ (٧) ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ» (٨).

وَرُوِيَ عَنْ (٩) مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، [وَمَعْرِفَةٌ فَضْلِهِمَا] (١٠) مِنْ
 السُّنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٦). وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٨٩ - ٩٠): «رواه أحمد، وفيه إيث بن أبي
 سليم، وضعفه الأكثر».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «قلت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧٩). وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٩٠، ١٦٢): «وفيه عقيل بن
 الجعد؛ قال البخاري: منكر الحديث».

(٦) في الأصل: «أما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «فقال»، والمثبت من (ت).

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٧٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٩): «رواه
 أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٩) بعده في الأصل زيادة: «أبي».

(١٠) في الأصل: «ومعرفتهما»، والمثبت من (ت).

وَقَالَ بَرِيدَةُ الْأَسْلَمِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ» (١).

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ (٢).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا يُبْغِضُ عَلِيًّا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: فَمِنَ الْحُبِّ فِي اللَّهِ ﷺ: حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حُبُّ الْأَتْقِيَاءِ الْأَوْلِيَاءِ مِنْهُمْ، الْمُعَلَّمُونَ لِذَيْنِ اللَّهِ ﷺ، الْعَامِلُونَ بِهِ.

وَرَوَى ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ ﷺ، إِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ» (٣).

وَرَوَى (٤) ثَابِتُ الْبُنَائِي أَيْضًا، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ اللَّهُ ﷺ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: أَتَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أَرِيدُ أَخًا (٥) لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، أَنَّهُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ» (٦).

وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ ﷺ عِبَادٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَنَازِلِهِمْ - أَوْ بِمَكَانِهِمْ - مِنَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٨ / ١٣١)، والترمذي (٣٧٣٦) عن علي ﷺ. واللفظ للترمذي. وهو عند البخاري (٤٣٥٠) عن بريدة بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٨ / ١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٦٦)، وابن الجعد (٣١٩٢)، وأبو يعلى (٣٤١٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والبخاري بنحوه، ورجال أبي يعلى، والبخاري رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه».

(٤) في (ت): «وقال».

(٥) في الأصل: «أخي»، والمثبت من (ت).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

﴿عَلَيْكُمْ﴾، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ وَمَا أَعْمَالُهُمْ؟ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ، قَالَ: «قَوْمٌ تَحَابُّوا لِرُوحِ اللَّهِ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ يَصِلُونَهَا، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا. وَاللَّهُ، إِنْ وُجُوهُهُمْ نُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ^(١) إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يُونُسَ] (٢).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا، قَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا كُلَّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِي عَمَلِي شَيْءٌ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ كُنْتُ أُحِبُّهُمْ فِي اللَّهِ ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ (٤): مَا فِي (٥) عَمَلِي شَيْءٌ، إِلَّا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَهُ مَا يُفْسِدُهُ، إِلَّا الْحُبَّ فِي اللَّهِ ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» (٦).

١٧٨١ / ١٤ - مَالِكُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿عَلَيْكُمْ﴾:

(١) في الأصل: «يخافوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧). وإسناده منقطع.

(٣) (١٧ / ٤٣٦).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «قال مالك عن مسلم بن يسار». انظر: «التمهيد» (١٧ / ٤٣٠).

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧ / ٤٣٠).

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / رقم ٦٤٤). وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (١٠ / ٢٧٩): «رواه أحمد والطبراني وإسناده جيد».

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ (١)، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ [مِنْهُ] (٢) حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا [عَلَيْهِ] (٣)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ﷻ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا (٤)، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ؛ عَلَى الشَّكِّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ (٦) مُضْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ خُيْبِ، عَنِ حَفْصِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا [بْنُ يَحْيَى] (٧) الْوَقَّارُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (٨)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَيُوسُفَ بْنَ عَمْرٍو (٩) بِنِ يَزِيدَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ خُيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَهَذَا خَطَأً مِنَ الْوَقَّارِ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَايَاتِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١٠).

وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، رَوَيْتُهُمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَابِدٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٢) مِنْ (ت) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٣) مِنْ «الْمَوْطَأُ».

(٤) مِنْ (ت) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣١).

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «أَبُو». انظُرْ: «الْتَمْهِيدُ» (٦٧/٢).

(٧) سَقَطَ مِنْ (ت).

(٨) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «وَابْنُ يُونُسَ». انظُرْ: «الْتَمْهِيدُ» (٦٧/٢).

(٩) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَنْ يُونُسَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَمْرٍو»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«الْتَمْهِيدُ» (٢٨١/٢).

(١٠) (٢٨٠/٢).

مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَجُمْهُورُ الرُّوَاةِ عَلَى الشُّكِّ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي فِيهِ - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ - أَنَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ (١) بْنُ عُمَرَ - وَكَانَ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ - عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

و«ظَلَّ اللَّهُ ﷻ» - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: رَحْمَتُهُ - وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ - وَجَنَّتُهُ.

وَقِيلَ: «ظَلَّ اللَّهُ ﷻ»: ظَلَّ عَرْشِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَكُلَهَا دَابِرٌ وَظَلَّهَا﴾ [الرَّعْدِ:

٣٥]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ ۝١١﴾ [الْمُرْسَلَاتِ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وِظِلِّ تَمْدُودٍ ۝٣٥﴾ [الْوَاقِعَةِ].

وَمَنْ كَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ ﷻ سَلِمَ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ وَشِدَّتِهِ، وَمَا يَلْحَقُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الْقَلْقِ وَالضُّيْقِ وَالْعَرَقِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: «إِمَامٌ عَادِلٌ»: كُلُّ مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، مِنْ رَعِيَّةٍ أَوْ أَهْلِ وَدَرِّيَّةٍ، كَمَا قَالَ ﷻ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ» (٤) عَنْ رَعِيَّتِهِ... الْحَدِيثُ (٥).

وَقَالَ ﷻ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، وَهُمْ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، وَمَا وُلُّوا» (٦).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التَّمْهِيدِ» (٢/ ٢٨١).

(٢) (٢/ ٢٨٠ - ٢٨٢).

(٣) (٢/ ٢٨٣).

(٤) في الأصل: «مسؤولون»، والمثبت من (ت) والبخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر ﷺ.

(٦) تقدم تخريجه.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا الرُّعَاءُ، إِنَّ لِرِعَّتِكُمْ عَلَيْكُمْ حُقُوقًا: الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ، وَالْقِسْمُ بِالسَّوِيَّةِ. وَمَا مِنْ حَسَنَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُكْمٍ إِمَامٍ عَادِلٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي فَضْلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَفَضْلِ الشَّابِّ النَّاسِكِ، وَفَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَفِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي الْعَيْنِ الْبَاكِيَّةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَفِي فَضْلِ الْعَفَافِ وَالتَّارِكِ شَهْوَتِهِ؛ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُبًّا مِنْهُ، وَتَصَدِيقًا بِوَعِيدِهِ وَوَعْدِهِ، أَثَارَ كَثِيرَةً، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا.

وَفِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ - مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - بَيَانُ شَافٍ، وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

١٥ / ١٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ [اللَّهُ] ^(١) الْعَبْدَ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [وَقَالُوا فِي آخِرِهِ: «وَإِذَا أَبْغَضَ الْعَبْدَ»، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْكُرُوا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ^(٣)، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُغْضَ أَصْلًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرِ الْبُغْضَ.

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم عقب (٢٦٣٧ / ١٥٧).

(٣) سقط من (ت).

وَرَوَاهُ حَجَّاجٌ، وَرَوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ
وَدًّا﴾ (١١) ﴿مَرْيَمَ﴾، فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ - مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ،
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - : يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ إِلَى النَّاسِ. وَقَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَلْقَيْتَ عَلَيْكَ
مَحَبَّةً مَنِي﴾ [طه: ٣٩]: حَبِيبَتِكَ إِلَى عِبَادِي.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ ﷻ عَبْدًا، أَلْقَى لَهُ مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ السَّمَاءِ،
ثُمَّ أَلْقَى مَوَدَّةً فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ.
وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: وَاللَّهِ، مَا اسْتَقَرَّ لِعَبْدٍ ثَنَاءٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، حَتَّى يَسْتَقَرَّ ثَنَاءٌ فِي
أَهْلِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَسَلْ أَحَدًا عَنْ وُدِّهِ لَكَ، وَانظُرْ مَا فِي نَفْسِكَ لَهُ، فَإِنَّ
فِي (٢) نَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اِخْتَلَفَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٣).
وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَمَنْ يُبْغِضُهُ قُلُوبُكُمْ.
أَخَذَهُ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ [الشَّافِعِيُّ]، فَقَالَ (٤):

شَاهِدِي مَا فِي مُضْمَرِي مِنْ صِدْقِ وُدِّي مُضْمَرِكِ
فَمَا أُرِيدُ وَصَفَهُ (٥) قَلْبُكَ عَنِّي يُخْبِرُكَ

(١) «التمهيد» (٢١) / ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) (٢١) / ٢٤٠).

(٣) في الأصل: «وإن من»، والمثبت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «وصف» خطأ، والمثبت من (ت).

وَقِيلَ: إِنَّهَا لِدَاوُدَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَهِيَ (١) أَصْحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ حَدِيثِ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

لَا أَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي ضَمَائِرِهِمْ مَا فِي ضَمِيرِي لَهُمْ مِنْ دَاءٍ يُلْقِينَ [٢]

١٧٨٣ / ١٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِزِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ، بَرَّاقُ الشَّنَابِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ. قَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، [فَقَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ]. قَالَ: فَأَخَذَ بِجَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ» [٣].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ - فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَحْمَدَ] (٤) بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْحَدَّاءُ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَمْرَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ﷺ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: الْعَامِلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، الْمُتَعَاوِنُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، [وَإِنْ تَفَرَّقَتْ دُورُهُمْ] (٥) وَأَبْدَانُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ، فَقَالَ: قَدْ يَعْمَلُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ،

(١) كذا في الأصل، والأولى: «وهو».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / رقم ١٥٠). قال النووي في «رياض الصالحين»

(٣٨٢): «حديث صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح».

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَلَا يَكُونُونَ إِخْوَانًا فِي اللَّهِ، حَتَّىٰ يَتَرَاوَرُوا وَيَتَبَادَلُوا. فَقَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَعْنَى «التَّبَادُلِ»: أَنْ يَبْدُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ لِأَخِيهِ، مَتَى احتَاجَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ لِمُعَاذِ^(١) بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ رِوَايَتُهُ، [وَلَا عَظُمَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الشَّانِ، غَلَطًا مِنْ أَبِي حَازِمٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ] ^(٢)، وَ[احتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَ] ^(٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَآبَا الدَّرْدَاءِ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُمْ، وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ صِحَاحٌ كُلُّهَا، لِقَاؤُهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٤).

وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ وُلِدَ عَامَ حُنَيْنٍ، وَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ فِي طَاعُونَ عَمَوَاسٍ، [فَعَبَّرَ^(٥) نَكِيرٌ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ وَهُوَ غَلَامٌ، وَوَلِيَّ أَبُو إِدْرِيسَ قَضَاءَ دِمَشْقَ مِنْ قَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ دُونَ وَاسِطَةَ] ^(٦)، وَكَانَ قَضَالَةُ قَاضِيًا بَعْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: يَحْتَمِلُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ: «فَاتَنِي ^(٧) مُعَاذٌ» فِي مَعْنَى ^(٨)

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُعَاذٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» (٢١/١٢٥).

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت).

(٣) مِنْ «التَّمْهِيدِ» السَّابِقِ.

(٤) (٢١/١٢٥).

(٥) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «بَغِيرٌ».

(٦) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت).

(٧) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «فَاتَانَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» (٢١/١٢٦).

(٨) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «نَبِيٌّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» السَّابِقِ.

كَذَا، أَوْ فِي حَدِيثِ كَذَا، أَوْ فِي طُولِ مُجَالَسَتِهِ، كَمَا جَالَسْتَهُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ.
وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو إِدْرِيسَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، كَمَا أَدْرَكَ الَّذِينَ
أَدْرَكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَى مَا عَلِمْتُهُ مِنْ ذَلِكَ [كُلَّهُ] (١) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا.

١٧٨٤ / ١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ
وَالْتُّودَةُ، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ: «الْقَصْدُ» هَا هُنَا: الْإِقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ. وَفِي مَعْنَاهُ جَاءَ الْحَدِيثُ: «مَا
عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ» (٣).

وَأَمَّا «التُّودَةُ»: التَّائِي وَالِاسْتِيبَاتُ فِي الْأَمْرِ.

وَأَمَّا «حُسْنُ السَّمْتِ»: فَالْوَقَارُ، وَالْحَيَاءُ، وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الْفَضْلَاءِ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُسْنَدًا، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ مُضْعَبُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ جَعْفَرِ الثَّقَفِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنِي
زُهَيْرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«السَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالِاقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ» (٤) جُزْءًا مِنَ
النَّبْوَةِ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ النَّخَعِيُّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ

(١) سقطت من (ت) و(ث).

(٢) (٢١ / ١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٤٧). وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف».

(٤) في الأصل: «خمس وتسعين»، والمثبت من (ت) وأبي داود وأحمد.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد (١ / ٢٩٦). وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٦٩٨): «إسناده صحيح».



أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فقال فيه: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» (١).
والصواب فيه ما قاله زهير بن معاوية - والله أعلم - وكان زهير حافظاً، وليس عبد
الملك بن الحسين بمشهور بحمل العلم.

حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن بكر بن داسة، قال:
حدثني أبو داود، قال: حدثني الكفيلي (٢)، قال: حدثني زهير، قال: حدثني قابوس بن أبي
ظبيان: أن أباه حدثه قال: قال لنا عبد الله بن عباس: إن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدى
الصالح، والسنت الصالح، والإقتصاد، جزء من خمسة وعشرين (٣) جزءاً من النبوة» (٤).

[وروى عبد الجبار بن سعيد المساحقي، قال: سمعت ابن أنس يقول: قال ابن
عباس: حُسن السنت، والتؤدة، ونقاء الثوب، وإظهار المروءة، وحسن الهيئة، جزء من
بضعة وأربعين جزءاً من النبوة.

قال أبو عمر: والصواب عن مالك ما في «الموطأ» (٥).



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / رقم ١٢٦٠٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ /

٩٠): «رواه الطبراني، وفيه عثمان بن فايد، وهو ضعيف».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الكفيلي»، والمثبت من (ت).


(٣) في الأصل: «خمس وعشرون» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من (ت).

٥٢

كتاب الرؤيا



٥٢ - كتاب الرؤيا

(١) باب [ما جاء] (١) في الرؤيا

١ / ١٧٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٢).

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «المُوطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٣).

وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٤).

هَكَذَا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»، وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَفَّانَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». هَكَذَا قَالَ: «مِنْ أَرْبَعِينَ»، وَإِسْنَادُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤ / ٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٨٨).

(٥) (١ / ٢٨٢).

(٦) (١ / ٢٨٣). وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٣٦٣). وعزاه للطبري.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عِبَادَةَ - أَيْضًا - مَرْفُوعًا: «جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، وَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ (٢) الْعَبَّاسُ (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

وَهَذَا كُلُّهُ (٥) مَذْكُورٌ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

١٧٨٦ / ... - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مِثْلَهُ (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّوَايَا الصَّالِحَةِ: «جُزْءٌ مِنْ [سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ] (٨) جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كَمَا رَوَاهُ الْأَعْرَجُ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٩).

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤ / ٧) بلفظ: «ستة وأربعين».

(٢) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «عن».

(٣) في الأصل: «عباس»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١ / ٢٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٢)، والبزار (١٢٩٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ /

١٧٣): «وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات».

(٥) في (ت): «مثلته».

(٦) (١ / ٢٨١).

(٧) أخرجه مسلم عقب (٦ / ٢٢٦٣).

(٨) في الأصل: «خمس وعشرين» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١ / ٢٨١).

(٩) وهو لفظ حديث الباب، وإسناد «الموطأ» السابق.

فُرَوِيَ (١) عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا» (٢).

وَرَوَى عَنْهُ: «جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ (٣) وَأَرْبَعِينَ» (٤).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٥).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٦).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» (٨).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرَهَا، فِي «بَابِ إِسْحَاقَ» مِنَ «التَّمْهِيدِ» (٩)، وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ [وغيرهم] (١٠) فِي الْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(١) في الأصل: «وروي»، وأثبتنا الأولى من (ت).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٢). وانظر الآتي.

(٣) في الأصل: «سته» خطأ، والمثبت من (ت) وأحمد.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢١٩). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠٤٤): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٣٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٨٩).

(٧) أخرجه مسلم (٩/٢٢٦٥).

(٨) أخرجه أحمد (٢٨٩٨) ط. الرسالة. وقال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

(٩) (٣٨٢/١).

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيَّ مَعَانِيهَا (١) هُنَاكَ، بِمَا فِيهِ بَلَاغٌ وَشِفَاءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَتَكَلَّمْنَا فِيَمَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ وَجُوهُ الْوَحْيِ وَأَنْوَاعُهُ. فَالرُّؤْيَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ - حَاكِيًا عَنْ

إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ

يَكْتُبُ (٢) أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿[الصَّافَّاتِ: ١٠٢]، يَعْنِي: مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ فِي مَنَامِكَ.

وَهَذَا وَاضِحٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

[حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُفَسَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى

أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَذْكُرْهَا، وَلْيُفَسِّرْهَا. وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا تَسُوُّهُ، فَلَا يَذْكُرْهَا، وَلَا

يُفَسِّرْهَا» [٣] (٤).

١٧٨٧ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ

مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» (٥).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا أَعْلَمُ لِزُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَلَا لِأَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ

[رَوَى عَنْهُ] (٦) غَيْرُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في الأصل: «معاني» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في (ث): «يا أباي» خطأ.

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١ / ٢٨٨). وقال الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٠): «وهذا إسناد

صحيح رجاله ثقات كلهم رجال مسلم...».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠١٧)، وإسناده صحيح.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

وَهَكَذَا قَالَ يَحْيَىٰ وَأَكْثَرُ رُؤَاةِ «الْمَوْطَأِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ رُؤَاةِ مَالِكٍ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَيَجْعَلُهُ لِزُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْأَكْثَرُ يَقُولُ (١) فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى: شَرَفِ عِلْمِ الرُّؤْيَا، وَفَضْلِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ إِلَّا لِيَقْصَّهَا عَلَيْهِ وَيَعْبُرَهَا؛ لِيَتَعَلَّمَ أَصْحَابُهُ كَيْفَ الْكَلَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا، وَشَرَفِ عِلْمِهَا، وَحَسْبِكَ يُوْسُفَ ﷺ وَمَا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْهَا، وَفِي أَنْبِيَاءِ اللهِ أُسُوءَ حَسَنَةً - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

١٧٨٨ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي [مِنَ النَّبُوَّةِ] (٢) إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا [الصَّالِحَةُ] (٣) يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ [جُزْءًا] (٤) مِنْ النَّبُوَّةِ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمُهُ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَمَعْنَاهُ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا أَعْرِفُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) في (ت): «يقولون».

(٢) من «الموطأ». وفي (ت): «عن النبوة».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه مالك هكذا مرسلًا.

ﷺ، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يُونُسُ: ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يُونُسُ: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَنْهَا غَيْرُكَ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ) (١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ مُنْذُ أَنْزَلْتُ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» (٢)، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَىٰ لَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رَفِيعٍ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷻ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَعْنَاهُ.

(١) ما بين القوسين من الترمذي.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ث).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٣)، وقال: «حديث حسن».

(٤) سقط من (ت).

وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَمِنْ ذَٰلِكَ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ:

١٧٨٩ / ٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يُونُسُ: ٦٤] فَقَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَنِيهِ^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عُمَرَ الْعَدَنِيِّ] ^(٣).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ] ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيْتَهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ ^(٥) إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ»^(٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٤٠]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَنَا الْعَاقِبُ

(١) أخرجه مالك هكذا موقوفاً.

(٢) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «فحديثه».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عثمان العذري»، وفي (ث) و(ن) إلى: «عمر العبدى»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/٥٦)، و«تاريخ دمشق» (٤٤/١٨٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «الصالحات»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩/٢٠٧).

الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (١).

١٧٩٠ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا [الصَّالِحَةُ]» (٢) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَنْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلِمَا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ فِي مَعْنَى الرُّؤْيَا، وَدَلِيلٌ.

فَالنَّصُّ مِنْهَا (٤): أَنَّ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَنَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، لَمْ تَضُرَّهُ [تِلْكَ الرُّؤْيَا].

وَالدَّلِيلُ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا فَهُوَ حُلْمٌ، وَلَيْسَ بِرُّؤْيَا، بَلْ هِيَ أَصْغَاثٌ لَا تَضُرُّهُ (٥)، إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ - الَّذِي رَأَاهَا - [مِنْ شَرِّهَا] (٦)، وَنَفَثَ كَمَا أَتَى فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٧) بْنُ يَزِيدَ الْحَلَبِيِّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١) من غير طريق مالك عن يحيى بن سعيد.

(٤) في (ت): «منه» وهو أولي.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرف في الأصل إلى: «زهير»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٧٩ / ٢).


عَوْفٍ] (١) بِنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا: أَهَابِيلُ الشَّيْطَانِ لِحُزْنِ ابْنِ آدَمَ، وَمِنْهَا: مَا يَهُمُّ بِهِ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا: جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْمِصْبِغِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي [مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ] (٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ (٤)، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا الْحَزِينَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَ (٥) أَحَبُّ الْقَيْدِ، وَأَكْرَهُ الْعُلِّ، الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ» (٧)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



- (١) في الأصل: «مسلم بن مسلم قال أبو هريرة عن عوف!» والمثبت من (ت) وابن ماجه.
 (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٧). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح رجاله ثقات».
 (٣) تحرف في الأصل إلى: «عثمان بن حصين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١/٢٨٧).
 (٤) في الأصل: «رؤيا أن تكذب!» والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.
 (٥) في الأصل: «ولا». بزيادة «لا» خطأ.
 (٦) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).
 (٧) (١/٢٨٧).

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي النَّرْدِ

١٧٩١ / ٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ، وَعَلَى مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَيْضًا، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

١٧٩٢ / ... - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (٣) - أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا (٤)، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَ لَمْ تُخْرِجُوها لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (٥).

١٧٩٣ / ٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرْبَهُ، وَكَسَرَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّكَرُ عَائِشَةَ لِهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِعِلْمِ عِنْدَهَا، لَا [رَأْيًا مِنْ] (٦) رَأْيِهَا (٧).

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (٣٩٧ / ٤). وصححه ابن الملقن «البدري المنير» (٦٣١ / ٩).

(٣) من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «لها»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٠). وقال الألباني: «حسن الإسناد موقوف».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٥٩). وإسناده صحيح.

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَا يَكْسِرُ النَّرْدَ، وَيَضْرِبُ اللَّاعِبَ، إِلَّا وَقَدْ بَلَغَهُ النَّهْيُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَحِلُّ وَمَا لَا يَحِلُّ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشُّطْرَنْجِ وَغَيْرِهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا، وَيَعُدُّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: النَّرْدُ: قِطْعٌ مَلُونَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ الْبَقْسِ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ الْأَبْنُوسِ وَشِبْهِهِ، وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ (١)، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ لَهَا (٢): الطُّبْلُ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِالْكَعَابِ، وَتُعْرَفُ بِالْأَرْنَ، وَتُعْرَفُ بِالنَّرْدَشِيرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ النَّرْدُ، فَقَالَ: «عَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَنْ ضَرَبَ بِكَعَابِهَا، يَلْعَبُ بِهَا» (٣).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ (٥)، فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَارَهُ، فَإِذَا أَنَاسٌ يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالنَّرْدِ، فَصَاحَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: مَا لِدَادِرِي

(١) بعده في الأصل و(ن): «وغيره».

(٢) في (ث): «لهما» خطأ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٦٢). وسكتنا عليه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).

(٥) بعده في الأصل: «عن الثوري».

(٦) (١٣ / ١٧٦).

يَلْعَبُونَ فِيهَا بِالْأَرْزَنِ؟! قَالَ: وَكَانَتْ التَّرْدُ تُدْعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْأَرْزَنِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١)، قَالَ: إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابِ الْمُؤَشُومَاتِ^(٢)، اللَّائِي يَزْحَرْنَ^(٣)، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْمَيْسِرِ.

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ بِالنَّرْدِ إِلَى مَكَّةَ أَبُو قَيْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ ابْنِ زُهْرَةَ، فَوَضَعَهَا بِفَنَاءِ الْكِعْبَةِ، فَلَعِبَ بِهَا، وَعَلَّمَهَا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: رَوَيْتُ الْكِرَاهَةَ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي^(٤) مُوسَى، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَجَمَاعَةٍ، كُلُّهُمْ يَكْرَهُ^(٥) اللَّعِبَ بِهَا؛ مِنْ جِهَةِ الْقِمَارِ.

وَرَوَى شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - وَسُئِلَ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ^(٦) - فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمْ، إِلَّا عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْقِمَارِ؛ لِئَنَّهُ^(٧) اللَّهُ ﷻ عَنْ الْمَيْسِرِ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْحَقَّ فَلَا حُجَّةَ [فِي قَوْلِهِ]^(٨)، وَلَا عَمَلِهِ، بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ مَخْصُومٌ^(٩) بِهَا.

(١) تحرف في الأصل إلى: «مسروق»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٣/١٧٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «المشومات»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل و(ن): «يزحرن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «وأبو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «يكرهوا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «عن النرد»، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «ولنهي» بزيادة الواو، والمثبت من (ت).

(٨) في الأصل: «فيه»، والمثبت من (ت).

(٩) تحرفت في الأصل إلى: «مخصوص»، والمثبت من (ت).

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ يَكْرَهُونَ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ، وَيَحْرَمُونَ الْقِمَارَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا.
 وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّرْدُ مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ، وَأَمَّا الشُّطْرُنْجُ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا
 قِمَارٌ^(١)، لَا يَجُوزُ، وَأَخَذَ الْمَالِ وَأَكَلَهُ قِمَارٌ^(٢) بِهَا، لَا يَحِلُّ.
 وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالشُّطْرُنْجِ، وَقَالُوا:
 لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُدْمِنِ، الْمُوَظِّبِ عَلَى لَعِبِ الشُّطْرُنْجِ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشُّطْرُنْجِ، وَبِالنَّرْدِ، وَبِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَبِكُلِّ
 اللَّهْوِ.

وَقَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ اللَّاعِبِ بِهَا كِبِيرَةٌ، وَكَانَتْ مُحَاسِنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَسَاوِيهِ،
 قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ - لِلْخَبِيرِ - وَاللَّعِبَ^(٣) بِالشُّطْرُنْجِ وَالْحَمَامِ بِغَيْرِ
 قِمَارٍ - وَإِنْ كَرِهْنَاهُ - أَحْفُ حَالًا مِنَ النَّرْدِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَا تَسْقُطُ عِنْدَنَا - فِي مَذْهَبِنَا - شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ،
 وَبِالشُّطْرُنْجِ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ سَفَهٌ وَلَا رِيئَةٌ، وَلَا عُلِمَتْ مِنْهُ
 كِبِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَلْعَبَ بِهَا قِمَارًا. فَإِنْ لَعِبَ بِهَا قِمَارًا، وَكَانَ بِهَا مَعْرُوفًا، سَفَهَ بِهَا نَفْسَهُ،
 وَسَقَطَتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَكْلِهِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: إِذَا لَعِبَ بِالنَّرْدِ، أَوْ بِالشُّطْرُنْجِ، عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْقِمَارِ،
 يُرِيدُ بِهِ التَّعْلِيمَ وَالْمُكَايَدَةَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَنْبَغُ بِهَا إِسْقَاطُ شَهَادَتِهِ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: الشُّطْرُنْجُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ، وَلَا خَيْرَ
 فِيهَا، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِهَا.

(١) في (ن): «قمارا» خطأ.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «اللاعب» خطأ، والمثبت من (ت).

[قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا] (١).

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا أُحِبُّهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِهَا، مَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ أَجَازُوا اللَّعِبَ بِالشُّطْرُنِجِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ، وَأَنَّهُمْ لَعِبُوا بِهَا عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَأَمَّا الْقِمَارُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَكُلُ الْمَالِ بِهِ بَاطِلٌ

عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٩].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ شَيْءٍ

مِنَ الْقِمَارِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبِ (٣) الصَّبِيَانِ بِالْجُوزِ.




(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) (١٧٩ / ١٣) وما بعدها.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «لعبوا»، والمثبت من (ت).

٥٣

كتاب السلام



٥٣ - كِتَابُ السَّلَامِ

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ

١٧٩٤ / ١ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَيَّ الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكِرُهُ، وَيُضَعِّفُ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢) الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّتْ، أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى مِنَ الْقَعُودِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» (٣).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ [جُرَيْجٍ] (٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ الْقَوْمُ (٦) عَلَيَّ الْمَجْلِسِ، فَسَلِّمْ مِنْهُمْ رَجُلًا،

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٩٠). وقال: «وقد روي مسندًا، وليس هو بصحيح، وهو ضعيف».

(٢) بعده في الأصل زيادة: «بن إبراهيم قال: حدثني». انظر: «التمهيد» (٢٩٠ / ٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧ / ١١): «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد...».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٩١ / ٥).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الأصل: «إذا مضى القول» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَإِذَا رَدَّ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ، أَجْزَأَ (١) ذَلِكَ عَنْهُمْ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ: «أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُمْ»: يَعْنِي: أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا، كَمَا يُقَالُ: مَنْ أَتَى الْوَلِيمَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، أَجْزَأَهُ التَّبَرُّكُ وَالِدُّعَاءُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا، لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ: أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الرَّدَّ فَرَضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا جِئْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنبَاهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٦].

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، أَجْزَأَ هُوَ عَنْهُمْ.

وَشَبَّهَهُ الشَّافِعِيُّ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَغَسْلِ الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِدَعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، [لِقِتَالِهِمْ] (٣) عَلَيْهِ، قَالَ: فَهَذِهِ فُرُوضٌ كُلُّهَا عَلَيَّ الْكِفَايَةِ، لَا يَجُوزُ الْاجْتِمَاعُ عَلَيَّ تَضْيِيعَهَا، وَمِنْهُ (٤) تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - هَذَا - يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ هَذَا الْفَرَضَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيَّ كُلِّ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِرَدِّ التَّحِيَّةِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُنْكِرُ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَدَّ (٥) السَّلَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَجْزَأَ (٦) عَنْ جَمِيعِهِمْ»، وَقَالَ: «لَا يُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَرُدُّوهُ جَمِيعًا».

(١) في الأصل: «جاز» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٥ / ٢٩١) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٣) في الأصل: «واقبالهم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥ / ٢٨٨).

(٤) في الأصل: «تضييعه ومنهم»، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «أراد» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «جزأ» خطأ، والمثبت من (ت).



وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: رَدَّ السَّلَامَ مِنَ الْفَرَايِضِ (١) الْمُتَعَيِّنَةِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَنْوِبُ (٢) فِيهَا عَنْهُ غَيْرُهُ، لَا مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ، الَّتِي إِذَا قَامَ بِهَا [أَحَدُهُمْ] سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُمْ (٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: [لَيْسَ مَعَ] (٤) الطَّحَاوِيُّ - بِمَا قَالَ - أَثَرٌ يُحْتَجُّ بِهِ مُرْسَلٌ، وَلَا مُسْنَدٌ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي رَدِّ السَّلَامِ، بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَدَأَ قَوْمًا بِالسَّلَامِ فَضَلَّهْمُ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ» (٥)، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُهَاجِرِينَ: «خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ» (٦) بِالسَّلَامِ» (٧).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾

[النِّسَاءُ: ٨٦].

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُسَلِّمَ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى

(١) في (ت): «الفروض».

(٢) في (ث): «لا ينوبه» خطأ.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أحدكم سقط الفرض عنه»، والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «لا سمع»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٦٦). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٦٠٦).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «الذي بدؤوا»، والمثبت من (ت).

(٧) تقدم تخريجه.

الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ. وَالْمَاشِيَانِ جَمِيعًا، أَيُّهُمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ (١).

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ (٢): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّابِئُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ (٣).

١٧٩٥ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَصِلُكَ، فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - هَذَا - أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَحِمْتُ أُمَّةً وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هُودٍ: ٧٣].

[رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَهَوْا فِي السَّلَامِ حَيْثُ انْتَهَتْ الْمَلَائِكَةُ، يَا أَهْلَ الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ، ﴿رَحِمْتُ أُمَّةً وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾] (٤).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَاهُمْ يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ، فَقَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ (٥) [إِلَى] (٦)

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٨٠٥) عن جابر موقوفًا.

(٢) جاءت «أخبرها» في الأصل قبل «مولى»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٣٢، ٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «الإسلام»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

«وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿رَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (٧٣).

سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.


قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْخَلْفُ وَالسَّلَفُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يُسَلِّمُ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْكُوفِيُّونَ، قَالُوا: لَمَّا سَقَطَ (١) عَنْهُنَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، سَقَطَ عَنْهُنَّ رَدُّ السَّلَامِ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتَجَالَّةِ دُونَ الشَّابَّةِ، الَّتِي يَخْشَى مِنْ رَدِّهَا الْفِتْنَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ، وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا (٢).

[وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّتِي كَلَامُهَا أَشْهَى مِنَ الرُّطَبِ فَلَا] (٣).



(١) في (ث): «يسقط» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٤٥٢ / ٦). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٣ / ١١): «حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر...».

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٧٩٦/٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ (٢)» (٣).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بِلَفْظِ الْوَاحِدِ: [«عَلَيْكَ»] (٤)، مِنْ غَيْرِ وَاوٍ، وَتَابَعْتَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ [فِيهِ] (٥): «عَلَيْكُمْ»، بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ، مِنْ غَيْرِ وَاوٍ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «وَعَلَيْكُمْ» بِالْوَاوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عَائِشَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «عليكم»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ (١) ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (٢).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ نُمَيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ] (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْرِيِّ (٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (٥).

وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ سَوَاءً (٦).
وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يُبَدُّوا بِالسَّلَامِ، وَنَزَعُوا بِأَشْيَاءَ قَدْ ذَكَرْتُمَهَا، وَالْقَائِلِينَ بِهَا فِي التَّمْهِيدِ (٧).

وَقَالَ آخَرُونَ: الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ: «وَعَلَكَ السَّلَامُ» أَوْ «وَعَلَائِكُمُ السَّلَامُ»، أَيِ: ارْتَفَعَ عَنْكُمْ السَّلَامُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: يَرُدُّ عَلَيْهِمْ: «وَعَلَائِكُمُ السَّلَامُ» بِكَسْرِ السِّينِ، يَعْنِي: الْحِجَارَةُ. وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَفِي السُّنَّةِ الْأَسْوَأُ

(١) في الأصل: «النبي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٣) في الأصل: «إبراهيم» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٩٣/١٧).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «اليزوني»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩). وفي «الزوائد»: «في إسناده ابن إسحاق. وهو مدلس». وصححه الألباني في

«الإرواء» (١١٢/٥).


(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٧) (١٧/٩٢-٩٣).

الْحَسَنَةُ، وَمَا سِوَاهَا فَلَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ [أبي] (١) مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظْبُهُ، يَا إِخْوَةَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالْحِلْمِ، وَإِيَّاكَ وَالْجَهْلَ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «سَمِعْتُ». قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَاسْتُحِيبَ (٢) لَنَا فِيهِمْ، وَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ فِيْنَا» (٣).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: السَّامُ: الْمَوْتُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْحَبَةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» (٤). وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.



(١) سقطت من (ث).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠١) دون ذكر جملة القردة والخنازير.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) بَابُ جَامِعِ السَّلَامِ

١٧٩٧/٤ - مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» (١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي السَّلَامِ: أَنَّ الْقَادِمَ عَلَى الْقَوْمِ وَالْآتِي إِلَيْهِمْ يَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، يُسَلِّمُ (٢) عَلَيْهِمْ كَمَا يَصْنَعُ الْمَارُّ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمَا، وَلَمْ يُنْقَلْ رَدُّ السَّلَامِ - فِي الْحَدِيثِ - اِكْتِفَاءً بِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ مِنْ: آدَابِ مُجَالَسَةِ الْعَالِمِ، وَالتَّحَلُّقِ إِلَيْهِ، وَالتَّخَطُّي فِي حَلْقَتِهِ إِلَى فُرْجَةٍ إِنْ كَانَتْ فِيهَا، أَوْ (٣) الْجُلُوسِ حَيْثُ انْتَهَى بِالطَّلَبِ الْمَجْلِسُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

(٢) في الأصل و(ن): «يسأل عنهم!» والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «و» خطأ، والمثبت من (ت).

وَمَعْنَى اسْتِحْيَاءِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُطِيعِ [لَهُ] (١):

مُجَازَاتُهُ عَنْ جَمِيلِ فِعْلِهِ بِرَحْمَتِهِ لَهُ، وَعَفْوِهِ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِيَاؤُهُ لِمَنْ أَوْى (٢) إِلَيْهِ (٣)، وَإِعْرَاضُهُ عَمَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمْ يُوجِبْ لَهُ حَسَنَةً، وَلَا مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً. وَلَا يُعْرِضُ عَنْ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَلَقَتِهِ - مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ - إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَنِفَاقٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٧٩٨ / ٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ (٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٦): فِي (٧) هَذَا الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمَعْمُولَ بِهَا فِي الْمُجَابَبَةِ لِلِسَائِلِ عَنِ الْحَالِ: حَمْدُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَسْئُولَ عَنِ حَالِهِ لَا يَنْفَكُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً؛ مِنْ صِحَّةِ جِسْمٍ، وَصَرَفِ بَلَاءٍ، وَكَشْفِ كُرْبَةٍ، وَتَفْرِيجِ غَمٍّ، وَرِزْقٍ يُرْزَقُهُ وَخَيْرٍ يَمْنَحُهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ، فَإِذَا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ رَبَّهُ، فَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى.

١٧٩٩ / ٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا عَدَدْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَيَّ سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا

(١) سقطت من (ث).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أوى»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «الله».

(٤) (١ / ٣١٥ - ٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٣٦). وصححه

العراقي في «تخريج الإحياء» ص (١٤٢٥).

(٦) سقط من (ت).

(٧) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ: فَحِثُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟. قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَاهَا هُنَا نَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ؛ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ [فَضْلُ الْإِثْدَاءِ بِالسَّلَامِ] (٢).

وَلِفَعْلِ ابْنِ عُمَرَ - هَذَا - أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي السَّنَةِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَ[عَلَى] (٣) مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٤).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... يَذْكُرُهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ (٦)، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «بِذَلِّ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤١١). وصحح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (٨٥٠).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٥) سقط من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٨٧/٦)، والحاكم التالي.

الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ» (١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ (٢) إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٣).

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ السَّلَامُ بِالْمَعْرِفَةِ» (٤).

٧/١٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ] (٥) وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا. ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبْرُ كَانَ بَابُ «الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ» أَوْلَى بِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مُجَوِّدًا هُنَاكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، والحاكم (٦١). وقال الحاكم: «هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه...». ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: «الشيء» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥) من طريق آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاکر (٣٨٤٨):

«إسناده صحيح».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٥٧). عن يحيى بن سعيد منقطعاً.

١٨٠١/٨- مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

رُوِينَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَعَطَاءٍ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وَكَانَ عَطَاءٌ يَزِيدُ أَيْضًا: «وَالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، فَيَمْنُ دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ، [وَإِنَّمَا فِيهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ] (٢)،

قُلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

وَقَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ [فِي] (٣) قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً»

[النُّورِ: ٦١] قَالَ: عَلَى أَهْلِكُمْ.

قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: «فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» قَالَ: بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسُئِلَ عَطَاءٌ: أَحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده حسن.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ث).

نَعَمْ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ (١).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَقَالُوا جَمِيعًا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَهُ (٢) أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ [عَلَيْهِمْ] (٣)، تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: قَدْ أَذْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ» (٤).



(١) بعده في الأصل زيادة: «وهو».


(٢) في الأصل: «أخبره»، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

٥٤

كتاب الاستئذان



٥٤ - كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

(١) بَابُ الاسْتِئْذَانِ

١٨٠٢ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهَا مَعِيَ فِي الْبَيْتِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ [لَهُ] (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَّصِلُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - مُسْنَدًا بِوَجْهِ مَنْ الْوُجُوهَ، وَهُوَ مِنْ صِحَاحِ الْمَرَّاسِيلِ.

وَقَدْ رَوَاهُ زِيَادُ (٣) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ، عَنْ صَفْوَانَ - مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ غَيْرِي، أَفَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا كُلَّمَا دَخَلْتُ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟»، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ» (٤).

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٣٣٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٩٣)، والبيهقي في

«الآداب» (٦٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «سهل»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢٩ / ١٦).

(٤) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٢٣٢ / ١٦).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هُدَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ الْأَزْدِيَّ الْأَعْمَى: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ (١) يَقُولُ: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَيَّ أُمَّهَاتِكُمْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ أُخْتِي يَتِيمَةً فِي حَجْرِي مَعِيَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرْخِّصَ لِي، فَأَبَى، وَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ. فَرَأَجَعْتُهُ أَيضًا، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ (٢) اللَّهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ تُرَدِّدُ عَلَيْهِ! قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُرْخِّصَ لِي.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهُ لِي أَنْ أَرَى عُرْيَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ. وَكَانَ يَتَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ أُمِّهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ وَجِبَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَيَّ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالصَّحَّاحُ، يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ، وَذَاتِ مَحْرَمِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جُلَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ أُمَّهَاتِهِمْ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ،

(١) تحرف في الأصل إلى: «ابن مفضل»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/٢٣٢).

(٢) في (ت): «تطع» خطأ.

وَمُورِقُ الْعِجْلِيِّ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ.

وَعَلَى مَذَهَبِ هَؤُلَاءِ فَتَوَى جَمَاعَةٌ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ الْأُمِّ، وَإِلَى شُعُورِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا (١) فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

١٨٠٣ / ٢ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ» (٣)، فَإِنْ أذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» (٤).

هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَهَذَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ هَكَذَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ (٥)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ» (٦) ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» (٧).

وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ لِأَبِي مُوسَى.

وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَهُ مَخْرَجًا، كَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي [سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قِصَّةِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «زِيَادًا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٢) (١٦ / ٢٣١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَظْفَرِ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (١٢٥). وَالثَّقَةُ عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ مَخْرَمَةٌ بِنِ بَكِيرٍ، ضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

(٥) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «أَبِي رَبَاحٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» (١٦ / ٢٣٠).

(٦) فِي (ت): «الْمُسْلِمُ».

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٣).

أبي] (١) موسى، عن النبي ﷺ.

وَقَدْ مَضَى لَنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»، فِي حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ
الضَّمْرِيِّ (٢)، عَنْ الْبَهْزِيِّ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ.

وَإِنَّمَا الرَّاويَةُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عُمَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ. وَالْبَهْزِيُّ هُوَ الصَّائِدُ لِلْحِمَارِ؛ لِأَنَّ
الْحَدِيثَ [رُويَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ] (٣)، عَنْ قِصَّةِ الْبَهْزِيِّ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَإِنَّمَا هِيَ
قِصَّةُ أَبِي مُوسَى، رَوَاهَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهَا أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ
الْجَرِيرِيِّ (٤)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَيَّ
عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ [فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اثْنَتَانِ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
أَدْخُلْ؟] (٥) فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ:
عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: مَا هَذَا (٦) الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ (٧): السُّنَّةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتَأْتِيَنِي
عَلَيَّ هَذَا بِيْرَهَانٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. قَالَ: فَاتَانَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِضُونَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) تحرف في (ث) إلى: «الضميري».

(٣) سقط من (ث).

(٤) في الأصل: «الجرير» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل: «ما ذا»، والمثبت من (ت) ومصادر التخريج.

(٧) في الأصل: «قالوا» خطأ، والمثبت من (ت).

ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، [فَقَالَ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهِذَا (١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ (٢): «وَاحِدَةٌ، اثْنَتَانِ، ثَلَاثٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَهَلَهُ عُمَرُ، مِنْ دَعْوَى أَبِي مُوسَى، قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَدْنَى لَكَ (٣)، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، هَذَا لَا عَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

[قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ] (٤)، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَارْجِعْ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: لِتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ، فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ، فَنَاشَدَهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، فَشَهِدْتُ لَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، وأحمد (١٩ / ٣). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في (ت): «فإن أذن لك فارجع».

(٤) سقط من (ت).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، [عَنْ أَبِي نَضْرَةَ] (١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ فِي آثَرِهِ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلْيَرْجِعْ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَصِرِ [أَوْ هَمَّ مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ] (٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ بَانَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، شَهِدَ بِهِ لِأَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨٠٤ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي آثَرِهِ، فَقَالَ [لَهُ] (٤): مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَأَفْعَلَنَّ [بِكَ] (٥) كَذَا، وَكَذَا.

[فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى، حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَقَالَ: لَيْتَن لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا، لَأَفْعَلَنَّ

(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٤٢٣ عبد الرزاق)، وأحمد (٤ / ٣٩٣). وإسناده صحيح.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

بِكَ كَذَا، وَكَذَا^(١)، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنْ حَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدْ تَقَدَّمَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، مُتَّصِلًا، مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ.

وَمِنْ [أَسَانِيدِ]^(٣) هَذَا الْحَدِيثِ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ: أَنَّ بُسْرَةَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَأَتَى^(٤) أَبُو مُوسَى مُغْضَبًا، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟^(٥) قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ عُمَرَ أَمْسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسٍ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصَرَفْتُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ^(٦) عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُكَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ [ضَرْبًا]^(٧)، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَيَّ هَذَا. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا؛ الَّذِي بِجَنِّكَ. قُمْ يَا أَبَا

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٨). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في الأصل: «وأتى»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٥) في الأصل: «وما ذلك»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) في (ت): «حيثئذ».

(٧) سقطت من (ت).

سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا (١).

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، لَا أَحِبُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْهَا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَزِيدَ؛ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ (٢).

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِئْذَانُ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِسْتِئْذَانُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، [وَقَدْ قُرِئَتْ: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا»] (٣).

رُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا، كَمَا كَانَ يَقْرُؤُهَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ؛ يَقْرَأُهَا: «حَتَّى تَسَلَّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا».

قَالَ عِكْرِمَةُ: تَعَلَّمَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَبِي، وَكَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: هِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوْهَمَ الْكَاتِبُ، إِنَّمَا هِيَ: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا».

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَرَجَعَ.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: انْتَبَيْتَنِي بَيْتِي عَلَى هَذَا. وَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَاذْطَلَقْنَا إِلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٣ / ٣٤).

(٢) في الأصل: «لم يستيقن» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩٢ / ٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

عُمَرُ، فَقَالَ: نَعَمْ، يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْإِسْتِئْذَانِ (٢) هَذَا مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي الْفَاطِطِ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى فِيهَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. مَعْنَاهُ: إِنْ شَاءَ (٣)، [وَإِنْ شَاؤُوا] (٤) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنَّمَا فَائِدَةُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النُّور: ٥٨].

قَالَ: يُرِيدُ: ثَلَاثَ دُفْعَاتٍ.

قَالَ: فَوَرَدَ الْقُرْآنُ فِي الْمَمَالِيكِ وَالصَّبِيَّانِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَعَهَا.

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ ﷻ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾، أَي: فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ: مَسَاقُ الْآيَةِ وَتَمَامُهَا فِيهَا: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٤).

(٢) في (ت): «الاستئذان».

(٣) في (ث): «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». زيادة لفظ الجلالة خطأ.

(٤) سقط من (ث).

(٥) في الأصل: «للناس في الجميع»، والمثبت من (ت).

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ (١) وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ ﴿ [النور ٥٨].

وَلِلَّكَلَامِ (٢) فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَعْنَى الْعَوْرَاتِ [الثَلَاثِ] (٣) مَوْضِعٌ غَيْرٌ هَذَا.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَعَ عُمَرَ - فِي الْإِسْتِثْنَانِ - دَلِيلًا (٤) عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، حَتَّى يَقَعَ إِلَيْهِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْعِلْمُ الظَّاهِرُ بِهِ، كَالشَّاهِدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ عُمَرَ - مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ - قَوْلُهُ لِيَخْبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَقْبَلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَهُوَ يَدِينُ بِرَدِّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ:

قَبِلَ خَبَرَ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ [وَوَحْدَهُ] (٥)؛ فِيمَا جَهَلَهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الدِّيَةَ إِلَّا مَنْ يَقُومُ (٦) بِهَا مِنَ الْعَاقِلَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (٧).

وَقَبِلَ - أَيْضًا - خَبَرَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً؛ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً (٨). وَقَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْجَنِينِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ قِصَّتُهُ نَزَلَتْ بِهِ فِي امْرَأَتِهِ.

وَقَبِلَ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْحِزْبَةِ، وَفِي الطَّاعُونَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِمْ» خَطَأً.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالكَلَامِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٤) فِي الْأَصْلِ وَ(ث): «دَلِيلٌ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَقُولُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٨) فِي (ت): «وَلِيدَةٌ».

وَلَا يَشْكُ ذُو لُبِّ أَنْ أَبَا مُوسَى - عِنْدَ عُمَرَ - أَشْهَرَ وَأَوْلَى بِالْعَدَالَةِ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ
الْهُذَلِيِّ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي قَائِلٌ مَقَالَةً، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ
أَقُولَهَا، فَمَنْ وَعَاَهَا وَحَفِظَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا». فَكَيْفَ يَأْمُرُ مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ (١)،
وَيَنْهَى عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاَهَا،
ثُمَّ آذَاهَا إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا» (٢)، فَندَبَ السَّامِعَ لِحَدِيثِهِ (٣) إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ كَمَا سَمِعَهُ،
وَدَعَا لَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّبْلِيغِ [إِلَّا الْقَبُولُ] (٤)، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبْلِيغِ (٥) فَائِدَةٌ،
وَحَسْبُكَ بِهِ فَضِيلَةٌ.

وَلَا يَظُنُّ بِعُمَرَ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، إِلَّا مَنْ قَلَّ نَظْرُهُ وَفَهْمُهُ، وَعَلَبَ
عَلَيْهِ الْجَهْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ لِأَبِي مُوسَى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِهْمَكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
يَقُولَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - فَهَذَا مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى، وَسَائِرَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي، فِي «التَّمْهِيدِ»،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِذَا كَانَ عُمَرُ (٦) مَعَ لُزُومِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطُولِ مُجَالَسَتِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ مَعَهُ،
يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَدِيَةِ الْجِنِّينِ، وَمِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ
رُؤُوسِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا - فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِهَا» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) فِي (ت): «السَّامِعَ إِلَيَّ حَدِيثِهِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا لِلْقَبُولِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «التَّبْلِيغِ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «الْمَرْءُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

يَقُولُ [١] فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ! فَهَذَا لَا يَحْفَى عَلَى إِمَامٍ وَمُعَلِّمٍ، هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِهِ (٢) أَحَدٌ، وَلَا عَيْبَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْأَقْلُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْأَكْثَرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «بعلمه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) بَابُ التَّشْمِيَةِ فِي الْعَطَاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٠٥ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، [ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ] (١)، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ] (٢): لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ (٣) (٤).

١٨٠٦ / ٥ - [مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ] (٥)، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ (٨) عَنْ مَالِكٍ فِي إِزْسَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ (٩) بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٠)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ

(١) سقط من (ت).

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «أبعد الثلاثة إلى الأربعة»! والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩١٩). وقال: «هكذا جاء مرسلًا». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٤ / ١٠): «وهذا مرسل جيد».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٠٧). وإسناده صحيح.

(٧) في الأصل: «ولم»، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «الرواية».

(٩) تحرف في الأصل إلى: «أسامة»، والمثبت من (ت) و«التَّمْهِيدِ» (٣٢٥ / ١٧).

(١٠) (٣٢٥ / ١٧).

ابن الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِنَّكَ مَرْكُومٌ» (١) «(٢)».

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُشَمَّتُ الْمُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ» (٣).

رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، وَذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ فِيهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ:

فَأَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِيهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُم» (٥).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَمِثْلُهُ سِوَاهُ فِي (٦) حَدِيثِ (٧) عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدِّ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا

(١) في الأصل: «مركون» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٥)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص (٦٦٨): «وإسناده جيد».

(٤) (١٧ / ٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٦) في (ت): «من».

(٧) في الأصل: «الحديث» خطأ، والمثبت من (ت).

وَلَكُمْ» (١).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) بِأَسَانِيدِهِمَا وَطُرُقِهِمَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ لِمَنْ سَمَّتهُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»، [كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَيُّ ذَلِكَ قَالَ فَحَسَنٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ: يَقُولُ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ» [٣]، وَلَا يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ».

وَرَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ» [٤] شَيْءٌ قَالَتْهُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ.

وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ»؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ تَحِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ حَالَ مَنْ هُدِيَ وَأُصْلِحَ بِأَلِهِ فَوْقَ الْمَغْفُورِ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ مَا اخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَحْسَنَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ (٥)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، وأحمد (٧ / ٦). وإسناده ضعيف.

(٢) (٣٣١ / ١٧).

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «الدلمي» خطأ، والمثبت من (ت) ومصادر التخریج.

رَجَاءً أَنْ يَقُولَ: «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ»، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِّ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: انفرد به حَكِيمٌ (٢) بِنِ الدَّيْلَمِ وَهُوَ نَفَقَةٌ مَأْمُونٌ.

وَقَدْ أَتْبَعْنَا (٣) أَخْبَارَ هَذَا الْبَابِ بِالْآثَارِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ تَشْمِيئُهُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا.

وَيَقَالُ: [سَمَّتِ الْعَاطِسَ، وَسَمَّتُهُ] (٥): قَالَ الْخَلِيلُ: تَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ لُغَةٌ فِي

تَشْمِيئِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ثَعْلَبٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى «التَّشْمِيئِ» وَ«التَّسْمِيئِ»، فَقَالَ: أَمَّا «التَّشْمِيئُ» فَمَعْنَاهُ: أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ الشَّمَاتَةَ، وَجَنَّبَكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ. وَأَمَّا «التَّسْمِيئُ» فَمَعْنَاهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: تَشْمِيَةُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ جَلِيسٍ، سَامِعٍ لِحَمْدِ الْعَاطِسِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَرَدِّ السَّلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ نَدْبٌ، وَإِرْشَادٌ، وَأَدَبٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤٠٠ / ٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال الترمذي: «حسن صحيح».


(٢) تحرف في الأصل إلى: «حكيم»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «أجمعنا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) (٣٣٢ - ٣٣٢ / ١٧).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «تشمست العاطس وشيمته». والمثبت مستفاد من (ت).

(٣) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الصُّورِ [وَالْتَمَائِيلِ] (٢)



٦ / ١٨٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ - مَوْلَى الشَّفَاءِ - أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ [بْنُ] (٣) أَبِي طَلْحَةَ عَلَى (٤) أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] (٥) نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ: «الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ» (٦). شَكََّ إِسْحَاقُ، لَا يَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ مَعْنَاهُ: مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ، وَقِيلَ: مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ وَغَيْرُ مَلَائِكَةِ الْوَحْيِ، وَكَانَ قَائِلَ هَذَا اسْتَدَلَّ بِالْكَرَامِ الْحَافِظِينَ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَعَ الْمَرْءِ حَيْثُ مَا دَخَلَ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (٧).

٧ / ١٨٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَزَعَّ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ (٨) أَطِيبُ لِنَفْسِي (٩).

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل و(ت): «عن» خطأ، والمثبت من «الموطأ».

(٥) من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨٠٥)، وأحمد (٣ / ٩٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٧) سقط من (ت) و(ث).

(٨) في الأصل: «ولكن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٩) أخرجه الترمذي (١٧٥٠)، والنسائي (٥٣٤٩)، وأحمد (٣ / ٤٨٦). قال الترمذي: «حسن صحيح».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ (١) عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ حَمَلَاهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُ، وَلَا مَدْخَلَ لِمَلَائِكَةِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَلَا أَبَا طَلْحَةَ، وَلَا حُفِظَ لَهُ عَنْهُمَا وَلَا عَنْ أَحَدِهِمَا سَمَاعٌ، وَلَا لَهُ سَنٌّ يُدْرِكُهُمَا (٣) بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، بَعْدَ شُهُودِ صَفِيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيُّ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا.

وَكَذَلِكَ [كَانَ يَفْعَلُ] (٤) بِالْبَدْرِيِّينَ.

وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ، فَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، فَقِيلَ (٥): تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ.

وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَرَدَ أَبُو طَلْحَةَ الصَّوْمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَاهِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي بَابِهِ مِنْ «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَهُوَ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ] (٦): أَنَّ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (٧) ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يدخل».

(٢) في الأصل: «أبي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في (ث): «يدركها» خطأ.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «فيها».

كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْعَقِيبِ (١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْبَابِلِيُّ] (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَثْبٍ الْعَامِرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٣] بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ] (٤): «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا النَّضْرِ وَهَمَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الدُّهَلِيُّ (٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ (٧) الْكَشِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ (٨)، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» (٩) (١٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَمَا شَاعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ سَاعَ فِي هَذَا، وَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَلِكَ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْفَاطِمَةِ.

(١) تحرف في الأصل و(ت) و(ث) إلى: «الخصيب». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٨/١٦).

(٢) تحرف في (ت) و(ث) إلى: «البابلي».

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) السابق نفسه.

(٥) أخرجه مسلم (٢١٠٦ / ٨٤).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «الدولي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١ / ١٩٤).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «قال أبو مسلم».

(٨) تحرف في الأصل إلى: «أبو هاشم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٩) في الأصل: «صور»، والمثبت من (ت) ومسلم.

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٦).

وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ عَلَيَّ هَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ [القَاضِي] (١) الدُّهْلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣): «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

فَوَهُمَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِذْ قَالَ [فِيهِ] (٤): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو (٥) طَلْحَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦)، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ «مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، فَكَانَتْهُمَا حَدِيثَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٠٩ / ٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَيْكَ وَاللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا

(١) سقطت من (ث).

(٢) انظر السابق.

(٣) بعده في الأصل زيادة: «يقول».

(٤) في الأصل و(ن): «به» خطأ، وضبطناه. وسقطت من (ت) و(ث).

(٥) بعده في الأصل زيادة: «عبيدة عن».

(٦) (٢١ / ١٩٤).

أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قَالَتْ (١): اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» (٢).

[قَالَ أَبُو عَمْرٍو] (٣): هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ (٤) أَبِي النَّضْرِ فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثُّوبِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا، وَلَا اسْتِعْمَالُ الثُّوبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ [بِالْعَذَابِ] (٥) مَا تَرَى، وَهَذَا غَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّورَةِ فِي الثِّيَابِ (٦) وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَخْصَّ مِنْهَا مَا يُوطَأُ وَيَتَوَسَّدُ مِمَّا يُمْتَنَنُ وَيُنْصَبُ.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا، وَأَصَحُّهَا نَقْلًا.

وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ بَابِي دَرْنُوقٌ فِيهِ الْخَيْلُ دَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقُوا هَذَا» (٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [الْحَسَنُ] (٨) بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي [أَبِي] (٩)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،

(١) في الأصل: «قال»، خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «من حديث» خطأ، والمثبت من (ث).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «العذاب»، والمثبت من (ث).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧ / ٩٠).

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٩) السابق نفسه.

[فَقَالَ] (١): إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً»] (٢)، يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (٣).

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَعَلَى [حَسَبِ] (٤) اخْتِلَافِ الْأَثَارِ (٥) فِيهِ وَتَأْوِيلِهَا:

فَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ - فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ - يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، مَا نُصِبَ مِنْهَا وَمَا بُسِطَ، عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّصَاوِيرِ مَا كَانَ فِي حِيطَانِ الْبُيُوتِ، وَأَمَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَلَا، عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَسِوَاءِ كَانِ الثَّوْبُ مَنْصُوبًا أَوْ مَبْسُوطًا. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ [ذِكْرُهُ] (٦). ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهَا.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَزْهَرَ، [عَنِ ابْنِ] (٧) عَوْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ السُّنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ يُنْصَبُ أَوْ يُبَسُّ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوْطَأُ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِسِتْرِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ،

(١) سقطت من (ث).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠ / ١٠٠).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «العلماء»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من (ث).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «وعن بون»، والمثبت من (ت).

فَجَعَلْتُهُ مُسْنَدَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا^(١). قَالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ سِتْرًا مَنْصُوبًا، وَلَمْ يُكْرَهُ مَا اتَّكَأَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَتَوَطَّأَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّتْرُ لَمَّا هَتَكَهُ نَهَيْتَكَ صُورَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ، فَلِذَلِكَ اتَّكَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَكُونُ - حَيْثُئِذٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنْ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ قَدْ ذَهَبُوا هَذَا الْمَذْهَبَ فِيمَا يُوطَأُ وَيُتَمَتَّهُنُ بِالِاتِّكَأِ وَشِبْهِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْصُوبِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْجَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ أَبَاهَا جَاءَ مِنْ فَارِسٍ بِوَسَائِدٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَكُنَّا نُبْسِطُهَا.

وَعَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مُتَكِنًا عَلَيَّ وَسَادَةَ حَمْرَاءَ، فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا لِمَنْ يَنْصِبُهُ، وَ[لِمَنْ] (٢) يَضَعُهُ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ الْمَرَافِقِ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِيلُ؛ الطَّيْرُ وَالرَّجَالُ.

وَعَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ (٣) بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا بِمَا وَطِئَ، وَبُسِطَ، مِنَ التَّصَاوِيرِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَقُولُ - فِي التَّصَاوِيرِ فِي الْوَسَائِدِ وَالْبُسُطِ الَّتِي تُوطَأُ - : هُوَ أَدْلُ لَهَا.

قَالَ: وَكَانُوا يُكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَائِيلِ، وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا وَطَّأَتْهُ الْأَقْدَامُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ (٤) بْنِ خَالِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧ / ٩٤).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من (ت). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٦).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من (ت). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢٩٥).

يَرُونَ بَأْسًا بِمَا يُوْطَأُ، وَيُبْسَطُ، مِنَ الصُّورِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْمَذْهَبُ أَوْسَطُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: مَا قُطِعَ رَأْسُهُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْنَالٌ، وَسِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَلْبٌ»، فَأَمَرَ بِالتَّمْنَالِ (١) أَنْ تُقَطَعَ رَأْسُهُ، وَبِالسِّتْرِ أَنْ يُشَقَّ، وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَأَنِ، وَبِالْكَلْبِ أَنْ يَخْرُجَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مِنَ الصُّورِ إِلَّا مَا لَهُ ظِلٌّ، مِمَّا لَهُ رُوحٌ؛ مِنْ تِمْنَالِ النَّحَاسِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا، وَالطِّينِ، وَكُلِّ مَا إِذَا صُوِّرَ كَانَ لَهُ ظِلٌّ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنَ الصُّورِ؛ مَا كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ صُنِعَ، كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣).

وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ

(١) في الأصل: «بالتماثيل» خطأ، والمثبت من (ت) و مصادر التخریج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥ / ٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٣٢): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧ / ٩٦) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.



يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ صُورَ الشَّجَرِ إِلَّا مُجَاهِدًا، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ذَكَرَ
عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَوَّرَ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٤) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٨١٠ / ٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا»، فَقَالَا (٢): «أَوْ لَا تَأْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» [فَقَالَ] (٣): «إِنِّي تَحْضُرُنِي (٤) [مِنْ] (٥) اللَّهُ حَاضِرَةٌ»، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا [شَرِبَ] (٦) قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، قَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ، وَصَلِيَتْ بِهَا رَحِمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ رُوَاةِ «الْمُوطَأِ»، فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي «التَّمْهِيدِ» (٨).

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَكُلُّهُمْ يُرْسِلُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.
وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَسَيَأْتِي فِي (٩) الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدُ فِي هَذَا

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) في الأصل: «أحضرني» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) من «الموطأ».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أخرجه في «معرفة الصحابة» (٧٨٨١) عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٨) (١٩ / ٢٣٥).

(٩) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

البَاب، إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ تَحَضَّرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ»: فَهُوَ عِنْدِي مُفَسِّرٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّرَ الضَّبَّ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَأَصَحُّ مَا يُرْوَى فِي الْمُسْنَدِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: مَا حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَا، وَسَمْنَا، وَأَضْبًا. قَالَ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ. وَأُكِلَ عَلَيَّ مَائِدَةٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيَّ مَائِدَةٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣).

[قَالَ أَبُو عَمَرَ] (٤): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَيَّ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيَّ ذِي الرَّحِمِ الْقَرِيبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ».

وَكَذَلِكَ يَرُويهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ»: «جَارِيَتِكَ الَّتِي اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا أُعْطِيهَا أُخْتِكَ وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

وَحَدَّثَنِي [سَعِيدٌ] (٥)، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ (٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) (١٩/٢٣٦).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢/٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧/٤٦).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ت).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٩/٢٣٧).

مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: «أَجْرِكِ اللَّهُ، أَمَا أَنْتِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ» (١).

وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو (٢) مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ خَادِمًا، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا فَأَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ (٣): «مَا فَعَلْتَ الْخَادِمَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ: «أَمَا أَنْتِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ، لَكَانَ أَعْظَمَ (٤) لِأَجْرِكِ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا إِنْ سَادَانَ عِنْدَ (٥) مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَرِوَايَةُ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ لِشَهَادَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ كَثِيرُ الْخَطَأِ جِدًّا فِيمَا يَرَوِيهِ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ، وَعَنْ غَيْرِ الْأَعْمَشِ.

[قَالَ: وَ] (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ الْأَعْرَابِيَّةَ» (٨).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / رقم ٥٦)، والحاكم (١٥١٣، ٢٨٧٤). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «ابن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣٨ / ١٩).

(٣) في الأصل: «فقلت» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) بعده في الأصل زيادة: «لك».

(٥) في (ت) «فهذان الإسنادان عن».

(٦) سقط من (ت).

(٧) بعده في الأصل: «قال حدثني محمد بن الحسن»، والمثبت من (ت). انظر: «التمهيد» (٢٣٨ / ١٩).

(٨) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٦٢٦ عبد الرزاق).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (١): وَهَذِهِ الْأُخْتُ الْأَعْرَابِيَّةُ هِيَ: هَذِيلَةُ أُمُّ حَفِيدٍ، الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَخَوَاتُ مَيْمُونَةَ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا: لُبَابَةُ الْكُبْرَى، وَلُبَابَةُ الصُّغْرَى، وَعَصْمَاءُ، وَغَرَاءُ، وَهَذِيلَةُ أُمُّ حَفِيدٍ، بِنَاتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيِّ، وَأُمُّهُنَّ هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ الْكِنَانِيَّةِ، وَقِيلَ: الْحِمْرِيَّةُ. وَأَخَوَاتُهُنَّ لِأُمِّهُنَّ: أَسْمَاءُ، وَسَلْمَى، وَسَلَامَةُ الْخَثْعَمِيَّاتُ، وَهُنَّ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، مِنْهُنَّ سِتُّ لِأُمِّ وَأَبٍ، وَثَلَاثٌ لِأُمِّ.

١٨١١ / ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ (٢) سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [فَأَتَيْ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ] (٤)، وَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقِيلَ: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي» (٥)، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَخَذْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

الضَّبُّ: دُوبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَرْضِ نَجْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَكْتَرُ أَهْلَ الْحِجَازِ لَا يَأْكُلُونَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ: أَنَّ مَدِينًا سَأَلَ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَأْكُلُونَ الضَّبَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْيَرْبُوعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْقَنْقُذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالْوَرَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ،

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «عن» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) من «الموطأ».

(٥) في الأصل: «قوم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

قَالَ: أَفَتَأْكُلُونَ أُمَّ حُبَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: هِنَا أُمَّ حُبَيْنٍ الْعَافِيَةُ.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ^(١): مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ يُوجَدُ فِي بَعْضِ [أَرْضِ الْعَرَبِ]^(٢) دُونَ بَعْضِ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ:

بِلَادٍ يَكُونُ الْحَيْمُ أَظْلَالَ أَهْلِهَا إِذَا حَضَرُوا بِالْقَيْظِ وَالضَّبُّ نُؤُهَا
وَقَالَ بَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ:

لِكِسْرَى كَانَ أَحْقَلَ مِنْ تَمِيمٍ لِيَالِي فَرٍّ مِنْ أَرْضِ الضَّبَابِ
وَأَمَّا خَلْقُ الضَّبِّ، فَكَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

لَهُ كَفٌّ إِنْسَانٍ وَخَلْقُ عِظَاءَةٍ وَكَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ فِي الْمَسْخِ وَالْمَعْصَبِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، وَمَنْ كَرِهَ أَكْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِحَدِيثِ حُصَيْنٍ^(٣)، عَنْ زَيْدٍ^(٤) بَنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَابًا. قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضِبًّا، وَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِحَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أُدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ؟»، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَ^(٥).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ^(٦): قَدْ ذَكَرْتُ [هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧)، وَذَكَرْتُ

(١) سقط من (ت).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «ابن حصين»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/٦٥).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٤٣٢١)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (٤/٢٢٠). وإسناده صحيح.

(٦) سقط من (ت).

(٧) (١٩/٢٣٥).

خِلَافَ الْأَعْمَشِ لِحَصِينٍ فِي إِسْنَادِهِ [١]، وَذَكَرْتُ مَا يُعَصِّدُهُ وَمَا يُخَالِفُهُ، مِثْلَ (٢)
 حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرْدَةِ (٣) وَالْحَنَازِيرِ: أَهِيَ (٤) مِنْ
 [النَّسْلِ] (٥) الَّذِينَ مُسِحُوا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، وَلَمْ يَمْسَحْ (٦) قَوْمًا،
 فَجَعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ» (٧).

رَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨).

وَالْمَخْنُودُ: الْمَشْوِيُّ فِي التَّنُورِ [وغيره] (٩)، وَشِبْهُهُ يُقَالُ: حَنِذٌ وَمَخْنُودٌ، كَمَا
 يُقَالُ: قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ ﴿٦١﴾ ﴿هُودٍ﴾، أَيُّ: مَشْوِيٌّ.

١١ / ١٨١٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى
 رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ،
 وَلَا بِمَحْرَمِهِ» (١٠).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفِقْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.
 وَحَدَّثَنَا - أَيْضًا - أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «القردة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٦٨/١٧).

(٤) في الأصل: «أهيا»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) بعده في الأصل زيادة: «لهم».

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٨) (٦٨/١٧).

(٩) سقطت من (ت) و(ث).

(١٠) أخرجه الترمذي (١٧٩٠). ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: ذُكِرَ الصَّبُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ [رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ] (١): أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحِلَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشَسَ مَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا. جَاءَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ صَبٌّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَغْسَقَ - يَعْنِي: أَظْلَمَ - فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فَكَرِهَتْ مَيْمُونَةُ أَنْ يَأْكُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَعَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِيهِ لَحْمَ صَبٍّ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمْسَكَتْ مَيْمُونَةُ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ (٢).



(١) في (ت): «بعض جلسائه».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٢١٩): «إسناده صحيح».

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ / ١٨١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ [أَزْدِ] (٢) شَنْوَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ نَأْسًا مَعَهُ (٣)، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ (٤) (٥).

١٣ / ١٨١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» (٦).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٧): وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي لَفْظِهِ، فِي

«التَّمْهِيدِ» (٨).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَحَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ: إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ، دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ.

وَيَدْخُلُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَةِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في الأصل: «معهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) في (ت): «هذا البيت».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٨) (١٤ / ٢١٧).

الْبَادِيَّةِ [جُمْلَةً؛ لِأَنَّ الْأَعْلَبَ مِنْ أَمْرِهَا الزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَّةُ، وَالصَّيْدُ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي
الْبَادِيَّةِ] (١) وَالْحَاضِرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَّةٍ، وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِيرَاطًا» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَرْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْكَرْمُ، وَالزَّرْعُ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ
قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:
٧٨]: أَنَّهُ كَانَ كَرْمًا.

وَفِي مَعْنَى الزَّرْعِ، وَالْكَرْمِ، وَالْغَنَمِ - عِنْدِي - مَنَافِعُ الْبَادِيَّةِ كُلِّهَا؛ مِنَ الطَّارِفِ (٣)
وَعِيره، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلدَّارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ مَوْضِعُ
الدَّارِ مَخُوفًا.

وَأَجَازَ مَالِكُ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِلزَّرْعِ، وَالصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَّةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُجِيزُ اتِّخَاذَ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ، وَلِمَاشِيَّةٍ خَاصَّةً، وَوَقَفَ عِنْدَمَا
سَمِعَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، وَابْنُ مُغْفَلٍ، وَعِيره، فِي
ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَيَّ: أَنَّ اتِّخَاذَ الْكِلَابِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٨٩)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (٥/ ٥٦). وحسنه
الترمذي. وصححه الألباني.

(٣) تحرفت في (ت) و(ث) إلى: «الطارق». والطارف: بيت من آدم معروف من بيوت الأعراب. وقيل: هو
المال المُسْتَحْدَثُ. «القاموس المحيط» و«النهاية» (ط ر ف).

الِاتِّخَاذُ لِغَيْرِ الزَّرْعِ، وَالضَّرْعُ، وَالصَّيْدُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - [أَوْ افْتَنَى كَلْبًا]» (١) - لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، وَلَا اتَّخَذَهُ لِلصَّيْدِ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُقَالُ فِيهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ أَوْ مِنْ أَجْرِهِ كَذَا، بَلْ يُنْهَى عَنْهُ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْمُطِيعُ شَيْئًا مِنْهَا.

وَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ اللَّفْظُ عَلَى الْكِرَاهَةِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نَقْصَانُ الْأَجْرِ: فَإِنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يَقَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِ الْكِلَابِ لِمَنْ لَهُ اتَّخَاذُهَا، وَمِنَ التَّقْصِيرِ عَنِ (٢) الْقِيَامِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ مِنْ عَدَدِ الْعَسَلَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا جَاءَ فِي (٣) الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا (٤) فِيهِ كَلْبٌ. وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ (٥)؛ لِأَنَّهُ قَانِعٌ نَاطِرٌ إِلَى يَدِ مُتَّخِذِهِ، فَبِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» (٦)، وَفِي الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ بِتَضْيِيقِهِ وَزُرٌّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَطْلَقَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (٧).

هَذَا، وَالْهَرُّ يَفْتَرِسُ وَيَطْلُبُ رِزْقَهُ، وَالْكَلْبُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ لِمَا قَالَ الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ.

(١) سقط من (ت).

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تحرفت في الأصل: «شيء»، والمثبت من (ت).

(٥) في (ت): «إلى الكلب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

رَوَى حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ وَاِصْلٍ - مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ - قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَرَأَيْتَ مَا ذُكِرَ فِي الْكَلْبِ؛ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ؟ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: لِتَرْوِيَعِهِ الْمُسْلِمِ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَضْمَعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لِعَمْرِو بْنِ عَيْبِدٍ: مَا بَلَغَكَ فِي الْكَلْبِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لِغَيْرِ (١) زُرْعٍ، وَلَا حِرَاسَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ». قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ. قَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُنْبِحُ الضَّيْفَ، وَيُرْوِعُ السَّائِلَ.

١٤ / ١٨١٥ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

الْكِلَابِ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذْبَحَ أَوْ يُنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ صَيْدًا [حَلَّ بِالتَّسْمِيَةِ رَمِيَهُ وَقَتْلُهُ] (٣)، كَيْفَ أَمَكَّنَ، مَا دَامَ (٤) مُمْتَنِعًا. أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ فِي الْمَدِينَةِ اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ، وَالْمُهَارَسَةُ بَيْنَ الْكِلَابِ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. فَفُرِّقَ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: اقْتُلُوا الْكِلَابَ وَادْبَحُوا الْحَمَامَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ (٥) الْأَثَارُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى الْأَمْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِغَيْرِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدُ» (١٤ / ٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٠).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَكَلَ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ كِيلَ بِالتَّسْمِيَةِ رَمِيَهُ وَفِيهِ!» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدُ» (١٤ / ٢٢٤).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَا كَانَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدُ» السَّابِقُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «اخْتَلَفَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدُ» (١٤ / ٢٢٥).

بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي إِبَاحَةِ اتِّخَاذِهِ مِنْهَا لِلصَّيْدِ، وَالْمَاشِيَةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلِلزَّرْعِ أَيْضًا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (١).

وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ، وَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ لِيُقْتَلَ (٢).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَدْخُلَ بِالْكَلْبِ، فَمَا تَخْرُجُ حَتَّى يُقْتَلَ (٣).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَالصَّيْدِ.
وَجَاءَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضًا لَهُ، فَرَأَى كَلْبًا،
فَهَمَّ أَنْ يَقَعَ بِقَيْمِ أَرْضِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَلْبٌ عَابِرٌ، دَخَلَ الْآنَ. قَالَ: فَأَخَذَ الْمِسْحَةَ وَقَالَ:
حَرِّسُوهُ عَلَيَّ. فَقَتَلَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ، إِلَّا فِي الْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ،
فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ:

(١) أخرجه النسائي (٤٢٧٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، وأحمد (١٣٣ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٧١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩٢٥)، ومسلم (٤٤ / ١٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧ / ١٥٧٢).

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»^(١). قَالُوا: فَدَخَلَ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَدَى، وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ.

وَرَوَوْا أَنَّ الْكَلْبَ الْبَهِيمَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ، أَيْ: بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ، قَرِيبٌ مِنَ الضَّرِّ وَالْأَدَى، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيَاطِينِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَبَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَيْضًا.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السُّودُ مِنَ الْكِلَابِ الْجِنُّ، وَالْبُقْعُ الْجِنُّ.

وَأَشَدَّ بَعْضُهُمْ فِي الْجِنِّ وَالْجِنِّ قَوْلَ^(٢) الشَّاعِرِ:

إِنْ تَكْتَبُوا الزَّمْنَى فَيَايَ لَزَمِنُ فِي ظَاهِرِي دَاءٌ وَدَائِي مَسْتَكِينُ

أَبَيْتُ أَهْوَى فِي شَيَاطِينِ تَرِنُ مُخْتَلِفَ نَجْوَاهُمْ^(٣) جِنُّ وَجِنُّ

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْجِنُّ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ، مِنْهُمْ الْكِلَابُ الْبَهِيمُ، يُقَالُ مِنْهُ: كَلْبُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، حم (٤/

٨٥). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) تحرفت في (ث) إلى: «قال».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «نجاوهم»، وفي (ت) و(ث) إلى: «نجاوهم»، والمثبت من «الأغاني» لأبي فرج

الأصفهاني (٢٥٢/٢٤).

جَنِّي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مِنَ الْكِلَابِ أَسْوَدٌ، وَلَا غَيْرُ أَسْوَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا مُؤَدِّيًا.

وَقَالُوا: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: [«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١)]. فَدَخَلَ - فِي نَهْيِهِ ذَلِكَ - الْكِلَابُ وَغَيْرُهَا.

وَقَالَ ﷺ^[٢]: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ...»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣) فَخَصَّ الْعَقُورَ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ هَا هُنَا: الْأَسَدُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ عَقَارَةِ سِبَاعِ الْوَحْشِ. وَاحْتَجُّوا: بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا، فَسَقَاهُ الرَّجُلُ، فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ، وَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٤).

[حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ^(٥) الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا، فِي يَوْمٍ حَارًّا، يُطِيفُ بِبَيْتِهَا، قَدْ دَرَعَ^(٦) لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغَفَرَ لَهَا»^(٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ^[٨]: وَلَيْسَ هَذِهِ حَالٌ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ مَا جُورَ قَاتِلُهُ،

(١) أخرجه مسلم عقب (١٩٥٦ / ٥٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «أبو طالب»، والمثبت من مسلم.

(٦) أي: خرج. «القاموس المحيط» (درع).

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٤٥ / ١٥٤).

(٨) سقط من (ت).

وَمَا جُورٌ مُعِينٌ عَلَيَّ قَتْلِهِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْإِحْسَانِ [إِلَى الْكَلْبِ أَجْرٌ، فَبِي] (١) الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِ
وَزُرُّ، وَالْإِسَاءَةُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ.


وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ» مَا يَدُلُّ عَلَيَّ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ شَيْطَانِ
الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [كَثِيرٌ، وَ] (٢) لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ.

وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» (٣).

وَقَالُوا (٤): إِنْ قَتَلَ الْكِلَابُ مَنْسُوحٌ بِسُورَةِ الْمَائِدَةِ [فِي] قَوْلِهِ (٥) ﷺ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

وَلَيْسَ هَذَا - عِنْدِي - بِالْبَيِّنِ؛ لِأَنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، بَلْ أُبِيحَ لَنَا بِالنَّصِّ
اتِّخَاذُهُ. وَمَا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى [فِي مَوَاضِعَ] (٦) مِنْ «التَّمْهِيدِ» (٧)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(١) تحرف في الأصل إلى: «من الكلب أجر وفي»، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت) و(ث).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤)، وأحمد (٣٤٥ / ٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٤) في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من (ت).

(٥) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) سقط من (ت).

(٧) (٢٣٣ / ١٤).

(٦) بَابُ [مَا جَاءَ] ^(١) فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

تَعْمِيرُهُ

١٥ / ١٨١٦ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ. وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «رَأْسُ (٣) الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»:

فَمَعْنَاهُ ^(٤): أَنْ كُفِرَ أَهْلُ الْمَشْرِقِ - وَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَارِسُ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَكُلُّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ - وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَكُفْرُهُ أَشَدُّ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِنَبِيِّ، وَلَا بِرَسُولٍ، وَلَا كِتَابَ [لَهُ وَلَا شَرِيعَةَ] ^(٥)، وَلَا يَدِينُ بِدِينِ يَرْضَاهُ اللَّهُ ﷻ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ»:

فِيَّانَهُ أَرَادَ الْأَعْرَابُ أَهْلَ [الْجَفَاءِ وَالتَّكْبِيرِ] ^(٦)، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَكُلُّهُمْ ^(٧) أَوْ جُلُثُهُمْ فَدَّادٌ، مُتَكَبِّرٌ، مُعْتَلٍ، مُتَجَبِّرٌ. هَذَا مَعْنَى «الْفَدَّادِ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ،

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

(٣) في الأصل: «فرأس». وأثبتنا ما في حديث الباب.

(٤) في الأصل: «ومعناه». وأثبتنا الأولى.

(٥) سقط من (ت).

(٦) في الأصل و(ت): «الضأن والعمود»، والمثبت من «التمهيد» (١٨/١٤٢، ١٤٣).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «وكان»، والمثبت من (ت).

(٨) «أهل»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ اللَّغَةِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْعِبَارَةِ فِي الْفَدَّادِينَ، وَاشْتِقَاقِ الْأَسْمِ فِيهِمْ، عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ (١).

وَأَحْسَنُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: الْفَدَّادُ: ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ، الْمُخْتَالُ ذُو الْخِيَلَاءِ، قَالَ: وَمِنْهُ (٢) الْحَدِيثُ: «إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ قَالَتْ لَهُ: رَبِّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّادًا» (٣).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ يُكَلِّمُ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِيهِ، فَيَقُولُ: ابْنُ آدَمَ، مَا عَرَكَ بِي، لَقَدْ كُنْتُ تَمْشِي حَوْلِي فَدَّادًا» (٤)، فِي حَدِيثٍ قَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَقَالَ مَالِكُ: الْفَدَّادُونَ: أَهْلُ الْجَبَلِ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ [٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ (٧) قَالَ: «أَهْلُ الْإِبِلِ أَهْلُ الْجَفَاءِ» (٨).

رَوَى وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَزِمَ الْبَادِيَةَ جَفَاءً» (٩).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْهُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَمِنْهُمْ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٣) انظر التخریج الآتی.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٤٧١٤).

(٥) (١٨ / ١٤٥).

(٦) سَقَطَ مِنْ (ت).

(٧) فِي الْأَصْلِ: «أَنْهُمْ» خَطَأً.

(٨) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٨ / ١٤٤) وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُ هَذَا اللَّفْظِ بِالْقَائِمِ».

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٠٩)، وَأَحْمَدُ (١ / ٣٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١)، وَفِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»: فَالسَّكِينَةُ^(٣) مَاخُوذَةٌ مِنَ السُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٤).

وَالسَّكِينَةُ اسْمٌ يُمدَّحُ بِهِ، أَوْ يُذَمُّ بِضِدِّهِ.

١٦/١٨١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «شَعَبَ الْجِبَالِ»، فَصَحَّفَ، وَإِنَّمَا هُوَ «شَعَفَ الْجِبَالِ»، وَاحِدَتُهَا: شَعْفَةٌ، وَهِيَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَأَعَالِيهَا.

وَأَمَّا الْفِتْنُ فَكَثِيرَةٌ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، [وَمَا يَلْقَاهُ الْمُؤْمِنُ مِمَّنْ يَحْسُرُهُ وَيُؤْذِيهِ، حَتَّى يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ أَوْ مِمَّنْ يَرَاهُ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ]^(٦) وَالْجَاهِ وَالْحَالِ، فَتَكُونُ فِتْنَةً لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧) آثَارًا فِي مَعَانِي الْفِتَنِ كَثِيرَةً.

(١) (١٨ / ١٤٥).

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «والسكينة»، والمثبت من (ت).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٩).

(٦) سقط من (ت).

(٧) (١٧ / ٤٤١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَزْمِنَةِ، وَعَلَى فَضْلِ الْعُزْلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ اعْتِزَالِ النَّاسِ، وَالْبُعْدِ عَنْ شُرُورِهِمْ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ يَحْبِسُ طَائِرًا، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي حَيْثُ صِيدَ هَذَا الطَّائِرُ لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَلَا أَكَلِمُهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْيَأْسُ غِنَى، وَالطَّمَعُ فَقْرٌ (٢) حَاضِرٌ، وَفِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ الشُّرَاءِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ، يَكْفُفُ فِيهِ بَصْرَهُ وَنَفْسَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَجَالِسَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّهَا تُلْغِي وَتُلْهِي.

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَقَلُّ لِعَيْبِ (٣) الرَّجُلِ لُزُومُهُ بَيْتَهُ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ مَنْ يَقُومُ لِي فِي مَالِي، فَدَخَلْتُ فِي بَيْتِي، وَأَغْلَقْتُ عَلَيَّ بَابِي، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ﷻ.

وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ لِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ: مَا فَعَلَ خَالِكٌ؟ قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ لَهُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بِيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ.

وَهَذَا الْبَابُ قَدْ أَشْبَعَنَاهُ بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ (٤) الصَّحَابَةِ مِنْ سَائِرِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ حَيْثُ يَقُولُ:

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبيدالله»، والمثبت من (ت).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «والفقر». انظر: «التمهيد» (١٧/٤٤٣).

(٣) في الأصل و(ت): «عيب»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل: «على» خطأ، والمثبت من (ت).

لَيْسَ هَذَا زَمَانُ قَوْلِكَ مَا الْحُكْمُ
وَالْحَقِّي بَائِتًا بِأَهْلِكَ أَوْ أَنْتَ
وَمَتَى تُنْكِحُ الْمُصَابَةَ فِي الْعِدِّ
فِي حَرَامٍ أَصَابَ سِنَّ عَزَالٍ
إِنَّمَا ذَا زَمَانٌ كَدَّ إِلَى الْمَوْتِ
وَقُوتٍ مُبْلَغٍ وَالسَّلَامُ

١٧/١٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَسْتَقْبَلُ طَعَامَهُ؟، وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ» (٢) أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ يَقْضِي بِأَنَّ (٤) اللَّبَنَ يُسَمَّى طَعَامًا، وَكُلُّ مَطْعُومٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ طَعَامٌ، وَاللَّبَنُ طَعَامٌ يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَاهُ يُغْنِي فِي ذَلِكَ غِنَاهُ.

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (٥).

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِيمَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثَّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الْأَشْجَارِ لِلْمُسَافِرِ

(١) تحرف في الأصل إلى: «من الغزال المعاني»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧/٤٤). والبُغَام: الصوت الرخيم. «القاموس المحيط» (ب غ م).

(٢) في الأصل: «مواشي» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٤) في الأصل: «لأن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) تقدم تخريجه.

وَسَائِرِ الْمَارِّينَ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ:

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُ أَكْلَ مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ نَافِيًا، لَا يُتَشَاحُ فِي مَثَلِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، مَا لَمْ [يَكُنْ] (١) يُحِبُّ فِعْلَهُ.

وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يُشْبِهُ الطَّعَامَ الْمَخْزُونَ تَحْتَ الْأَقْقَالِ، فَقَدْ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «فَتَكْسَرُ خِرَازِنَتَهُ».

وَمَا أَعْلَمُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَسْرُ قَفْلِ مُسْلِمٍ، وَلَا ذِمِّيٍّ، لِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ كَذَلِكَ؛ لِأَثَارِ كَثِيرَةٍ حَسَانَ مَذْكُورَةٍ (٢) وَرَدَّتْ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَا يَسْتَجِزُّ خُبْنَةً» (٤).

وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا [لَيْسَتْ أذُنُهُ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ] (٥) فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ،

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): «مرفوعة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأحمد (١٨٦ / ٢). وقال الشيخ

أحمد شاكر (٦٧٤٦): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). وإسناده صحيح.

(٥) سقطت من (ت).

فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيُشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ» (١).

وَهَذِهِ الْأَثَارُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِيْمَنْ أَحْتَاَجَ وَجَاعَ، أَوْ فِي مَالِ الصَّدِيقِ إِذَا كَانَ تَافِهًا، لَا يُتَسَاخَّحُ [فِي مِثْلِهِ] (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا بَرَزَةَ، فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنَ الثَّمَرِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَأْكُلُ، وَلَا يُفْسِدُ، وَلَا يَحْمِلُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ، [فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٣) وَعَظِيمٌ. وَأَمَّا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطًا - قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِهِ، أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ - فِي الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذِّمِّيِّ - : أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَعَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ الضِّيَافَةَ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: كَانَ يَوْمَئِذٍ يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ] (٤) يَقُولُ: خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ إِلَى الْإِسْكَانَدَرِيَّةِ، فَمَرَرْنَا بِجَنَانِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَدَخَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، فَلَمَّا أَنْ رَجَعْتُ دَعَتْنِي نَفْسِي إِلَى أَنْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّيْثِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦). وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) سقط من (ث).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «وفي أقوات أهل المدينة»، والمثبت من (ت). وانظر: «التمهيد» (٢٠٨/١٤).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «الحارث بن أشهب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٠٩/١٤).

الْحَارِثِ، إِنَّا خَرَجْنَا مُرَابِطِينَ، وَمَرَّرْنَا بِجَنَانِكَ، فَأَكَلْنَا مِنَ الثَّمَرِ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي حِلٍّ. فَقَالَ اللَّيْثُ: يَا بَنَ أَخِي، لَقَدْ نَسُكْتَ نُسُكًا أَعْجَمِيًّا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النُّور: ٦١]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الشَّيْءَ التَّافِهِ، الَّذِي يَسْرُهُ بِذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ ثَمَرًا مُعَلَّقًا غَيْرَ الْمُدَّخَرَاتِ.

وَمِنَ الْمُدَّخَرَاتِ مَا لَا يُتَسَّحُّ (١) فِي مِثْلِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ تَطِيبُ بِهِ نَفْسَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ سُرْحَيْلٍ - رَجُلٌ مِّنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ - قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا، فَفَرَكْتُهُ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي. فَجَاءَنِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذَا كَانَ جَائِعًا». قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَوْقَ مَا سَدَّ جُوعَهُ، وَمَا حَمَلَ فِيهِ غَيْرَ بَطْنِهِ.

١٨/١٨١٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ» قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ كَسْبِ الْغَنَمِ، وَفَضْلِ اكْتِسَابِهَا وَرَعِيهَا، وَالْقِيَامِ بِهَا؛

(١) في (ت): «ما لا يستباح» خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٥٤٠٩)، وابن ماجه (٢٢٩٨)، وأحمد (١٦٦ / ٤). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

تَبْرُكًا بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ ﷺ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَحَسْبُكَ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ لِمُوسَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِسِمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكْتُوْا عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَثَارِبٌ أُخْرَى﴾ (١٨) ﴿طه﴾.

وَالْهَشُّ: تَحْرِيكُ وَرَقِ الشَّجَرِ بِالْعُودِ؛ لِيَسْقُطَ إِلَى الْغَنَمِ، فَتَأْكُلَهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَمَرِ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْوَدِهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أُجْتَنِّيهِ إِذْ كُنْتُ أُرْعَى الْغَنَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَرَعَى الْغَنَمَ» (٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَاضِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فِي قِيَاسِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) - الْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَعِلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ.

وَمِنْ أَوَّلِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَا قَدْ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي «بَابِ جَامِعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا.

وَرَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ - أَيْضًا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَى أَيِّنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ غَنَمًا لِي. قَالَ: «امْسَحْ رِعَامَهَا» (٤)،

(١) (٢٤/٣٤٤).


(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

(٣) بعده في الأصل زيادة: «ذلك».

(٤) الرُّغَامُ: ما يسيل من الأنف. «النهاية» (رغ م).

وَأَطْبَ مَرَاحَهَا، وَصَلَّ فِي حَاشِيَةِ مَرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ [الْجَنَّةِ] (١)، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ (٢).

وَلِلدَّرَاوَرْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ لَيْسَتْ بِأَرْضٍ مَطْرٍ» (٣).



(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٦ / ٢)، وابن بشران في «أمالیه» (٥١٧) دون ذكر محمد بن عمرو بن عطاء. وقال ابن بشران: «هذا حديث محفوظ من حديث وهب بن كيسان، وهو إسناد كلهم ثقات». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٦ / ٤): «رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط» باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) جزء من الحديث السابق بلفظ: «إنها أرض قليلة المطر».

(١٧) بَابُ الْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٨٢٠/١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الإمام وهو في بيته، فلا يُعَجِّلُهُ ذَلِكَ عَنْ طَعَامِهِ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ (١).
قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ، كِتَابُ «الصَّلَاةِ» كَانَ أَوْلَى بِهِ.

وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَاخُوضٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ،
وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» (٢).

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ؛ مِنْ شُغْلِ بَالِهِ بِالْأَكْلِ،
وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ السَّهْوُ، وَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: سِعَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (٣)، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلَهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَتُسَوِّدِي بِالصَّلَاةِ،
فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» (٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤) من رواية موسى بن عقبة عن نافع...

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا في الأصل و(ت)، والصواب: «العشاء».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «حدثني».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

بِالْعِشَاءِ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْإِجَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢).



(١) أخرجه مسلم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٧٧) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

١٨٢١ / ٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «انزِعُوها، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوها» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ - هَذَا - فِي الْفَأْرَةِ أَنَّهَا مَاتَتْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِيهِ، وَ[هُوَ] (٤) مَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «فَالْقُوها» دَلِيلٌ عَلَى مَوْتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اضْطَرَبَ مَالِكٌ فِي إِسْنَادِ (٥) هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْمَوْطَأِ» وَفِي غَيْرِهِ. فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ [يَطُولُ ذِكْرُهُمْ] (٦)، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - صَاحِبُهُ - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ - أَيْضًا - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرُوا مَيْمُونَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَا مَيْمُونَةَ.

(١) من «الموطأ».

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥).

(٤) سقطت من (ت) و(ث).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «إتيان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٣٤ / ٩).

(٦) بياض في الأصل، والمثبت من (ت).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١) كُلُّ مَنْ تَابَعَ يَحْيَى، عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْ تَابَعَ الْقَعْنَبِيِّ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا (٢)، وَسَمَّيْنَاهُمْ هُنَالِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَجُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ - أَيْضًا - أَصْحَابُ ابْنِ شَهَابٍ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ، وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا.

وَعِنْدَ مَعْمَرٍ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ إِسْنَادَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالثَّانِي: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» (٣).

وَقَالَ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا - أَوْ قَالَ:

ذَائِبًا - لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَكِنْ انْتَفِعُوا بِهِ، وَاسْتَضْبِحُوا» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مِنَ الْفِقْهِ] (٦) مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، [مِنْهَا:

(١) (٩/٣٣ وما بعدها).

(٢) في (ت): «ما وصفنا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/٢٦٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٩١): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٦٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) (٩/٣٩).

(٦) سقط من (ت).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١] حَكَمَ لِلسَّمْنِ (٢) الْجَامِدِ الْمَلِصِقِ لِلْفَأْرَةِ بِحُكْمِ الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ، بِتَحْرِيمِ اللَّهِ ﷻ الْمَيْتَةَ عَلَى عِبَادِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاءِ الْفَأْرَةِ، وَإِلْقَاءِ مَا مَسَّهَا، وَاتَّصَلَ بِهَا مِنَ السَّمْنِ الْجَامِدِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى: أَنَّ [أَكْلَ] (٣) الْفَأْرَةِ الْمَيْتَةِ، وَمَا بَاشَرَهَا [مِنَ السَّمْنِ الْجَامِدِ] (٤)، حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّمْنِ الْمَائِعِ الذَّائِبِ، وَالزَّيْتِ الْمَائِعِ، وَالخَلِّ، وَالْعَسَلِ، وَالْمُرِّيِّ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ أُثَمَّةُ الْفُتَيَّا بِالْأَمْصَارِ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا مَاتَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ، الَّذِي لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، كَالْفَأْرَةِ، وَالْعُصْفُورِ، وَالذَّجَاجَةِ، وَالْوَرَعَةِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِالذِّكَاةِ، وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ أَصْلًا فَهُوَ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَحْرَى.

وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، مِنْهُمْ دَاوُدُ، فَقَالُوا: لَا يُؤْكَلُ الْجَامِدُ الْمُتَّصِلُ بِالْفَأْرَةِ مِنَ السَّمْنِ، وَيُؤْكَلُ غَيْرُ ذَلِكَ [كُلُّهُ] (٥)؛ مِنْ مَائِعِ وَجَامِدِ، إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِيهِ، وَلَمْ تُغَيَّرْ شَيْئًا مِنْهُ، وَحَكَمُوا هُنَا لِلْمَائِعَاتِ حُكْمَ الْمَاءِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ - أَيْضًا - مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الْجَامِدِ وَغَيْرِ الْجَامِدِ، [إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ] (٦)، وَرَدُّوا الْحَدِيثَ كَرَدِّهِمْ لِسَائِرِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ (٧) - عَصَمَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

(١) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «السمن» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «العلوم»، والمثبت من (ت).

وَيَلْزَمُ دَاوُدُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: أَنْ لَا يَتَعَدَّى الْفَأْرَةَ كَمَا لَا يَتَعَدَّى السَّمْنَ، وَأَطْنَهُ قَالَهُ - أَوْ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا: أَنْ لَا يَعْتَبَرُوا إِقْبَاءَهَا فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ.

حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا، فَمَاتَتْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ^(١) فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ لَيْسَ فِيهِ أَلْقِيَتْ، وَكَفَى بِقَوْلِ يُوؤَلِ بَرْدٍ أَصْلِهِ إِلَى هَذَا فَسَادًا وَقُبْحًا.

فَهَذَا مَا [كَانَ]^(٢) فِي أَكْلِ الْمَائِعِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْحَيَوَانُ، فَمَاتَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، أَوْ تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ، هَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ [أَوْ يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِ الْأَكْلِ أَمْ لَا؟]:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ^(٣)، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، كَمَا لَا يُؤْكَلُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

هَكَذَا قَالَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - أَوْ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ - حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٥)، يَعْيِبُهُمْ بِذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ^(٦)، قَالَ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في (ت): «روي».

(٢) سقطت الأصل، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٨). وتقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عكيب»، والمثبت من (ت) ومصادر التخریج.

﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^(١) بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(٢).

قَالَ: فَحُكْمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ فِي الصَّابُونِ وَشِبْهِهِ، وَلَا يَبَاعُ، وَلَا يُؤْكَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا أَكْلُهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: [مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا]^(٣)، وَالثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِجَازَةُ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَنْفَعُ بِهِ لِلسَّرَاحِ، وَلَا تَأْكُلُهُ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ]^(٤).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي أَفْرَاقِ^(٥) زَيْتِ لَيْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَيَدْهِنُوا بِهِ الْأَدَمَ.

وَمَنْ حُجِّبَ هُوَ لَا يَأْتِي أَيْضًا - إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ - قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا»^(٦).

وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ [وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا]^(٧) بِالْبَيْعِ، [وَبِكُلِّ

(١) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٣١٠/٤). وصححه الألباني.

(٣) اضطرب في الأصل هكذا: «مالك وأصحابهما والشافعي»، والمثبت من (ت).

(٤) من «التمهيد» (٤٣/٩).

(٥) جمع الفرق - بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا. الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أفساط، والقسط: نصف صاع. فأما الفرق - بالسكون - فمائة وعشرون رطلا. «النهاية» (ف ر ق).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

شئٍ] (١)، مَا عَدَا الْأَكْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.

قَالُوا: وَجَائِزٌ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُبَيِّنَ، وَكُلُّ مَا جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ جَازٌ بَيْعُهُ (٢)، وَالْبَيْعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَيَبِيعُوهُ لِمَنْ تَبِيعُونَهُ (٣)، وَلَا تَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَحَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الزَّيْتِ، تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤْكَلَ؟ قَالَا: لَا، قُلْتُ: أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَا (٤): نَعَمْ، ثُمَّ كُلُوا ثَمَنَهُ، وَبَيَّتُوا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا (٥) رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَانْتَفِعُوا بِهِ» (٦).

قَالُوا: وَالْبَيْعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، أَيْ: لِلْأَكْلِ.

(١) سقط الأصل، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «أكله» خطأ، والمثبت من «التمهيد» (٤٦/٩).

(٣) في الأصل و(ت): «تبيعوه» خطأ.

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) في الأصل: «ومن حجتها»، والمثبت من (ت).

(٦) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَعَسَّفٌ^(١) فِي التَّأْوِيلِ، وَبُعْدٌ مِنَ الصَّوَابِ، بَلْ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَانْتَفَعُوا» يُرِيدُ: أَنْ يُتَفَعَّ بِهِ فِي الْإِسْتِصْبَاحِ لَا غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَ الْإِسْتِصْبَاحِ لَذَكَرَهُ، عَلَى أَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَثَبَّتْ فِي مَعْمَرٍ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ فِيهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيْفَةَ - أَيْضًا - وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فِي جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الزَّيْتِ الْمَنْجُوسِ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا، ثُمَّهَا»^(٢)، إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى شُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَشُحُومِ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ الذَّاتِ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا أَكْلُهَا، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَالزَّيْتُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ إِنَّمَا نَجَسَ بِالْجَوَارِ، كَالثُّوبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الدَّمُ؛ وَلِذَلِكَ^(٣) رَأَى عَسَلَهُ مَنْ رَأَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ^(٤) لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُدْهَنُ بِهَا السُّنَنُ وَالْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمَ جَمَلُوهُ، فَبَاعُوه، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٥) يُحَذِّرُ أُمَّتَهُ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

قَالُوا: فَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» فِي بَيْعِ الشُّحُومِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا، وَفِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ الذَّاتِ^(٦)؛ مِثْلَ شُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَالِدَّمِ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «توشح»، والمثبت من (ت).

(٢) تقدم تخريجه.


(٣) في الأصل: «وكذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «فقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٦) في الأصل: «ذات»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٤٨/٩).

وَلَيْسَ الزَّيْتُ - تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ الْمَيْتَةُ - كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَجَسَ بِالْمُجَاوِرَةِ، وَلَيْسَ
بِنَجَسِ الذَّاتِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ بَيْعُهُ إِذَا بُوِّنَ بَعِيْنِهِ، وَجَازَ أَكْلُ ثَمْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُتَّقَعُ بِهِ؛
لِلْإِسْتِصْبَاحِ (١) وَغَيْرِهِ.



(١) في الأصل: «الاستصباح» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) بَابُ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

عمر بن عبد العزيز

٢١ / ١٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ [بْنِ دِينَارٍ] (١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ فِى الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ (٢) يَعْْنِي: الشُّؤْمُ.

٢٣ / ١٨٢٣ - مَانِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَانِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَطَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالشُّؤْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَتْ (٤) أُمُّ سَلَمَةَ: «وَالسِّيفِ» (٥).

فَلَا أُدْرِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهَا؟
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا طِيْرَةَ» (٦).

رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طِيْرَةَ،

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٤) في الأصل: «وقال» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه معمر في «جامعه» (١٩٥٢٧ عبد الرزاق)، وابن ماجه (١٩٩٥). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح

على شرط مسلم. فقد احتج مسلم بجميع رواته. وأصل الحديث في «الصحيحين»، وانفرد ابن ماجه بذكر السيف. فلذلك أورده». أي في «الزوائد».

(٦) تقدم تخريجه.

وَخَيْرُهَا الْقَالُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ» (١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَرَوَى زُهَيْرُ بْنُ مِعَاوِيَةَ، عَنْ عْتَبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ، وَالْفَرَسِ» (٣).

وَذَكَرْتُ هُنَاكَ - أَيْضًا - إِسْنَادَ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مِعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ» (٤).

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ، وَالِدَابَّةِ»، وَأَقْسَمَتْ أَنَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُقْرَوْنَهُ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٢] (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ الْإِنْكَارَ عِلْمًا، وَلَا النَّفْيَ شَهَادَةً وَلَا خَبْرًا.

وَقَدْ مَضَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

٢٣ / ١٨٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارُ سَكَنَانَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) (٢٨٠ / ٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٣) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٩٣). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦ / ٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٧٨٨). وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٤٧) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «ذَمِيمَةٌ» يَعْنِي: مَذْمُومَةٌ، يَقُولُ (١): دَعْوَاهَا وَأَنْتُمْ لَهَا ذَامُونَ (٢) كَارِهُونَ؛ لِمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِكُمْ مِنْ شُؤْمِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا، وَمُرْسَلًا، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَالْمُسْنَدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا سَكَنَّا دَارًا، وَعَدَدْنَا كَثِيرًا، فَهَلَكْنَا. وَكَانَ لَنَا مَالٌ [وَفِيرٌ] (٤) وَنَشَبٌ، فَافْتَقَرْنَا. وَذَاتُ بَيْنِنَا حَسَنٌ، فَاخْتَلَفْنَا، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَاهَا ذَمِيمَةٌ» (٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - قَوْلُ قَالِهِ ﷺ لِقَوْمٍ [عَلِمَ مِنْهُمْ] (٦) أَنَّ الطَّيْرَةَ وَالشُّؤْمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ، وَثَبَّتَ فِي نَفُوسِهِمْ؛ لِأَنَّ إِزَاحَةَ مَا وَقَرَ فِي النُّفُوسِ عَسِيرٌ؛ وَلِذَلِكَ (٧) قَالَ لَهُمْ: «دَعْوَاهَا ذَمِيمَةٌ»، يُرِيدُ: إِذْ [قَدْ] (٨) وَقَعَ بِنُفُوسِكُمْ مِنْهَا مَا لَا يَكَادُ أَنْ يَزُولَ مِنْهَا.

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ نَطَّيْرَ»، أَي: عَلَى مَنْ اعْتَقَدَهَا، وَصَحَّتْ فِي نَفْسِهِ، لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تُخْطِئُهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَقُولُونَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» (٦٨/٢٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَذْمُومُونَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» السَّابِقِ.

(٣) (٦٨/٢٤).

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (ث).

(٥) أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ» (١٩٥٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (١٦٥٢٩).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَا لَهُمْ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٧) فِي الْأَصْلِ: «وَكَذَلِكَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت).

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (ت) وَ(ث).

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أَعْدُو مُسَافِرًا أَصَاحَ غُرَابٍ أَمْ تَعَرَّضَ ثَنَلَبُ
 وَالتَّشْبُ: الْمَالُ. قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:
 وَلَيْسَ الْغِنَى (١) نَشْبٌ فِي يَدِ وَلَكِنَّ غِنَى النَّفْسِ عَيْنُ الْغِنَى



(١) بعده في الأصل زيادة: «العين».

(٩) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٢٥ / ٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْفَحْحَةِ نُحَلَبُ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «مُرَّةٌ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ: «حَرْبٌ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: «يَعِيشُ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِنَاقَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَحَلِبُهَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: «مُرَّةٌ»، قَالَ (٢): «اقْعُدْ». [قَالَ] (٣): «ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: «حَرْبٌ»، قَالَ: «اقْعُدْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: «يَعِيشُ»، فَقَالَ: «احْلُبُهَا» (٤).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ» (٥).

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٥٢) عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

(٢) في الأصل: «ثم قال» بزيادة «ثم».

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢) / رقم (٧١٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٧ / ٨): «رواه الطبراني وإسناده حسن».

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٣) عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرسلًا. وأخرجه أبو داود (١٩٥٠) عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب =

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ الْفَعْلِ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَطْلُبُهُ وَيُعْجِبُهُ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الطَّيْرَةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنِ الطَّيْرَةِ وَيَأْتِيهَا (٢)، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَعْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَجَّهَ لِحَاجَةٍ، يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيحُ، يَا رَاشِدُ، يَا مُبَارَكُ (٣).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ الْفَعْلَ، وَيَكْرَهُونَ الطَّيْرَةَ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ بَاغِيًا، طَالِبًا، فَيَسْمَعُ: يَا وَاحِدُ، أَوْ يَكُونُ مَرِيضًا، فَيَسْمَعُ: يَا سَالِمُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَعْلَ»، قِيلَ (٤): «وَمَا الْفَعْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» (٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ (٦)، وَلَكِنْ كَانَ

= الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومرة. وقال الألباني: «صحيح دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء».

(١) (٧٢ / ٢٤).

(٢) في (ث): «يأتها» خطأ.

(٣) أخرجه الحسن بن موسى الأشيب في «جزئه» (٥٧) عن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا.

(٤) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٦) في الأصل: «يتطايير»، والمثبت من (ت) ومن مصدري التخريج.

يَنْفَعَالُ. فَرَكِبَ بُرَيْدَةً فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مِنْ بَنِي أُسْلَمَ، وَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلًا، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ: «مَنْ أَنْتَ؟»، قَالَ: أَنَا بُرَيْدَةٌ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، بَرَدَ أَمْرُنَا وَصَلِحَ»، ثُمَّ قَالَ: «مِمَّنْ؟» قُلْتُ: مِنْ أُسْلَمَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «سَلِمْنَا»، قَالَ: «ثُمَّ مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنْ بَنِي سَهْمٍ، قَالَ: «خَرَجَ سَهْمُكَ» (١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: قَالَ لَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ (٢) بْنُ حُرَيْثٍ: سَمِعْتُ أَوْسًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ بُرَيْدَةَ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا: مَنْ حَدَّثَكَ؟ (٤) قَالَ: سَهْلٌ أَخِي.

١٨٢٦ / ٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ، قَالَ: ابْنُ (٥) مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحَرْقَةِ؟ قَالَ: أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظِي. قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ، فَقَدْ احْتَرَقُوا. [قَالَ] (٦): فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ» (٨).

وَقَالَ عَلِيُّ (٩) ﷺ: مَا كُنَّا نَبْعُدُ أَنْ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَيَّ [لِسَانِ] (١٠) عُمَرَ.

(١) أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» (١ / ٣٠٦)، والمصنف في «الاستيعاب» (١ / ١٨٥). وقال الألباني في الضعيفة (٤١١٢): «ضعيف جداً».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الحسن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٧٣ / ٢٤).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عبد الملك»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) في الأصل و(ن): «حججتك» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) في الأصل: «أنت»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٦) من «الموطأ».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٧٨) عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

(٨) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٩) في الأصل: «عمر» خطأ، والمثبت من (ت) و«مسند أحمد» (١ / ١٠٦). حديث رقم (٨٣٤) وصح

إسناده الشيخ أحمد شاكر.

(١٠) سقطت من (ت).

وَقَدْ وَافَقَ ظَنَّهُ وَرَأْيَهُ نُزُولَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ آيَةُ فِدَاءِ الْأَسْرَى، وَآيَةُ الْحِجَابِ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ يُوجَدُ هَذَا فِيمَنْ دُونَ عُمَرَ مِنَ الذَّكَاةِ (١) وَحُسْنِ الظَّنِّ، حَتَّى لَا يَكَادُ يُخْطِئُهُ ظَنُّهُ.


وَفِي الْأَشْعَارِ فِي مَدْحِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَثِيرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهُ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، عِنْدِي - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ - شَيْءٌ اتَّفَقَ لَهُ فِي اخْتِرَاقِ أَهْلِ الْمُخْبِرِ، وَكَأَنَّهُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ» (٢).

أَخَذَهُ الشَّاعِرُ فَقَالَ:

إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

فَصَادَفَ قَوْلُهُ قَدْرًا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ﷻ.



(١) تحرفت في الأصل إلى: «الزكاة»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٦) عن الحسن مرسلًا.

(١٠) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ (٢) الْحِجَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٢٧ / ٢٦ - مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ] (٣) قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٤) بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ (٥).

هَذَا حَدِيثٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّ أُجْرَةَ الْحِجَامِ تَطْيِبُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ (٦)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُعْطَى أَحَدًا إِلَّا مَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَيَطْيَبُ أَكْلُهُ، سِوَاءَ كَانَ عَوْضًا [مِنْ عَمَلِهِ] (٧)، أَوْ غَيْرَ عَوْضٍ. وَلَا يَجُوزُ فِي أَخْلَاقِهِ وَسُنَّتِهِ وَشَرِيْعَتِهِ أَنْ يُعْطَى عَوْضًا [عَنْ] (٨) عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ (٩) قَصُّ الشَّارِبِ» (١٠)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ» (١١).

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى: أَنَّ كَسْبَ الْحِجَامِ طَيِّبٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ «لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهَ

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل و(ت): «إجارة»، والمثبت من «الموطأ».

(٣) من (ت) و«الموطأ».

(٤) من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠).

(٦) تحرفت في (ث) إلى: «علمه».

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ت).

(٩) في الأصل: «من سنته» خطأ، والمثبت من (ت) و«مستخرج أبي عوانة» (٤٧٢).

(١٠) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأصله عند البخاري (٥٨٨٨).

(١١) تقدم تخريجه.

لِكْرَاهَةِ أَبِي جُحَيْفَةَ لِكَسْبِ الْحَجَّامِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.
وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَكَسَرَ
مَحَاجِمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: نَهَيْهُ عِنْدَنَا عَنْ تَمَنِ الدَّمِ، كَنَهَيْهِ عَنِ [تَمَنِ] (٢) الخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ،
وَتَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ (٣)، وَلَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي شَيْءٍ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَنَسِ
الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ، وَتَمَنُ
الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥)، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ
عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِهِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنْ جَهْلِ الْعَوَاضِ؛ وَلَا نَهَا صِنَاعَةً كَانَتْ
عِنْدَهُمْ دَنَاءَةً، حَتَّى قَالُوا: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ، إِلَّا حَائِكٌ، وَحَجَّامٌ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ مَنْ يَتَّخِذُهَا صِنَاعَةً مَكْسَبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ؛ كَمَا طَاغَةُ الْأَدَى، وَأَخَذَ الْقَمْلَ مِنَ الرَّؤُوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَوْ يَكُونُ مَنْسُوحًا؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةَ عَلَى حِجَامَتِهِ إِيَّاهُ.

وَفَقَهُ هَذَا الْبَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَى ذَلِكَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ
أُجْرَهُ (٦).

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٥١٤). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ث).

(٣) في الأصل: «وتمن الحر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢ / ٢٢٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (٢ / ٢٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢).

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا، لَمْ يُعْطِهِ (١).
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ يُعْطِهِ.
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ [عَنْ خَالِدٍ] (٢) - بِذَلِكَ كُلِّهِ - فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

١٨٢٨ / ٢٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِللَّفْظِ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ تَبْلُغُهُ» (٥).

وَرَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَقَعُ (٦) مِنَ الدَّاءِ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ، فَاحْتَجِمُوا صَبِيحَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» (٧).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: رَوَاهُ حُمَيْدٌ - وَعَيْرُهُ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُمْتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» (٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٢٣). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) (١١ / ٨٠).

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد (٢ / ٣٤٢). وله شاهد أخرجه البخاري (٥٦٨٣) عن جابر ﷺ.

(٦) في (ت): «يقدم» خطأ.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٣٦). وإسناده ضعيف.

(٨) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

وَحَدِيثُ سَمُرَةَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ (١) بْنِ أَبِي الْحَرِّ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» (٢).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ كَيْةِ نَارٍ» (٣).

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ هَذِهِ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةِ نَارٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَفِي إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ، مِمَّا يُؤْلَمُ وَمِمَّا لَا يُؤْلَمُ، وَحَسْبُكَ بِلَدَعَةِ النَّارِ وَالْكَيْ.

وَقَدْ قَطَعَ عُرْوَةُ سَاقَهُ مُعَالَجَةً وَتَدَاوِيًا، وَخَوْفًا أَنْ يَسْرِيَ الدَّاءُ إِلَيْ أَكْثَرِ مِمَّا سَرَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَارًا كَثِيرَةً فِي فَضْلِ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٢٨ / ١٨٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ [نُضَاحَكَ]» (٦)، يَعْنِي: رَقِيقَكَ (٧).

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

(١) تحرف في الأصل إلى: «حسين»، والمثبت من (ت) والطبراني والحاكم.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / رقم ٦٤٨٤)، والحاكم (٧٤٦٧). وصححه على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٥) (٢٤ / ٣٤٩).

(٦) في (ت): «ناضحك».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧). وصححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٩ / ٤٠٣).

وَقَالَ: ابْنُ الْقَاسِمِ: النَّضَّاحُ: الرَّقِيقُ، وَيَكُونُ فِي الْإِبِلِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: النَّضَّاحُ: الَّذِينَ يَسْقُونَ النَّخِيلَ، وَاحِدُهُ: النَّاضِحُ مِنْ الْعِلْمَانِ وَالْإِبِلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ نَاضِحِ الْإِبِلِ: نَوَاضِحٌ (١)، وَمِنْ الْعِلْمَانِ: نَضَّاحٌ.

وَقَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَمُطَرِّفٌ، وَابْنُ بَكَيْرٍ، وَابْنُ نَافِعٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مُرْسَلٌ - وَهُوَ حَرَامٌ بِنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ.

وَاتَّفَقَ مَعْمَرٌ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ فِيهِ اللَّيْثُ: عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ: [أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ] (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» (٣).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيِّبَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ غَيْرَ (٤) ابْنِ إِسْحَاقَ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «لأوضح»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «أنه استأذن»، والمثبت من (ت) وأبي داود والترمذي السابقين.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والمثبت من (ت).

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(١) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ مَا يُعْضَدُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ:
أَنَّ الْغُلَامَ الْحَجَّامَ اسْمُهُ: نَافِعُ أَبُو طَيْبَةَ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: النَّاضِحُ: الْجَمَلُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةِ الْأَكْلِ لِإِجَارَةِ غُلَامِهِ الْحَجَّامِ؛ لِأَنَّهُ
يَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ بِغَيْرِ سَوْمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَيُعْطَى مَا لَا يَرْضَى، أَوْ يَطْلُبُ مَا لَا يَرْضَى
بِهِ الَّذِي عَمِلَ لَهُ فَيُصِيبُهُ الْأُجْرَةَ الْمَعْلُومَةَ، هَذَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْبَابِ، مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٣): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٤).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ
حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٥).

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيِّنَاتٍ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٦).



(١) (١١ / ٧٧).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «حسان»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١١ / ٨٠).

(٣) في (ت): «محمد بن سيرين».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٣).

(٥) (١١ / ٨٠). وانظر السابق.

(٦) (١١ / ٨٠).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

عَمْرٌو

١٨٣٠ / ٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا (١)، [إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا] (٢)، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِشَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ بِالْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْكُبْرَى الَّتِي كَانَتْ مِفْتَاحَ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ: قَتْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ كَانَتْ سَبَبَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَحُرُوبِ صَفِّينَ، كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضِ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ الْمَشْرِقِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَيْنَا عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ الْفِتَنِ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَآخِرُهَا الدَّجَالُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْثَرَ الْبِدْعِ إِتْمَا ظَهَرَتْ وَابْتَدَأَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ اقْتَتَلُوا بِالْجَمَلِ وَصَفِّينَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَإِنَّ الْمِقْتَلَةَ (٤) وَقَعَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، وَكَانَتْ سَبَبًا إِلَى افْتِرَاقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَفَسَادِ نِيَّاتِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ بِوُقُوعِهِ، وَيَحْزَنُ لَهُ. وَلَوْ ذَكَرْنَا الْأَنَارَ وَالشَّوَاهِدَ بِمَا وَصَفْنَا، لَخَرَجْنَا بِذَلِكَ عَمَّا (٥) فِي هَذَا الْكِتَابِ قَصْدَنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) «ها»: ليست في (ت).

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٩).

(٤) في (ت): «فإن الفتنة».


(٥) بعده في الأصل زيادة: «نفي».

١٨٣١ / ٣٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدَّاءِ الْعُضَالِ، فَقَالَ: الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا السَّحْرُ، فِي أَرْضِ بَابِلَ، وَهِيَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَتُنَسَّبُ - أَيْضًا - إِلَى مِصْرَ. وَأَمَّا فَسَقَةُ الْجِنِّ، هَذَا وَقْفٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْقِيفِ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَلِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ رِوَايَاتٌ، رَوَاهَا عَلَمًا وَهُمْ فِي فَضَائِلِهَا، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢) وَغَيْرُهُ كَثِيرًا مِنْهَا.

وَلَمْ تُخْتَطِ الْكُوفَةُ، وَلَا الْبَصْرَةُ، إِلَّا بِرَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَزَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ، وَالْعَبَادُ، وَالْفُضَلَاءُ، وَأَهْلُ الْأَدَبِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ. وَهَذَا أَشْهُرُ وَأَعْرَبُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى اسْتِشْهَادٍ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌ، وَعِلْمٌ فَسَقَةُ الْجِنِّ عِلْمٌ بَاطِنٌ، وَكُلُّ أُمَّةٍ (٣) تُعْرَفُ لِنَاحِيَّتِهَا فَضْلًا تَنْشُرُهُ إِذَا سُئِلَتْ عَنْهُ، وَتَطْلُبُ الْعَيْبَ لِمَنْ عَابَهَا، وَمَنْ طَلَبَ عَيْبًا وَجَدَهُ، وَالْفَاضِلُ حَيْثُ كَانَ فَهُوَ فَاضِلٌ (٤)، وَالْمَفْضُولُ السَّاقِطُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا تَصْلِحُهُ بِلْدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ صَاحِبَهَا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْمَرْءَ عَمَلُهُ، وَإِنْ مَنْ مَدَحَ بِلْدَةً وَذَمَّ أُخْرَى، يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفِ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَدَحَ وَلَا ذَمَّ لِبِلْدَةٍ إِلَّا عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، وَأَمَّا عَلَى الْعُمُومِ فَلَا. وَقَدْ عَمَّ الْبَلَاءُ وَالْفِتْنُ الْيَوْمَ، فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الدُّنْيَا.



(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبي خيشمة»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «آية»، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «فاضله» خطأ، والمثبت من (ت).

(١٢) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٨٣٢ / ٣١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (٢) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ يَحْيَى وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ؛ لِأَنَّ نَافِعًا قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا سَمِعَ حَدِيثَ الصَّرْفِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ مِنْ آثَارِهِ (٤) الْمُتَوَاتِرَةَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥)، مِنْهَا:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ (٦) (٧). قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ الْقَطَّانِ، لَمْ يَقُلْ: «الَّتِي فِي الْبُيُوتِ». وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ (٨)

(١) من «الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٣ / ١٣١) من غير طريق مالك.

(٤) في الأصل: «آثار» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) (١٦ / ١٩).

(٦) في الأصل و(ت): «الحيات»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣ / ١٣٣).

(٨) في الأصل و(ت): «الحيات»، والمثبت من مصادر التخريج.

الَّتِي فِي الْبُيُوتِ (١)، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: «الْحَيَاتُ» (٢).

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «الْجِنَانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ وَسَيِّئَاتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَالْجِنَانُ: الْحَيَاتُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: الْجِنَانُ: الْحَيَّةُ.

وَقَالَ نَفْطَوَيْهِ: الْجِنَانُ: الْحَيَاتُ، وَأَنْشَدَ لِلْخَطْفِيِّ جَدَّ جَرِيرٍ، وَأَسْمُهُ حُدَيْفَةُ:
يَرْفَعْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا مَا أَسَدَفَا (٣) أَعْنَاقَ جِنَانٍ وَهَامًا (٤) رُجَفَا

وَعَنْقًا (٥) بَاقِي الرَّسِيمِ خَيْطَفًا (٦)

قَالَ: وَبِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ سُمِّيَ الْخَطْفِيُّ.

وَقَالَ عَيْرُهُ:

تَبَدَّلُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ عَهْدَتُهَا تَنَاطُوحَ جِنَانٍ بِهِنَّ وَخَيْلُ

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْجِنَانُ: الَّذِينَ لَا يَتَعَرَّضُونَ (٧) لِلنَّاسِ. وَالْخَيْلُ: الَّذِينَ يَتَخَيَّلُونَ
لِلنَّاسِ وَيُؤَدُّونَهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْجِنَانُ: مَنْسُخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الحيوة»، والمثبت من (ت).

(٣) أي: أظلم. «لسان العرب» (س د ف).

(٤) في الأصل: «وهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«البيان والتبيين» (ص ١٠٧).

(٥) في (ث): «وهم» خطأ، والمثبت من (ت) و«البيان والتبيين» السابق.

(٦) العنق: ضرب من السير، وهو المسبطر؛ فإذا ارتفع عن العنق قليلاً فهو التزيد، فإذا ارتفع عن ذلك فهو

الذميل، والرسيم فوق الذميل، والخيطف: السريع، أي: يخطف كما يخطف بالبرق وخطف من

الخطف، والياء في خطف زائدة، كما قالوا: رجل صيرف من الصرف، ورجل جيدر، من الجدر، وهو

القصر، وأصل الخطف: الأخذ في سرعة ثم استعير لكل سريع. «البيان والتبيين» (ص ١٠٧).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «يعرفون»، والمثبت من (ت).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ (١) كُلَّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الْجِنَانَ مَسُخُ الْجِنِّ، كَمَا مَسَخَتِ الْقَرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ، الَّتِي (٢) وَجِدَ فِي الْبُيُوتِ. قَالَ: فَوَجَدَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ إِلَى الْبَيْعِ (٣).

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرُصِدُ حَيَّةً، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَانْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدَ [بَعْدَ] (٤) ذَلِكَ حَيَّةً فِي بَيْتِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِحَتْ بِطُحَانٍ.

قَالَ نَافِعٌ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ (٥).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَوَامِرُ الْبُيُوتِ تَتَمَثَّلُ بِمِثْلِ حَيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي الْمَدِينَةِ بِالْبُيُوتِ وَعِوَارِهَا، ففِيهَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا حَتَّى تُنْذَرَ.

وَأَمَّا الَّتِي مِنَ الصَّحَارِيِّ، فَلَا تُنْذَرُ، وَتُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٨٣٣ / ٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ - مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي بِالْبُيُوتِ، إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ (٦).

(١) في الأصل: «الحية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦ / ٢١). وصححه.

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦ / ١٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من غير طريق مالك.

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ، وَلَا ابْنِ بُكَيْرٍ، وَلَا ابْنِ وَهْبٍ، وَلَا ابْنِ الْقَاسِمِ، لَا مُرْسَلًا وَلَا غَيْرَ مُرْسَلٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ وَحْدَهُ ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا (١) الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ (٢).

وَلَمْ يُتَابِعِ الْقَعْنَبِيُّ أَحَدًا مِنْ رَوَاهِ مَالِكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ.

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا (٣) الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ (٤) مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا (٥).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ فِي بَطُونِهِمْ».

(١) في الأصل: «ذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٣ / ٣٠).

(٣) في الأصل: «ذي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «ويطرحا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٦ / ١٣٢).

قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ؟ قَالَ: ذُو الْخَطَيْنِ فِي ظَهْرِهِ (١).

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْأَبْتَرُ - مِنَ الْحَيَاتِ: صِنْفٌ أَزْرَقٌ، مَقْطُوعُ الذَّنْبِ (٢)، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ [فِي الْحَيَاتِ] (٣): «مَا سَأَلْنَا هُنَّ مُذْ حَارِبْنَا هُنَّ، وَمَنْ تَرَكَهِنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (٤).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا»: خَارِجٌ عَلَى مَا عَدَا ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. فَلَا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ، كَمَا تَقْتُلُ حَيَاتُ الصَّحَارِيِّ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ وَتَهْدِيئُهَا.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ (٥) بْنِ الْوَرْدِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا سَأَلْنَا هُنَّ مُذْ عَادَيْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (٦).

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ تَفْسِيرِ: «مَا سَأَلْنَا هُنَّ مُذْ عَادَيْنَاهُنَّ»، فَقِيلَ (٧) لَهُ: مَتَى كَانَتِ الْعَدَاوَةُ؟ قَالَ: حِينَ أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ [طه: ١٢٣].

١٨٣٤ / ٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ - مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ - مَوْلَى

(١) السابق نفسه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «النظر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦ / ١٣٣).

(٣) في الأصل: «للحيات»، والمثبت من (ت).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) بعده في الأصل زيادة: «قال».

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨)، وأحمد (٢ / ٢٤٧). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٣٦٠): «إسناده صحيح».

(٧) في الأصل: «قال» خطأ، والمثبت من (ت).

هِشَامُ بْنُ زُهْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى (١) قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَمُتُّ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فِتْنَى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُزْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ أَنَاهُ الْفِتْنَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ الْفِتْنَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَاِنطَلَقَ الْفِتْنَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَذْرَكَتُهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ، حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ (٢) مُنطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفِتْنَى مَيِّتًا، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا؛ الْفِتْنَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذَكَرَ (٣) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ، وَفِي وِلَاةِ صَيْفِي فِي «التَّمْهِيدِ»؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ فِيهِ: مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، وَأَفْلَحُ هُوَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ فِيهِ: عَنْ صَيْفِي - [مَوْلَى الْأَنْصَارِ].

كَذَا قَالَ فِيهِ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

(١) فِي (ت): «إِذَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَالْحَيَّةُ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت) وَ«الْمَوْطَأُ».

(٣) فِي (ت): «فَذَكَرْنَا».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣٦).

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ [١] - مَوْلَى أَبِي السَّائِبِ - وَلَمْ يُقَمِّ إِسْنَادَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي - فِي ذَلِكَ - مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ - بِذَلِكَ كُلِّهِ - فِي «التَّمْهِيدِ» [٢].

وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ (٣) بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ (٤) سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ حَدِيثَ عَهْدِ بَعْرُسٍ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَرَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةً بِالْحُجْرَةِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ، فَقَالَتْ: ادْخُلْ فَاَنْظُرْ مَا فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَانْتَضَمَهَا بِرُمْحِهِ، وَرَكَزَ الرُّمْحَ فِي الدَّارِ، فَانْتَفَضَتِ الْحَيَّةُ وَمَاتَتْ، وَمَاتَ الرَّجُلُ.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مُسْلِمُونَ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوتِ عَوَامِرَ - شَكََّ خَالِدٌ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا، فَإِنْ عَادَ فَاقتُلُوهُ» [٥].

وَقَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا، [فَإِنْ عَادَ فَاقتُلُوهُ]» [٦] [٧].

(١) سقط من (ت).

(٢) (١٦ / ٢٤٨).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «خالد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦ / ٢٦٢).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٦ / ١٤٠).

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / رقم ٥٩٣٥)

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٤٨): «رواه الطبراني في

الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَخْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَيَّةِ تُوَجَّدُ فِي الْمَسْجِدِ: إِنَّهَا تُقْتَلُ، وَلَا يُتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا ذَوَاتُ الْبُيُوتِ فَإِنَّهَا يُتَقَدَّمُ إِلَيْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تُقْتَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُؤَذَّنُ الْحَيَّاتُ، وَلَا يُنَاشَدْنَ، وَلَا يُحْرَجُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ.

وَقَالَ آخِرُ (١): الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْإِسْلَامَ (٢)، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ الَّذِي (٣) أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلَا جِنِّيٍّ، وَكَمَا نَزَلَ مِنْ مُسْلِمِي الْجَنِّ بِالْمَدِينَةِ (٤) مَنْ تَرَكَهَا مِنْهُمْ، كَذَلِكَ يَنْزِلُونَ غَيْرَ الْمَدِينَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنْدَرَ عَوَامِرُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يُنْذَرْنَ فِي الصَّحَارِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْهَا: أَنَّهَا قَتَلَتْ حَيَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَأَرِيَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهَا: لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهَا: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ ثِيَابُكَ، وَكَانَ يَجِيءُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، فَأَصْبَحَتْ فَازِعَةً، فَأَمَرَتْ بِإِثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الرَّقَابِ.

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:

(١) في (ت): «آخرون».

(٢) في (ت): «لأن إسلام الجن»! والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «من».

(٤) في الأصل: «المدينة» خطأ، والمثبت من (ت).

أَنَّ حَيَّةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (١) بِنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْجَانُّ، إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضُ سُفَهَائِنَا، فَازْهَبْ. قَالَ: فَحَفَرَ الْحَصْبَاءُ بِبَطْنِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ مُضْعَدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ بَطْنِهِ، وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّمَاءِ.

[رَوَى عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ] (٢)، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَبِعْبَادَانِ، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَوْحَتِي، فَقَالَ: أَحِبُّ فُلَانَةً، فَاسْتَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ وَقُلْتُ: مَهْ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْحَيَّةَ - وَأَشَارَتْ إِلَيْهَا - كُنْتُ أَرَاهَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ، ثُمَّ مَكَثْتُ لَا أَرَاهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا الْآنَ، وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُهَا بِعَيْنِهَا. قَالَ: فَخَطَبَ سَعْدُ خُطْبَةً، حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي لِأُقْسِمُ بِاللَّهِ، إِنْ رَأَيْتُكَ بَعْدَ هَذَا لِأَقْتُلَنَّكَ، فَخَرَجَتِ الْحَيَّةُ، وَأَنَسَابَتْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ، فَأَرْسَلَ وَرَاءَهَا سَعْدُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: انظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَتَبِعْتُهَا حَتَّى جَاءَتِ الْمَسْجِدَ، وَجَاءَتْ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقِيتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ بِالْأَسَانِيدِ بـ «التمهيد» (٣). فِي ذَلِكَ:

مَا حَدَّثَنِي (٤) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ (٥)، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْلَاطٍ: فَتُلْكُ لَهُمْ أَجْنِحَةً يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَتُلْكُ حَيَاتٍ

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر»، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «وروي عن سعيد بن المسيب»، وفي (ت): «روي عن سعد بن أبي وقاص»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/٢٦٤).

(٣) (١٦/٢٦٤ وما بعدها).

(٤) في (ت): «ما حدثنا».

(٥) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦/٢٦٥).


وَكَلابٌ، وَثَلْثٌ يَحْلُونَ وَيَظْعُنُونَ (١)» (٢).

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رَوَتْهُ أُمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ إِسْنَادِ [حَدِيثِ] أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَا يَحِلُّ وَيَظْعَنُ: الْغُولُ، وَالسَّعْلَاءُ (٥)، وَهُوَ صَرْبٌ مِنْ صُرُوبِ الْجِنِّ، وَفَرَعٌ مِنْهُمْ، يَتَصَوَّرُ فِي الْقَفَارِ وَالطَّرِيقِ لَيْلاً وَنَهَارًا، فَتَفْرَعُ الْمُسَافِرَ، وَتَتَلُونَ الْوَأَانَ فِي صُورِ شَتَى؛ مِنْهَا قَبِيحَةٌ، وَمِنْهَا حَسَنَةٌ. قَالَ الْفَضْلُ (٦) بِنُ زُهَيْرٍ:

فَمَا تَدُومُ عَلَيَّ حَالٍ تَكُونُ بِهَا كَمَا تَغُولُ (٧) فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ، [فَبَادِرُوا] (٨) بِالْأَذَانِ» (٩).

وَبَعْضُ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَأَذْنُوا بِالصَّلَاةِ (١٠).
وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١١)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمَجِيدِ.



(١) في الأصل: «ويضعون» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٥١). وإسناده جيد؛ كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) (١٦ / ٢٦٥).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «القوم والسلاة»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦ / ٢٦٧).

(٦) في (ت): «كعب».

(٧) في الأصل و(ت): «تلون»، والمثبت من «التمهيد» (١٦ / ٢٦٧).

(٨) تحرف في الأصل إلى: «فيما اذروا»، والمثبت من (ت) وأحمد.

(٩) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٥). وإسناده ضعيف.

(١٠) ذكره الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥ / ٢١٦). وعزاه للنيسابوري عن بشير بن عمرو، عن عمر ابن الخطاب موقوفاً.

(١١) (١٦ / ٢٦٨).

(١٣) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٨٣٥ / ٣٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ - وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ - يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ، ازْوِلْنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ (١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: الْغَرَزُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرَّحَالِ عَلَى الْجِمَالِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّكَابِ مِنَ الشَّرُوحِ، مِنْ جَمَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ازْوِلْنَا الْأَرْضَ»: فَمَعْنَاهُ: اطْوِلْنَا الْأَرْضَ، وَقَرَّبْنَا الْبُعْدَ، وَسَهَّلْنَا الْوَعْرَ.

وَأَصْلُ الْإِنْزِوَاءِ: الْإِنْضِمَامُ وَالْإِنْقِبَاضُ.

و«وَعْثَاءُ السَّفَرِ»: فَشِدَّتُهُ، وَصُعُوبَتُهُ.

وَمَعْنَى «كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ»: أَي: لَا يَنْقَلِبُ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ وَجْهَتِهِ إِلَى أَمْرٍ يَكْتَسِبُ مِنْهُ، وَيَحْزَنُ لَهُ.

و«سُوءِ الْمَنْظَرِ»: مَا يَسُوؤُكَ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ، فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنْدُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَحَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ (٢) الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ

(١) أخرجه مالك هكذا بلا غا. وسيأتي موصولاً.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبو»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤ / ٣٥٢).

ابن مُسْلِمٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ، اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ^(٣)، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ»^(٤).

وَحَدَّثَنِي خَلْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً، وَزَادَ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، فَقَالَ: صَارَ بَعْدَ مَا كَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ: رَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «قاسم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، والمثبت من «التمهيد» السابق.

(٣) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: «هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم: «بعد الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم. قال القاضي [عياض]: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري: «بعد الكور» بالراء. قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون، قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصمًا وهَمَ فيه، وإن صوابه: «الكور» بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان. وممن ذكر الروائين جميعًا الترمذي في جامعهم، وخلائق من المحدثين. وذكرهما أبو عبيد، وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث. قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروى بالراء أيضًا، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر. هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء: معناه بالراء والنون جميعًا: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة، إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها. ورواية النون مأخوذة من السكون، مصدر كان يكون كونا: إذا وجد واستقر. قال المازري - في رواية الراء قيل أيضا: معناه أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته: إذا لفها، وحارها إذا نقضها. وقيل: نعود بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون، قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه؟ فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي: أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ (١)، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ (٣) مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَلَاغًا يُبْلَغُ خَيْرًا، وَمَغْفِرَةً وَرِضْوَانًا، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِالْأَسَانِيدِ عَنِ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي «الْتَمَهِيدِ» (٥).

١٨٣٦ / ... - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ» (٧).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ (٨).

[وَقَالَ الْقُغْنَيْيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَّغَهُ] (٩) عَنْ يَعْقُوبَ. وَالْمَعْنَى سِوَاءً، إِلَّا أَنْ مَالِكًا رَوَاهُ كَانَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ الثَّقَفَةِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ،

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/٣٥٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٠): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، وهو ثقة».

(٥) (٢٤/٣٥٣).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٨) تحرفت في الأصل إلى: «بعده»، والمثبت من (ت).

(٩) سقط من (ت).

وَابْنُ عَجْلَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١). عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَجْلَانَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنَّ «كَلِمَاتِ اللَّهِ» غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مَا اسْتُعِيدَ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ - يَقُولُونَ: اللَّهُ تَعَالَى الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ خَرَجَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.



(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٨٣٧ / ٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [بْنِ] (١) حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ] (٢): «الرَّاكِبُ (٣) شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (٤).

١٨٣٨ / ٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ» (٥).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: كَانَ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَابِ تَفْسِيرًا لِلأَوَّلِ (٦).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَمَاعَةَ - وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةٌ - لَا يَهُمُّ الشَّيْطَانُ بِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَّاحِدُ شَيْطَانًا، وَالْإِثْنَانِ (٧) شَيْطَانَانِ (٨): لِأَنَّ الشَّيْطَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هُوَ: الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَوَى شَطُونَ، أَي: بَائِنَةٌ بَعِيدَةٌ، فَالْمُسَافِرُ وَحْدَهُ يَبْعُدُ عَنْ خَيْرِ الرَّفِيقِ وَعَوْنِهِ، وَالْأَنْسُ بِهِ، وَتَمْرِيضُهُ، وَدَفْعُ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ بِحَدِيثِهِ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَضْطَرَّ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَشْيِ، فَتَعْتَرِضُهُ الشَّيَاطِينُ الْمَرْدَّةُ هَازِلِينَ،

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «الواحد»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (١٨٦ / ٢). وقال الترمذي: «حسن». وهو كما قال.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٣٤٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وسيأتي موصولًا.

(٦) في الأصل: «الأول» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) في الأصل: «والاثنين» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في (ث): «شيطانين» خطأ.

وَمُتْلَاعِيَيْنَ وَمُفْزِعِيَيْنَ.

فَقَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسَافِرِينَ، إِذَا سَافَرُوا مُنْفَرِدِينَ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّ أَحَدُهُمَا فِي حَاجَتِهِمَا بَقِي الْآخَرُ وَحَدَهُ، فَإِنْ شَرَدَتْ (١) دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ، أَوْ عَرَضَ لَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ حَالِهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ، وَلَا مَنْ يَكْفِيهِ، وَلَا مَنْ يُخْبِرُ بِمَا يَطْرُقُهُ، فَكَأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ وَحَدَهُ. وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَرْزَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمُخَوَّفَةَ فِي الْأَغْلَبِ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ الْوَاحِدُ مَرَّةً فِي الْحَاجَةِ وَيَبْقَى الْإِثْنَانِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْآخَرُ مَرَّةً أُخْرَى وَيَبْقَى الْإِثْنَانِ، يَكُونُ هَذَا دَأْبًا فِي الْأَغْلَبِ، فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ الْإِثْنَانِ لَمْ يَطُلْ مُكْثُ الْوَاحِدِ وَحَدَهُ.

هَذَا وَنَحْوُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَا (٢) أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَيَبَالِغُ فِيهِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ» (٣). فَوَصَلَهُ وَأَسْنَدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ وُجُوهِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٥)، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بِخُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» (٦).

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «أَبْعَدُ» هَا هُنَا بِمَعْنَى: بَعِيدٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ت): «سرت».

(٢) كذا في جميع النسخ.

(٣) أخرجه البزار (٧٨٣٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢١٥): «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٤) (٨ / ٢٠).

(٥) (٩، ٨ / ٢٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١ / ١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (١١٤): «إسناده صحيح».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ [أَيْضًا] (١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ (٢) رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا» (٣).

وَقَدْ عَرَضْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قِصَّةَ شَنْعَاءُ، فِي سَفَرِ سَافَرُهُ وَحَدَهُ، فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنْ قَبْرِ يَتَأَجَّجُ نَارًا، فِي عُنُقِهِ سِلْسِلَةٌ، يُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اسْقِنِي مَاءً، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ بِإِثْرِهِ مِنَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تُسْقِهِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ، ثُمَّ جَذَبَهُ بِالسِّلْسِلَةِ، فَأَدْخَلَهُ الْقَبْرَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحَدَهُ (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ، بِإِسْنَادِهِ وَتَمَامِهِ، فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

٣٧ / ١٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» (٦).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، وَجَمَاعَةٌ (٨) الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ (٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠)] (١١).

(١) سقطت من (ث).

(٢) في (ت): «ما سافر».

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٦٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٧ / ٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف».

(٥) (٩ / ٢٠).

(٦) من (ت) و«الموطأ».

(٧) أخرجه مسلم (١٣٣٩ / ٤٢١)، ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٨٨).

(٨) في (ت): «وجمهور».

(٩) في الأصل: «عن أبي بشر»، والمثبت من «التمهيد» (٥٠ / ٢١).

(١٠) بعده في الأصل: «ولم يقل فيه: عن أبيه، قال بشر بن عمر: عن مالك والله أعلم».

(١١) في (ت): «والله أعلم».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ (١): لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ، إِلَّا مَعَ ذِي (٢) مَحْرَمٍ مِنْهَا.

[وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: أَنَّهَا تُسَافِرُ مَعَ زَوْجِهَا حَيْثُ شَاءَتْ، مِنْ قَصِيرِ الْمَسَافَةِ وَطَوِيلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمٌ مِنْهَا] (٣).

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» (٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ مَعَ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ.

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (٥).

لَمْ يَقُلْ: «يَوْمًا» وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا قَالَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِيهِ».

وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٦).

(١) في الأصل: «لأنه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «ذو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقط من (ت).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٩٧)، والبيهقي (٥٤١٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمًا» (١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «يَوْمَيْنِ» (٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «ثَلَاثَةً» (٣).

وَالْأَلْفَاظُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٤) مُضْطَرِبَةٌ جِدًّا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ - مَوْلَى زِيَادٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» (٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ (٦) بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ [فَوْقَ يَوْمَيْنِ] (٧)، إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي (٨) مَحْرَمٍ مِنْهَا» (٩).

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ سَفْرًا؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» (١٠).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ يَقُولُ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: «فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٣). وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧ / ٤١٥) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧ / ٢) عن أبي هريرة ﷺ. وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: «الأحاديث» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٣). وإسناده صحيح.

(٦) تحرف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥٤ / ٢١).

(٧) في الأصل: «مسيرة ليلتين»، وفي (ت): «غوق ليلتين»، والمثبت من «التمهيد» (٥٤ / ٢١) والبخاري التالي.

(٨) في (ت): «ذو» خطأ.

(٩) أخرجه البخاري (١١٩٧).

(١٠) أخرجه مسلم (١٣٤٠).

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ^(١) بِنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَحْرَمِ^(٤) مِنَ الْمَرْأَةِ؛ هَلْ تَكُونُ مِنَ السَّبِيلِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ ﷻ فِي الْحَجِّ؛ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]:

فَقَالَ قَوْمٌ: الْمَحْرَمُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، فَلَيْسَتْ مِمَّنْ اسْتَطَاعَتْ سَبِيلًا؛ لِإِنِّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا عَنِ السَّفَرِ، إِلَّا مَعَهُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ وَجَوَازَهُ، فِي «كِتَابِ الْحَجِّ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ:

فَقَالَ قَوْمٌ: بِرِيدًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَوْمَيْنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. عَلَى حَسَبِ مَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، فَأَغْنَى^(٥) عَنْ إِعَادَتِهَا هَاهُنَا.

وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ [وَالْبَصْرِيِّينَ]^(٦): أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْصَرُ فِي الْمَسَافَةِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَحُجَّتُهُمْ^(٧): الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ مُجْتَمِعَةً عَلَيْهَا لِلْمُسَافِرِ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: وَلَا

(١) تحرف في (ت) إلى: «عبد الله».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «شهيب»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥٤/٢١).

(٤) في الأصل: «المحرمة» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥٤/٢١).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «وأنتهى»، والمثبت من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل و(ث) زيادة: «عن».


يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى مَكَّةَ.

وَالأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ التَّمَامُ، فَالْوَاجِبُ إِلَّا تَقَصَرَ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَلَا يَبْقِينَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ سَافَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ. وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ الْبَيِّقِينَ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُدَانَ [لِللَّهِ] (١) بِهِ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ وَإِخْتِلَافُهَا، فَذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ إِلَّا عَلَى أَجْوِبَةِ السَّائِلِينَ، فَادَّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى مَا أُجِيبَ (٢) بِهِ عَنْ سُؤَالِهِ، كَأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تُسَافِرُ امْرَأَةً بَرِيدًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةً بَرِيدًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٣).

وَكَذَلِكَ السَّائِلُ عَنْ مَسِيرَةِ [يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، وَعَنْ] (٤) يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَادَّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنَى مَا سَمِعَ، مِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ.

وَالَّذِي يَجْمَعُ (٥) [مَعَانِي] (٦) آثَارَ هَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى إِخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ - : أَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةَ تُنْعَمُ مِنْ كُلِّ سَفَرٍ يُخْشَى عَلَيْهَا فِيهِ الْفِتْنَةُ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، قَصِيرًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ طَوِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سقط لفظ الجلالة من (ث).

(٢) في الأصل: «أوجب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «أجمع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) «معاني»: ليست في (ت).

(١٥) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ



٣٨ / ١٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا. فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً، فَانْجُوا عَلَيْهَا بِتَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)، وَنَذَكُرُ هَاهُنَا بَعْضَهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ»:

فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ] (٣)، وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥).

وَذَكَرْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ [رَفِيقٌ] (٦) يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥١) من طريق أخرى عن خالد بن معدان عن أبيه مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٨). وإسناده حسن.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «عبيد الله بن عقيل»، وفي (ت) إلى: «عبيد الله بن مغفل»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) (١٥٦ / ٢٤).

(٥) (١٥٨ / ٢٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

(٧) سقط من (ت).

وَهَذَا عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّفْقُ بِالذَّوَابِّ فِي الْأَسْفَارِ وَغَيْرِهَا.

وَخَصَّ الْمُسَافِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالذِّكْرِ، فَأَمَرَ أَنْ يَمْشِيَ مَهْلًا رَوِيْدًا، وَيُكْثِرَ التَّزَوُّلَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصَبَةً؛ لِتَرَعَى دَابَّتَهُ الْكَلَاءَ، وَتَنَالَ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْمَاءِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَسْفَارِ الْبَعِيدَةِ مَا لَمْ تَضْمَمْ الضَّرُورَةَ، إِلَّا أَنْ يَجِدَّ فِي السَّفَرِ.

فَإِذَا كَانَتْ [الْأَرْضُ] (١) جَدْبَةً وَكَانَ عَامَ سَنَةٍ، فَالْسَّنَةُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُسْرِعَ فِي السَّفَرِ، وَيَسْعَى فِي الْخُرُوجِ عَنِ بَلَدِ الْجَدْبِ وَبِدَائِيهِ رَمَقًا، رَمَقًا يَقِيهِ مِنَ النَّقْيِ - وَالنَّقْيِ: الشَّحْمُ وَالْقَوَّةُ - حَتَّى يَحْضَلَ فِي بَلَدِ الْخِصْبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»:

فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا اسْتَرَاحَتْ نَهَارًا، كَانَ مَشِيئَهَا بِاللَّيْلِ ضِعْفَ مَشِيئَهَا بِالنَّهَارِ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الدُّلْجَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» (٢).

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ، اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَنَا رَجُلٌ لِيُودَّعَهُ (٣)، فَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (٤).

وَأَمَّا اتِّصَالُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ لِمَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ] (٥)،

(١) سقطت من (ث).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧١). وصححه الألباني.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «ليودعوهم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٥٧/٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٥) في الأصل و(ت): «بن أسد حدثني ابن جامع!» والمثبت من «التمهيد» (١٥٨/٢٤).

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحِ الْمَدَنِيِّ (١)، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُخْصَبَةً فَأَقْصِدُوا فِي السَّيْرِ (٢)، وَأَعْطُوا الرِّكَّابَ حَقَّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ. وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً، فَاَنْجُوا عَنْهَا. وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْبَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ. وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَمُدْرَجَةُ السَّبَاعِ» (٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ (٤)، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِنْ أَعْرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا (٥) الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ مَأْوَى (٦) الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ» (٧).

٣٩ / ١٨٤١ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (٨) - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ (٩) وَطَعَامَهُ (١٠) شَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» (١١).

(١) تحرف في (ت) و(ث) إلى: «المديني». وانظر: «التمهيد» (١٥٨/٢٤).

(٢) في (ت): «في السفر».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / رقم ١٠٨١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ /

٢٥٧): «رواه البزار والطبراني موقوفا، وفيه محمد بن أبي نعيم، وثقه أبو حاتم الرازي، وابن حبان،

وضعه ابن معين».

(٤) في الأصل: «العجب» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٥) في الأصل: «فاشتركو» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٦) في الأصل: «مهما» خطأ، والمثبت من (ت) ومسلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٢٦).

(٨) في الأصل: «سمي بن أبي بكر» خطأ، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٩) في الأصل: «أو»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(١٠) السابق نفسه.

(١١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُونَ: إِنَّ مَالِكًا انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُمَيِّ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ غَيْرِ سُمَيِّ.

وَقَدْ وَجَدْتُهُ لِسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُمَهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُتَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ، عَنْ هَارُونَ الْفَرَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْلُنِي عَنْ حَدِيثِ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ، وَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوِيَ عَنْ مَالِكٍ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - إِسْنَادَانِ غَيْرُ إِسْنَادِ «الْمَوْطَأِ»، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ:

أَحَدُهُمَا: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ رَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْآخَرُ: رَوَاهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، إِلَّا إِسْنَادُهُ، عَلَيَّ مَا فِي «مَوْطِئِهِ».

وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَزْكَانِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ لِمَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُ عَنْ سُمَيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُضْعَبِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ،

حَدَّثَنِي (١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ مُخْرَجِهِ - أَوْ مِنْ سَفَرِهِ - فَلْيَعْجَلْ (٣) فِي الْكُرَّةِ إِلَى أَهْلِهِ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَتَجَنَّبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهُوَامِّ وَالذَّوَابِّ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ أَيْضًا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ سُمَيِّ بِأَرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ مِنْ ابْنِهِ سُهَيْلٍ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ سُمَيِّ أَحْفَظَ وَأَقْلَّ خَطَأً مِنْ سُهَيْلٍ [عِنْدَهُ] (٥).

وَ (٦) قَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا - حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا» (٧).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسِ الْعَسْقَلَانِيِّ - وَاسْمُ أَبِي إِيَّاسٍ: نَاجِيَةُ بْنُ حَمْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ.

وَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ [الْبَغْدَادِيُّ] (٨) الْمُعَدَّلُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْمَدَنِيُّ

(١) بعده في الأصل زيادة: «أبو بكر بن». انظر «التمهيد» (٢٢/٣٥).

(٢) «بن محمد»: ليس في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «فيجعل»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه السراج في «حديثه» (٨٢٣)، والبعقوي في «شرح السنة» (٢٦٨٧). وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «ما» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) أخرجه ابن بشران في «أمالیه» (٢٤٠)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٢٢)، والبيهقي (١٣٥٨٨). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢١٢).

(٨) سقطت من (ث).

الأصم - قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [إِلَّا أَنَّهُ] (١) قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا» (٢) (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [قَدْ رُوِيَ] (٤) هَذَا أَيْضًا [مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] (٥)،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَتُرْزُقُوا» (٦).

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاعْزُوا تَسْتَفْتُوا» (٧).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨)، وَلَيْسَ حَدِيثُ سَمِيِّ عِنْدِي
بِمُعَارِضٍ لِهَذَا، بَلْ ذَلِكَ الْعَذَابُ - وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ - كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الشَّنِيعِ
الْمُعَقَّبِ لِلصَّحَّةِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: السَّفَرُ مَصْحَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) سقط من (ت) و(ث).

(٢) في (ت): «وتسلموا».

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الطب» (١١٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢١٢).

(٤) في الأصل: «روي» بدون «قد». وما بين المعقوفين سقط من (ث).

(٥) في (ت): «من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٥٨٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٢١٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣٨٠ / ٢) عن أبي هريرة ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٨) (٣٧ / ٢٢).

(١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

عَمْرٌو

١٨٤٢ / ٤٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَيُسْنَدُ وَيَتَّصِلُ] (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرُقٍ مَحْفُوظَةٍ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفُوهُ فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِمَّنْ (٤) خَالَفَ مَالِكًا فِي ذَلِكَ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، كُلُّهُمْ يَرَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا وسيأتي موصولاً.

(٢) في (ت): «هذا الحديث متصل ويسند».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: «ومن»، والمثبت من (ت).

قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (١).

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «بِالْمَعْرُوفِ» إِلَّا مَالِكٌ وَحْدَهُ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «بِالْمَعْرُوفِ» مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» (٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «الْتَمَهِيدِ» (٤).

فَقَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» فِي حَدِيثِ مَالِكٍ يُعَارِضُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسَاوِي سَيِّدَهُ فِي مَطْعَمٍ وَلَا مَلْبَسٍ، وَحَسْبُهُ أَنْ يَكْسُوهُ وَيُطْعِمَهُ مِمَّا يُعْرِفُ لِمَثَلِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمْحُورِيُّ - بِمَكَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ (٥) بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٦٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٤ / ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) (٢٤ / ٢٦٧).

(٥) في الأصل: «أبو داود» بزيادة «أبو»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٨ / ٢٨٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ مِنْهُ فِي يَدِهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» (١).

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» عَلَى النَّذْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَحُمِدَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُنَاوِلْهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي صُنِعَ لَهُ، وَوَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَلَمْ يُسَاوِهِ مَعَهُ فِي الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَلْبَسُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَمَالِكِ وَاجِبَةٌ عَلَى سَادَاتِهِمْ: مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ (٢) بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ (عَبْدِ) (٣) الْعَزِيزِ] (٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى» (٥) غِنَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

ثُمَّ أَتْبَعَ الْحَدِيثَ: «تَقُولُ (٦) أَمْرًا تَكُنُّ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، أَوْ طَلَّقَنِي. وَيَقُولُ عَبْدُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، إِلَى مَنْ تَكَلِّمُنِي؟» (٧).

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أحمد»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/٢٨٩).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ث).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «ما أغنى»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٤/٢٨٩).

(٦) في (ث): «يقول» خطأ.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦). وصححه الألباني.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا بَيِّنٌ فِي نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْبَيْنِ الصَّغَارِ،
وَالْبَنَاتِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَاتِ جُمْلَةً، عَلَى مَا (١) ذَكَرْنَا.
وَتَلْخِيصُ مَا يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ، وَالْفَقِيرِ، مَذْكَورٌ فِي الْبَابِ (٢)
التَّالِي (٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٤١ / ١٨٤٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ
يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ (٤).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً؛ أَنْ يَأْمُرَ فِيهَا
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُلْزَمُ السُّلْطَانَ تَغْيِيرُهُ أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبْدَ
مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يُحِطْهَا بِالنَّصِيحَةِ، لَمْ يَرْخُ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٥).

وَلَمْ يَفْعَلْ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا امْتَثَلَ فِيهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ
الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

وَكَذَلِكَ عُمَرُ، كَانَ يَفْعَلُ بِالذَّوَابِّ، إِذَا رَأَى عَلَيْهَا مَا يَشُقُّ بِهَا مِنَ الْحُمُولَةِ، أَمَرَ
بِالتَّخْفِيفِ عَنْهَا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا: السُّفْنُ الْجَارِيَةُ فِي الْبَحْرِ، وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتَفَقَّدَ
أَمْرَهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ مَا لَا يُطِيقُ الْحَمْلَ مَعَهُ الْقِيَامَ بِحَمْلِهِ عِنْدَ الْهَوْلِ، وَيَضْعُفُ عَنْهُ، أَمَرَ

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) في الأصل: «الكتاب»، والمثبت من (ت).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «الكافي»، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٢٧). من طريق مالك بلاغاً.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

رَبِّهَا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ شَحْتِهَا، حَتَّى تَسْتَقْبِلَ وَيَطِيبَ جَرْيَهَا، وَيَكُونَ مَعَ ذَلِكَ السَّلَامَةُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهَا.

وَبَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يَتَّسِعُ جِدًّا، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ فَهَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٢ / ١٨٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ (١) غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ فَإِنَّكُمْ إِذَا (٢) كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا. وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا. وَعَفُوا إِذَا (٣) أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ (٤) مِنْهَا (٥).

يَعْنِي: مَا حَلَّ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ (٦)، وَاضِحٌ الْمَعْنَى، مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَالْقَوْلُ فِي شَرْحِهِ تَكْلُفٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) في (ت): «المرأة».

(٢) في (ت): «متى».

(٣) في الأصل و(ت): «إذا»، والمثبت من «الموطأ».

(٤) في الأصل: «حل»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٧٨٥). وإسناده صحيح.

(٦) في (ت): «حسن».

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ [وَهَيْئَتِهِ] (١)

٤٣ / ١٨٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَاتَّقَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضَانِ، فَقَامَ بِهِمَا وَأَدَاهُمَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ [فَرَضٌ] (٣) وَاحِدٌ وَأَدَاهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا زَادَ مِنَ الْفَرَائِضِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى: فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى مَضْضِ الرَّقِّ وَذَلَّتِهِ، وَالْقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بِحَقِّ السَّيِّدِ، وَلِهَذَا - وَمَا كَانَ مِثْلَهُ - كَانَ الْعِتْقُ لِلرَّقَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، وَأَوْجِبَهَا لِجَسِيمِ الثَّوَابِ.

٤٤ / ١٨٤٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ أُمَّةً (٥) بِالدَّرَّةِ، رَأَاهَا تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ بِمَا أَمَرَ بِهِ النِّسَاءَ مِنَ الْإِحْتِجَابِ، وَأَنَّ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، الْإِمَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَرَائِرَ.

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

(٣) سقطت من (ث).

(٤) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(٥) في (ت): «امرأة».

وَأَجْمَعُوا: أَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَ مِنْهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَا مِنَ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ [عِنْدَ] (١)
عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ؛ أَنْ يَرَى مِنْهَا فَخِذًا أَوْ بَطْنًا أَوْ صَدْرًا، وَكَرِهَ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
مِنْهَا فِي صَلَاتِهَا.

وَمِنْهُمْ (٢) مَنْ لَمْ يَكْرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِلَّا مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ،
[وَأَجَازَ النَّظَرَ إِلَى مَا سِوَى] (٣) ذَلِكَ مِنْهَا عِنْدَ ابْتِئَاعِهَا، وَقَالَ: هِيَ سَلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ لَا
حُرْمَةَ لَهَا.

وَإِنَّمَا كَرِهَ عَمَرُ لِلْإِمَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَتَهَيَّأَنَّ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهِنَّ
حَرَائِرٌ، فَيُضَافُ إِلَيْهِنَّ التَّبْرُجُ وَالْمَشْيُ وَيُنْسَبُ ذَلِكَ مِنْهُنَّ إِلَى مَنْ وَقَعَ الظَّنُّ عَلَيْهِنَّ،
فَيَأْتُمُ بِذَلِكَ الظَّنُّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمَاءَ يَنْصَرِفْنَ فِي خِدْمَةِ سَادَاتِهِنَّ، فَيَكْثُرُ خُرُوجُهُنَّ لِذَلِكَ (٤)
وَتَطَوَّافُهُنَّ.

وَقَوْلُهُ: «تَجُوسُ النَّاسِ»: مَعْنَاهُ: تَجُولُ فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، وَهَذَا مِنْ

قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ﴾ [الإسراء: ٥].



(١) سقطت من (ت) و(ث).


(٢) في الأصل: «ومنه» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «وكره لا ما سوى»! والمثبت من (ت).

(٤) في الأصل: «كذلك» خطأ، والمثبت من (ت).

٥٥

كتاب البيعة



٥٥ - كِتَابُ الْبَيْعَةِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٨٤٧ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى [السَّمْعِ وَ] (١) الطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢).
وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

١٨٤٨ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ - أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - [سَلَامٌ عَلَيْكَ] (٣)، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ (٤)، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرُبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ (٥).
قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (٦) عَنْ نَفْسِهِ فِي بَيْعَتِهِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، فَذَلِكَ كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَأَصْلُ الْبَيْعَةِ حَدِيثُ عِبَادَةٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَا: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧).

(٣) في الأصل: «أما بعد!» والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) بعده في الأصل زيادة: «فإني أحمد إليك الله».

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٧٢).

(٦) في الأصل و(ث): «قوله» خطأ، والمثبت من (ت).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ (١) بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا، وَعَلَى أَنْ لَا نَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي كِتَابِهِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فِي قَوْلِهِ: «وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ [سُنَّة] (٣) رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

وَعَلَى هَذَا كَانَتْ بَيْعَةُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِي الْبَيْعَةِ، عِنْدَ ذِكْرِنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ هَذَا فِي «كِتَابِ الْجِهَادِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لَهُ هُنَاكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» (٤)، فِي «بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ» وَ«بَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ».

ذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُبَشَّرٌ (٥) الْحَلَبِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْعَقِيبِ (٦)، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَجَمَّعُ عِنْدَهُ الْعِصَابَةُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَتْبَاعِيُونَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ؟ فَيَقُولُونَ (٧): نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ هَذَا، وَأَنَا كَالْمُحْتَلِمِ أَوْ فَوْقَهُ، فَلَمَّا خَلَا مِنْ عِنْدِهِ آتَيْتُهُ، فَأَبْتَدَأْتُهُ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، فَصَعَدَ فِي الْبَصْرِ (٨)، وَصَوَّبَ، وَرَأَيْتُهُ أَعْجَبَهُ.

(١) بعده في الأصل زيادة: «عن ابن عمر». انظر: «مصحف ابن أبي شيبة» (٣٧٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من غير طريق مالك.

(٣) سقطت من (ت) و(ث).

(٤) (١٦ / ٣٤٧ - ٣٥٥).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «مسند»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٦ / ٣٥٣).

(٦) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلى: «المعيقب». وانظر: «التمهيد» السابق.

(٧) في الأصل: «فيقولون للأمر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٨) في (ت): «النظر».

قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ، هِيَ لَنَا، [وَهِيَ عَلَيْنَا] (١). فَضَحِكَ، وَبَايَعَنِي.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بَعْدَ هَلَاكِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ: ازْفَعْ يَدَكَ، أَبَايَعُكَ عَلَى مَا بَايَعْتُ عَلَيْهِ صَاحِبِيكَ (٢) مِنْ قَبْلُ، أَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، قَالَ: بَعَثَ فِيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَا فِي الْأَسَارَى، فَاَنْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَتْبَاعُ وَتَدْخُلُ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَهُ فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ. [قَالَ] (٣): فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ خَرَجْتُ، جَعَلُوا يَدْخُلُونَ، فَيَبَايِعُونَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا يَوْمَ الْجَمَلِ بَعْدَ الْوَقْعَةِ، وَالْمُبَايِعُونَ يَوْمئِذٍ كَانُوا أَصْحَابَ عَائِشَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ.

وَأَمَّا مَدُّ الْيَدِ وَالْمُصَافَحَةُ فِي الْبَيْعَةِ، فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَسْنُونَةِ، فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ (٤).

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

١٨٤٩ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ

(١) في (ت): «وعليك».

(٢) في الأصل: «صاحبك» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) سقطت في (ت) و(ث).

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٢١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٩٨): «إسناده

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ [النِّسَاءَ]»^(١)، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْبَيْعَةِ لِلرِّجَالِ الْمُصَافِحَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْوُجُوهَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْبَيْعَةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، فِي صَدْرِ «كِتَابِ الْجَامِعِ» مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مُسْتَوْعِبَةً، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ أَصْحَابَهُ مَرَّةً عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْحَرْبِ مِرَارًا، مِنْهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَالْبَيْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴿[الْمُمْتَحِنَةُ: ١٢]: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلِدُ الْجَارِيَةَ، فَتَأْخُذُ الْغُلَامَ مَكَانَهَا، وَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: هُوَ وَلَدُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ هَذَا، فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: «وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ»: فَقِيلَ: الْمَعْرُوفُ: كُلُّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَبَدًا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَاهُمْ إِلَّا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(١) من (ت) و«الموطأ».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من غير طريق مالك. قال الترمذي: «حسن صحيح». ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٦٥٦٨).

وقيل: المَعْرُوفُ هَاهُنَا: حَرَجُ (١) النَّسَاءِ عَلَى الْأَيُّحِنِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ.
رُويَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَمِنْ رِوَايَةٍ مَنْ يَرْفَعُهُ.

وَرُويَ مِثْلُهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا نُنُوحَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يَنْحَنَ نِيَاحَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَخْلُونَ بِالرِّجَالِ فِي
الْبُيُوتِ.

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: إِلَّا بَتَحَدَّثْنَ مَعَ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ،
فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ تَلَطَّفَهُ الْمَرْأَةُ بِالْكَلامِ، فَيُؤْمِنِي [فِي فَخِذِهِ] (٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ صَافَحْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَايَعْتُهُ.
وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمَا
بَايَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا ابْنَا سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا بَسَطَ يَدَهُ وَتَبَسَّمَ، وَبَايَعَهُمَا.
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، فِي مَعْنَى الْبَابِ فِي
«التَّمْهِيدِ» (٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي بَيْعَةِ النَّسَاءِ - قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ
يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنَّهُ [كَانَ] (٤) يَأْخُذُ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ
بَايَعْتِكِ» (٥).

وَرَوَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ (٦) جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

(١) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «من».

(٢) سقط من (ت).

(٣) (١٢ / ٢٣٨ - ٢٤٨).

(٤) سقطت من (ث).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٦) تحرف في الأصل إلى: «أبي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٢ / ٢٣٩).

الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا... وَلَا﴾ [الْمُمْتَحِنَةِ: ١٢]. قَالَتْ عَائِشَةُ: [فَمَنْ أَقَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذَا، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ، وَإِذَا أَقَرَّرْنَا بِذَلِكَ، قَالَ لِهِنَّ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ^(١): لَا وَاللَّهِ، مَا مَسَّتْ امْرَأَةٌ قَطُّ يَدَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ^(٣).




(١) سقط من (ت).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر: «التمهید» (١٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

٥٦

كتاب الكلام



٥٦ - كِتَابُ الْكَلَامِ

(١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١ / ١٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمْ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالْآثَارِ، وَمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ عَلَى الْأُصُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢)، وَطَالَ فِيهِ الْقَوْلُ هُنَاكَ.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَيْثِيُّ الْقَاضِي - بَيْعَدَادَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ (٣): أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، أَوْ بِالْكَفْرِ، إِلَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» (٤).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْجَعْدِ (٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٦)، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ:

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤).

(٢) (١٣ / ١٧).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «معمر»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٣ / ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «الجعدي»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٢ / ١٧).

(٦) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «يقول».

يَا كَافِرٌ، أَوْ أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ
الْأَوَّلُ»^(١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «بَاءَ بِهَا» أَي: اِحْتَمَلَ وَزَرَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرٌ،
فَهُوَ حَامِلٌ وَزَرَ كُفْرَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْفَاسِقِ: يَا فَاسِقُ.

وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ، وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا^(٢)،
وَبُهْتَانًا عَظِيمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ وَتَفْسِيقِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِثْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١١].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي^(٣) هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، يَا
فَاسِقُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُدْعَى بِالْكَفْرِ وَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ حَبِيبٍ هَذَا الْبَابَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ مَالِكٍ، تَفْسِيرًا حَسَنًا، لَا تَدْفَعُهُ
الْأُصُولُ، قَالَ: إِثْمًا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى اعْتِقَادِ التَّكْفِيرِ بِالنِّيَّةِ، وَالْبَصِيرَةِ، وَهَوَ لَائِ
الْخَوَارِجِ، لَا أَرَاهُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجَ، الَّذِينَ يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِالذُّنُوبِ، وَمَنْ
ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ، وَرَأَى رَأْيَهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ اسْتِعْظَامِ [مَا يَتْرَكِبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ]^(٤)، وَمَا يُظْهِرُهُ
مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالتَّشْدِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيِ وَالزَّجْرِ وَالتَّرْجُوعِ، فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٥٩٤). وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «جدا» خطأ، والمثبت من (ت).

(٣) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «ما يريد الرجل من المقتة»، والمثبت من (ت).

في (١) شنيء.

١٨٥١ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» (٣) (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ اخْتِقَارًا لِلنَّاسِ، وَازْدِرَاءً بِهِمْ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَأْسُفًا، وَتَحَزُّنًا، وَخَوْفًا عَلَيْهِمْ؛ لِقُبْحِ مَا يَرَى مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: [لَنْ يَفْقَهَهُ] (٥) الرَّجُلُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى يَمُوتَ (٦) النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نَفْسِهِ، فَيَكُونُ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا.

قَالَ صَمْرَةُ (٧) بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، فَأَنْزِلِ النَّاسَ مَنزِلَةَ الْبَقْرِ، إِلَّا أَنَّكَ لَا تُحَقِّرُ بِهِمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَقُولُ: أَنْزِلْهُمْ مَنزِلَةَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ وَلَا يَحْصُلُ، وَلَا تُحَقِّرْهُمْ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ يُسَارٍ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا، فَظَنَنْتَ أَنَّكَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْكَ فِي (٨) غَيْرِهِ، فَيُنَسَّ الثَّوْبُ هُوَ لَكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَكَفَى بِالْمِزْءِ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَخِيهِ.

١٨٥٢ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت).

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل: «أهلك»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(٥) في الأصل و(ث): «إن تفقهه!»، وفي (ن) بهامشها: «لا يفقهه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/٢٤٢).

(٦) تحرفت في الأصل إلى: «يبعث»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٧) تحرف في (ث) إلى: «حمره».

(٨) في الأصل: «من» خطأ، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢١/٢٤٣).

قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» (١).

هَكَذَا رَوَاهُ جُمهُورُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ: «يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ».

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ هِشَامِ الصُّوفِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وَفِي بَعْضِ النُّسخِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ».

وَالْجَمَاعَةُ يَقْرَؤُونَ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رِوَايَةُ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَخَلَّاسٌ (٢)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» (٣).

وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: «اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يَقْرِضْنِي، وَشْتَمَنِي وَلَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، يَقُولُ: وَادَّهَرَاهُ، وَادَّهَرَاهُ، وَأَنَا الدَّهْرُ، وَأَنَا الدَّهْرُ» (٤).

وَأَمَّا ابْنُ شِهَابٍ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ» (٥).

وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) من غير طريق مالك.

(٢) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦ / ٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٠ / ٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٧٩): «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦ / ١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦ / ٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ أَهْلِ (١) الْعِلْمِ مَنْ يَرْوِي حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا: «وَأَنَا الدَّهْرُ» بِالرَّفْعِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِنَصْبِ الدَّهْرِ، عَلَى الصَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ كُلُّهُ، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَمَا فِيهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمَعْنَى عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ وَرَدَ نَهْيًا عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ؛ مِنْ ذَمِّ الدَّهْرِ وَسَبِّهِ؛ لِمَا يَنْزِلُ [بِهِمْ فِيهِ] (٣) مِنَ الْمَصَائِبِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَكَانُوا يُضَيِّفُونَ ذَلِكَ إِلَى الدَّهْرِ، وَيُسَبِّوْنَهُ وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَإِذَا وَقَعَ سَبُّهُمْ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، وَقَعَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَجَاءَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ؛ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِجْلَالًا لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُضَارَعَةِ سَبِّ اللَّهِ وَذَمِّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

أَلَا إِنَّمَا ذَا الدَّهْرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ قَوْمٍ بِمُسْتَمِرٍّ

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ أَشْعَارِهِمْ فِي «التَّمْهِيدِ» بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَنْتَهُ (٤) عَنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ﷻ بِتَوْفِيقِهِ وَيَسَّرَهُ لِلْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ جَارٍ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُذَمُّ الدَّهْرُ مَرَّةً، وَيُذَمُّ الزَّمَانُ تَارَةً، وَتُذَمُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ مَرَّةً، وَتُذَمُّ الدُّنْيَا أَيْضًا.

وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَعْنَى مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ إِذَا

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أعلم»، والمثبت من (ت).

(٢) (١٨ / ١٥١).

(٣) سقط من (ت) و(ث).

(٤) في (ث): «ينته» خطأ.

ذَمُّوا الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، لَمْ يَقْصِدُوا (١) بِذَلِكَ إِلَّا [ذَمَّ هَذَا] (٢) الدَّهْرَ عَلَى قَبِيحِ مَا يُرَى مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ حَكِيمٌ مِنْ شُعْرَائِهِمْ:

يَدُّمُ النَّاسُ كُلَّهُمُ الزَّمَانَا وَمَا لِرِمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا
[نَدُّمُ زَمَانِنَا وَالْعَيْبُ فِينَا وَلَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ بِنَا هَبَانَا
(وَلَيْسَ الذَّنْبُ يَأْكُلُ) (٣) لَحَمَّ ذَنْبِ وَيَأْكُلُ بَعْضُنَا بَعْضًا عِيَانًا] (٤)

وَرَبَّمَا كَانَ ذَمُّهُمْ لِلدَّهْرِ عَلَى مَعْنَى الْإِعْتِبَارِ بِمَا تَأْتِي بِهِ الْمَقَادِيرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

سَلِ (٥) الْقَضَرَ أَوْ دَى أَهْلَهُ أَيْنَ أَهْلُهُ؟ فَكُلُّهُمْ عَنْهُ تَبَدَّدَ شَمْلُهُ
أَكَلُهُمْ قَضَتْ يَدُ الدَّهْرِ جَمْعَهُ وَأَفْتَاهُ قَبْضُ الدَّهْرِ يَوْمًا وَقَتْلَهُ
أَخِي أَرَى لِلدَّهْرِ نَبْلًا مُصِيبَةً إِذَا مَا رَمَانَا الدَّهْرُ لَمْ تُحْطِ نَبْلُهُ
فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الدَّهْرِ (٦) فِي طُولِ عَدْوِهِ وَلَا مِثْلَ رَبِّ الدَّهْرِ يُؤْمَنُ خَتْلُهُ
وَقَالَ [أَيْضًا] (٧):

إِنَّ الزَّمَانَ يُغْرِي نَيْبِي بِأَمَانِهِ وَيُذِيقُنِي الْمَكْرُوهَ مِنْ حِدَانِهِ
فَأَنَا التَّذِيرُ مِنَ الزَّمَانِ لِكُلِّ مَنْ أَمْسَى وَأَصْبَحَ وَانْقَابَ زَمَانِهِ
[وَقَالَ:]

(١) تحرف في الأصل إلى: «لم يعدوا»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ت): «ذم إلا»، وسقط من (ث).

(٣) ما بين القوسين في الأصل و(ث) إلى: «وإن الذي»، والمثبت من «عيون الأخبار - لابن قتيبة» (٢/٢٨٥).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في الأصل: «سلي» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في الأصل: «الأمر» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) سقطت من (ت).

إِنَّ الْفَتَىَّ مِنَ الْفَنَاءِ قَرِيبُ
 إِنَّ الزَّمَانَ لِأَهْلِهِ لَمُؤَدَّبُ
 صِفَةُ الزَّمَانِ حَكِيمَةٌ وَبَلِغَةٌ
 وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ لِلزَّمَانِ مُجَرَّبًا
 وَلَقَدْ يُكَلِّمُكَ بِالسَّنِّ غَرِيمَةً
 لَوْ كُنْتَ تَفْهَمُ مَا بِكَ قَوْلُهُ
 كَيْفَ اغْتَرَزْتَ بِصَرْفِ دَهْرِكَ يَا أَخِي
 وَلَقَدْ حَسِبْتُ الدَّهْرَ بِكَ
 وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ رَحِمَهُ اللهُ:

يَا حَسَنَ الظَّنِّ بِاللَّيَالِي
 يَضْحَكُ هَذَا وَذَاكَ يَبْكِي
 ذَاكَ يُعَافِي وَذَاكَ يُرْمِي
 أَمْ أَنْتَ عَنِ مَا تَرَاهُ مِنْ ذَا
 وَالْمُرَادُ بِهَذَا - مِنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ - أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
 وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ أَيْضًا:

لِلدَّهْرِ إِدْبَارٌ وَإِقْبَالٌ
 وَكُلُّ حَالٍ بَعْدَهَا حَالٌ
 وَآمِنُ الْأَيَّامِ فِي غَفْلَةٍ
 وَلَيْسَ لِلْأَيَّامِ إِغْفَالٌ

(١) سقط من (ت).

(٢) في (ث): «بخزل» بالزاي، خطأ.

(٣) في (ت): «يعزل» خطأ.

وَقَدْ أَنْشَدْنَا فِي بَابِ أَبِي الزَّنَادِ، مِنْ كِتَابِ «التمهيد»^(١)، أَشْعَارًا كَثِيرَةً مِنْ أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَشْعَارًا أَيْضًا كَثِيرَةً إِسْلَامِيَّةً، فِيهَا ذَمُّ الزَّمَانِ، وَذَمُّ الدُّنْيَا، وَذَمُّ الدَّهْرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُوَحِّدَ، الْعَالِمَ بِالتَّوْحِيدِ، يُنَزِّهُهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ كُلِّ سُوءٍ يَنْوِي ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُهُ، فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ اسْتَغْفَرَ اللهُ، وَرَاجَعَ الْحَقَّ، وَرَاضَ نَفْسَهُ عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْعُقَلَاءِ:

يَا دَهْرُ وَيَحْكُ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَالِدَا
أَسْتَغْفِرُ اللهُ بَلْ ذَا كُلُّهُ قَدَرُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَاحِدًا صَمَدًا
لَا شَيْءَ يَبْقَى سِوَى خَيْرٍ تُقَدِّمُهُ مَا دَامَ مُلْكُ الْإِنْسَانِ وَلَا خَلْدًا
وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ قُبَةَ الْعَدَوِيُّ - وَكَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا:

أَيَا دَهْرُ أَعْمَلْتَ فِينَا أَذْكَاءَ وَوَلَّيْتَنَا بَعْدَ وَجْهِ قَفَاكَ
جَعَلْتَ الشَّرَارَ عَلَيْنَا رُؤُوسًا وَأَجَلَسْتَ سِفْلَتَنَا مُسْتَوَاكَا
فَيَا دَهْرُ إِنْ كُنْتَ (٢) عَادَيْتَنَا فَهَذَا قَدْ صَنَعْتَ بِنَا مَا كَفَاكَ
وَقَالَ الْمَسَاوِرُ بْنُ هِنْدٍ:

بَلِيتُ وَعِلْمِي فِي الْبِلَادِ (٣) مَكَانَهُ وَأَفْنَى شَبَابِي الدَّهْرُ وَهُوَ جَدِيدُ

وَالْأَشْعَارُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا كِتَابٌ لَوْ أُفْرِدَ لَهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا ذَمَّ دَهْرَهُ وَدُنْيَاهُ وَزَمَانَهُ، خَتَلُ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ وَسُلْطَانِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا كَانَ لِلَّهِ، أَوْ آوَى إِلَى اللهِ»^(٤).

(١) (١٨ / ١٥٦).

(٢) بعده في الأصل زيادة: «قد».

(٣) في الأصل: «المكان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: «حسن غريب».

وَأَمَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْهُمْ دَهْرِيَّةً زَنَادِقَةً، لَا يَعْقِلُونَ، وَلَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، فَلَا يُؤْمِنُونَ. وَفِي قُرَيْشٍ مِنْهُمْ قَوْمٌ، وَصَفَهُمْ أَهْلُ الْأَخْبَارِ كَرِهَتْ ذِكْرَهُمْ، وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ - قَوْلَهُمْ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢١﴾﴾ [الْجَاهِلِيَّةِ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: بِمَعْنَى (١) مَا ذَكَرْنَا قَالَ أَيْمَّةُ الْعُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ الزُّبَيْدِيِّ - بِمِصْرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ أَخِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢١﴾﴾ [الْجَاهِلِيَّةِ]، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الدَّهْرُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسَبَّ الدَّهْرَ وَتَذُمَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ؛ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ هَدْمٍ، أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَتَقُولُ: أَصَابَتْنا قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، وَأَتَى (٢) عَلَيْهِمُ الدَّهْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ، فَيَذْمُونَ الدَّهْرَ بِذَلِكَ (٣) وَيَسُبُّونَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ»؛ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَعَلَّ ذَلِكَ وَقَعَ سَبْكُكُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَهُوَ فَاعِلُ الْأَشْيَاءِ، وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

١٨٥٣ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ [لَقِيَ] (٤) خِنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عَيْسَى: إِنِّي أَخَافُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن): «مَعْنَى» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت).

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي (ث) إِلَى: «وَأَنَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «كَذَلِكَ» خَطَأً، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ت).

(٤) مِنْ (ت) وَ«الْمَوْطَأُ».

أَنَّ أَعْوَدَ لِسَانِي بِالنُّطْقِ بِالسُّوءِ (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِعَيْسَى؛ [لِأَنَّ الْخَنْزِيرَ كَثِيرُ الْأَذَى لِبَنِي آدَمَ فِي أُمُورِهِمْ؛ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَكُرُومِهِمْ، وَلِذَلِكَ] (٢) قِيلَ (٣) لِعَيْسَى: تَقُولُ لِخَنْزِيرٍ خَيْرًا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَعْوَدَ لِسَانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ يَقُولُ:

تَعَوَّدِ الْخَيْرَ فَخَيْرٌ عَادَةٌ تَدْعُو (٤) إِلَى الْغِيْبَةِ وَالسَّعَادَةِ

وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهَةِ:

عَلَيْكَ السُّكُوتَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْقَوْلِ بُدٌّ فَقُلْ أَحْسَنَهُ

فَرُبَّمَا فَارَقْتَ بِاللِّذِي تَقُولُ أَمَا كِنَّهَا الْأَلْسِنَةُ

وَقَالَ آخَرُ:

لِسَانَ الْفَتَى سَبِعٌ عَلَيْهِ مُرَاقِبٌ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَرَعَى بِهِ فَهَوَ أَكِلُهُ



(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٠٦) من طريق مالك مقطوعاً.

(٢) سقط من (ت).

(٣) في الأصل و(ت): «يقول» خطأ، والمثبت من حديث الباب السابق.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «تعدو».

(٢) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

٥ / ١٨٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ^(١). وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ^(٢)»^(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُؤَاةُ «الْمَوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ. لَمْ يَقُولُوا: عَنْ جَدِّهِ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ بَيَّنَّتْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْأَوْلَى وَالْأَصْحَحُّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ»، وَ«مِنْ سَخَطِ اللَّهِ».

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: مِمَّا يُرْضِي اللَّهُ، وَمِمَّا يُسْخِطُهُ، أَنَّهَا الْمَقُولَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ بِالْخَيْرِ فَيَرْضَى اللَّهُ، أَوْ بِالشَّرِّ وَالْبَاطِلِ فَيَسْخِطُ اللَّهُ، وَذَلِكَ - أَيْضًا - مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ،

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ت): «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٢) السَّابِقُ نَفْسَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٩). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

فَقَالَ لَهُ عَلَقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ» (١) أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ» (٢) أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتَ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. فَقَالَ عَلَقَمَةُ: فَانظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ! وَمَاذَا تَكَلَّمُ! فَرُبَّ كَلَامٍ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ (٣) بِهِ؛ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ هَكَذَا. وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا أَصِفُ لَكَ، قَالَ:

هِيَ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الظَّالِمِ؛ [لِيَصْرِفَهُ] (٥) بِهَا عَنْ ظُلْمِهِ فِي إِرَاقَةِ دَمٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِيَصْرِفَهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، [أَوْ يُعْزِئُ] (٦) ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ بُلُوغَ حَاجَتِهِ عِنْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُرْضِي اللَّهَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْكَلِمَةُ فِي عَوْنِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْجَوْرِ، مِمَّا يُسَخِطُ اللَّهَ بِهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (٧).

(١) في الأصل: «أظن»، والمثبت من (ت) ومصدري التخريج.

(٢) السابق نفسه.

(٣) في الأصل: «نتكلم»، والمثبت من (ت) ومصدري التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥٢)، وابن ماجه (٣٩٦٩). وصححه الألباني.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «لا يرد»، وفي (ت): «ليرده»، والمثبت من «التمهيد» (٥١/١٣).

(٦) سقط من (ت).

(٧) أخرجه المصنف في «التمهيد» (٥٣/١٣).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ» (١) (٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَفَعَ حَاجَةَ ضَعِيفٍ، لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادِي (٤) هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَارًا كَثِيرَةً، فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، فِي «الْتَّمْهِيدِ».

١٨٥٥ / ٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَا، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلَا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ (٦).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (٧)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٨) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) في الأصل: «سمعه»، والمثبت من (ت) و«التمهيد».

(٢) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٣ / ٥٤).

(٣) أخرجه المصنف في «التمهيد» (١٣ / ٥٦).

(٤) في (ت): «أسانيد».


(٥) في (ت): «في قعر».

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٢) من طريق مالك عن أبي هريرة موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٧) تحرف في (ت) إلى: «زيد».

(٨) (١٧ / ١٤٤).

صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...»
فَذَكَرَهُ (١).



(٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٨٥٦ / ٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] (١)، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ (٢)، فَخَطَبَا، وَتَعَجَّبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَمَا أَظُنُّ أَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُهُ، وَأَحْسَبُهُ سَقَطَ لَهُ ذِكْرُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمْ: «فَخَطَبَا» (٤) - أَوْ خَطَبَ - أَحَدُهُمَا.

وَرَوَاهُ الْقَطَّانُ، عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» (٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (٦) وَغَيْرِهِ.

(١) من «الموطأ».

(٢) في الأصل: «المغرب»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٧).

(٤) في الأصل: «فخطب» خطأ، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (١٦ / ٢)، والسلفي في «الطيوريات» (٧٤٨). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩).

وَالرَّجُلَانِ اللَّذَانِ قَدِمَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَا، أَوْ: خَطَبَ أَحَدُهُمَا - لَا أَعْلَمُ خِلَافًا - أَنَّهُمَا: عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَالزُّبَيْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ يَوْمَئِذٍ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرِقَانُ ابْنُ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو: «أَخْبِرْنِي عَنِ الزُّبَيْرِقَانِ»، فَقَالَ: هُوَ مُطَاعٌ فِي نَادِيهِ، شَدِيدُ الْعَارِضَةِ، مَانِعٌ لِمَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرِقَانُ: هُوَ - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْلَمُ أَنِّي أَفْضَلُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَزَمِرُ الْمُرُوءَةِ، ضَيِّقُ الْعَطَنِ، أَحْمَقُ الْأَبِّ، لَيْئِمُ الْخَالِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقْتَ فِي الْأَوْلَى، وَمَا كَذَبْتُ فِي الْأُخْرَى، أَرْضَانِي فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ، وَأَسْخَطَنِي فَقُلْتُ أَسْوَأَ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» (١).

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ لِهَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ كَانَ مَعَهُمَا.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)، [عَلَى] (٣) مَا ذَكَرْتُهُ [فِي] «التَّمْهِيدِ» (٤) [٥].

وَذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ هَذَا الْخَبَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا الرَّجُلَيْنِ؛ الزُّبَيْرِقَانَ، وَعَمْرُو بْنَ الْأَهْتَمِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ مَالِكٍ: قَدِمَ رَجُلَانِ، فَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ فِي خَبَرِهِ: مُطَاعٌ فِي أَدَانِيهِ، لَمْ يَقُلْ: «فِي نَادِيهِ»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٧١)، و الحاكم في «المستدرک» (٦٥٦٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٧ / ٨): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، عن محمد بن موسى الإصطخري، عن الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير، ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٥٦٨). وسكتنا عليه.

(٣) سقطت من (ث).

(٤) (١٧٢، ١٧١ / ٥).

(٥) سقطت من (ت).

لِسِحْرًا»، هَلْ هُوَ عَلَيَّ مَعْنَى الدَّمِّ، أَوْ عَلَيَّ مَعْنَى المَدْحِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هُوَ عَلَيَّ مَعْنَى الدَّمِّ، وَأَصَافُوا ذَلِكَ - أَيْضًا - إِلَى مَالِكٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِدْخَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرْجَمَةِ الْبَابِ لِمَا (١) يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَيَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: بِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ الْبَيَانَ بِالسِّحْرِ، وَالسِّحْرُ مَذْمُومٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالتَّفْهِيقِ، [مِنْ تَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّرَثَارِينَ الْمُتَفْهِقِينَ] (٢): «إِنَّهُمْ أَبْغَضُ (٣) الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (٤).

وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ عَدَدًا: إِنَّهُ كَلَامٌ أُرِيدَ بِهِ المَدْحُ.

قَالُوا: وَالْبَيَانُ مَمْدُوحٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٢) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (٤)﴾ [الرَّحْمَنِ]، وَبِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ؛ قَوْلُهُ: «فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا»، وَالْإِعْجَابُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَحْسُنُ وَيَطِيبُ سَمَاعُهُ، لَا بِمَا يُفْجِحُ وَيُذْمُ.

قَالُوا: وَتَشْبِيهُهُ (٥) بِالسِّحْرِ مَدْحٌ لَهُ؛ لِأَنَّ [مِنْ] (٦) مَعْنَى (٧) «السِّحْرِ» الْإِسْتِمَالَةَ، وَكُلُّ مَنْ اسْتَمَالَكَ فَقَدْ سَحَرَكَ، فَكَأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيَّ الْقُلُوبِ بِحُسْنِ كَلَامِهِ، فَأَعْجَبَ النَّاسُ بِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِيرَهُمْ بِفَضْلِ الْبَلَاغَةِ؛ لِبَلَاغَتِهِ وَفَصَاحَتِهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ فَشَبَّهَهُ بِالسِّحْرِ؛ لِغَلْبَةِ السِّحْرِ عَلَيَّ الْقُلُوبِ،

(١) في (ث): «لذلك» خطأ.

(٢) سقط من (ت).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «أنه أبغضوا»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧٦/٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون؟ قال:

«المتكبرون». قال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

(٥) تحرفت في (ث) إلى: «شبيهه».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «بعد»، والمثبت من (ت).

وَاسْتِمَالَتِهِ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ، بِكَلَامٍ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: هَذَا السَّحْرُ الْحَلَالُ.

وَمِنْهَا هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ ابْنُ الرُّومِيِّ قَوْلَهُ:

وَحَدِيثُهَا السَّحْرُ الْحَلَالُ لَوْ أَنَّهَا
لَمْ تَجْنِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمُتَحَرِّزِ
إِنْ طَالَ لَمْ يَمْلُلْ وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ
وَدَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمْ تُوجِزْ
شَرَكُ الْعُقُولِ وَنَزَهَةٌ مَا مِثْلُهَا
وَأَنْشَدَنِي يُوسُفُ بْنُ هَارُونَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

نَطَقَتْ بِسِحْرِ بَعْدَهَا غَيْرَ أَنَّهُ
مِنَ السَّحْرِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي حَلَالِهِ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ إِيَاسٍ (١) يَقُولُ لِلشَّعْبِيِّ: يَا مُبْتَطِلَ الْحَاجَاتِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْنِلُ جُلَسَاءَهُ عَنْ حَوَائِجِهِمْ، بِحُسْنِ حَدِيثِهِ.

مِنْ بِلَاغَةِ الشَّعْبِيِّ: مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُهَلَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعُتْبِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا وَرَدَّهُ (٢)، فَكَأَنَّهُ زَادَ فِيهِ مِنْ تَحْسِينِهِ بِلَفْظِهِ، فَسَمِعَ يَوْمًا حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ جَلِيسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: رَزِينُ، فَرَدَّهُ الشَّعْبِيُّ وَحَسَنَهُ، فَقَالَ لَهُ رَزِينُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا عُمَرَ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: يَا رَزِينُ، مَا كَانَ أَحْوَجَكَ إِلَيَّ مُحَدَّرَجٍ (٣) شَدِيدِ الْجَلْدِ، لَيْنِ الْمَهْزَةِ، عَظِيمِ

(١) تحرف في الأصل إلى: «أنس»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧٧/٥).

(٢) في الأصل: «وراده»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «مدحرج»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

الثَّمَرَةَ، أَخَذَ (١) مَا بَيْنَ مَعْرَزِ عُنُقِي إِلَى عَجَبِ (٢) ذَنْبٍ، فَيُوضَعُ مِنْكَ فِي مِثْلِ (٣) [ذَلِكَ] (٤)، فَيَكْثُرُ لَهُ رَفَصَاتِكَ مِنْ غَيْرِ جَدَلٍ، فَلَمْ يَدْرِ مَا قَالَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: شَيْءٌ لَنَا فِيهِ أَدَبٌ، وَلَكَ فِيهِ أَدَبٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَمْدَحُ الْبَيَانَ (٥) وَالْفَصَاحَةَ فِي أَشْعَارِهَا وَأَخْبَارِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالًا لِقَائِلٍ بِمُتَنَظِّمَاتٍ لَا تَرَى بَيْنَهَا فَضْلًا
كَفَى وَشَفَى مَا فِي النَّفْسِ فَلَمْ يَدْعُ لِذِي إِزْبَةِ فِي الْقَوْلِ جِدًّا وَلَا هَزْلًا
فِي أَبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلِحَسَّانَ - أَيْضًا - فِي ابْنِ عَبَّاسٍ:

صَمُوتٌ (٦) إِذَا مَا الصَّمْتُ زَيْنَ أَهْلَهُ وَفَنَاقَ أَبْكَارِ الْكَلَامِ الْمُخْتَمِّ
وَعَى مَا وَعَى الْقُرْآنَ مِنْ (٧) كُلِّ حِكْمَةٍ وَنَيْطَتْ لَهُ الْأَذَابُ بِاللَّحْمِ وَالْدَّمِ
وَأَنْشَدَ لِعَدِيِّ ثَعْلَبُ بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي مَدْحِ الْكَلَامِ
أَحْسَنَ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

كَأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ جُمِعَ عِنْدَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ بِتَخَيَّرٍ
فَلَمْ يَرْضَ إِلَّا كُلَّ (٨) بِكْرٍ ثَقِيلَةٍ

(١) في الأصل: «يؤخذ»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧٨/٥).

(٢) في الأصل: «عجم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٣) في الأصل: «موقع»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» السابق.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) في الأصل: «بالبیان» خطأ، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «مصموت» خطأ.

(٧) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (١٧٨/٥).

(٨) تحرف في الأصل و(ن) إلى: «فما يفض إلا كل»، وفي (ث): «فلم يرض الأكل»، والمثبت من (ت) =

و«التمهيد» (١٧٩/٥).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ وَاَدَةَ فِي خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ:

عَلِيمٌ بِتَنْزِيلِ الْكَلَامِ مُلَقَّنٌ ذُكُورٌ لِمَا سَدَّاهُ (١) أَوَّلٌ أَوْ لَا
تَرَى خُطْبَاءَ النَّاسِ يَوْمَ ارْتَجَالِهِ كَانَهُمُ الْكَرَوَانُ عَايِنَ أَجْدَلَا

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

١٨٥٧/٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ

ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، [وَلَكِنْ] (٢) لَا (٣) تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَيْدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدِي أَفْضَلُ كَلَامٍ قِيلَ فِي مَعْنَاهُ، أَوْ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ، قِيلَ: أَجْمَعُهُ لِلْخَيْرِ، وَأَدْلَكَ عَلَيْهِ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

فَارْحَمِ النَّاسَ جَمِيعًا فَهُمْ أَبْنَاءُ جَنَسِكَ
ابْغِ لِلنَّاسِ مِنَ الْخَيْرِ رِ كَمَا تَبْغِي لِنَفْسِكَ

وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوا (٥) قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ. وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ، كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ. وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَيْدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى

(١) تحرف في الأصل إلى: «ابتداه»، وفي (ت) إلى: «أسداه»، والمثبت من «التمهيد» (٥/ ١٨٠).

(٢) من (ت) و«الموطأ».

(٣) في الأصل: «فلا»، والمثبت من (ت) و«الموطأ».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٦٨) عن مالك بلاغا.

(٥) في الأصل: «تقسوا»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٨٧٩).

وَمُعَافَى. فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عِيْنَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الْأَخْسَرِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ آدَمِ ابْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحَا بِلَالٍ - مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَسَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. قَالَ: فَالْسَالِمُ: السَّاكِتُ، وَالْغَانِمُ: الَّذِي يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: النَّاطِقُ بِالْخَنَا، وَالْمُعِينُ عَلَى الظُّلْمِ^(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ^(٣)، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُسَاعِدٍ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ^(٤) يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي^(٥) تِسْعٍ: تَسْبِيحِ اللَّهِ، وَتَكْبِيرِ اللَّهِ، [وَتَهْلِيلِ اللَّهِ]^(٦)، وَتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَسُؤَالِ الْخَيْرِ، وَتَعَوُّذِكَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقِرَاءَتِكَ الْقُرْآنِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَبِيْبِهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ مَا كُنَّا فِيهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، إِنَّمَا انْتَفَعْتُ بِقَوْلِي: سُبْحَانَ اللَّهِ، [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ]^(٧)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، [وَقَوْلٍ بِالْحَقِّ إِنْ كَانَ]^(٨).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٥٧٩).

(٢) أخرجه مالك بلاغا.

(٣) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلى: «خثيم». انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٥٥٤).

(٤) تحرف أيضا في (ث) إلى: «خثيم»

(٥) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «سبع أو».

(٦) سقط من (ث).

(٧) السابق نفسه.

(٨) سقط من (ت) و(ث).


١٨٥٨ / ٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُرْسِلُ بَعْضَ (١) أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَابَ؟ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْكُتَابُ هَا هُنَا: الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ، وَهُمْ الْحَفَظَةُ الرَّقَبَاءُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كِرَامًا كَتِيبِينَ﴾ [الْإِنْفِطَارِ]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ رَاحَةٌ الْحَفَظَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَى النَّائِمِ شَيْءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَلَمُ...»، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (٤).

وَرَوَى أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا (٥)، وَكَرِهَ ﷺ السَّمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ (٦).
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٧) يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَجُوزُ السَّمْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ مُذَاكِرٍ يَعْلَمُ.



(١) في (ت): «ترسل إلي».

(٢) أخرجه مالك بلاغاً.

(٣) سقط من (ت)، والواو زيادة من المحقق.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧ / ٢٣٧).

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٣٧٩) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٠٣): «إسناده

ضعيف».

(٧) بعده في الأصل و(ن) زيادة: «بمثل ذلك».

(٤) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِي الْغَيْبَةِ

١٨٥٩ / ١٠ - مَالِكٌ، عَنِ الْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (٢) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ: أَنَّ الْمُطَّلِبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حُوَيْطِبِ الْمَخْزُومِيِّ [أَخْبَرَهُ: أَنَّ] (٣) رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَذْكَرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: «بْنُ حُوَيْطِبٍ»: «وَإِنَّمَا هُوَ «ابْنُ حَنْطِبٍ»، كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبِ الْمَخْزُومِيِّ، تَابِعِيٌّ، مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَحَادِيثِهِ مَرَّاسِيلٌ، وَيُرْسَلُ - أَيْضًا - عَمَّنْ [لَمْ] (٥) يَلْقَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ سَمَاعَهُ مِنْ جَابِرٍ صَحِيحٌ، وَمِنْ عَائِشَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ عَنْهُمْ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ (٦) غَيْرَ مَالِكٍ.

وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي الْغَيْبَةِ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «قَالَ: إِنَّ».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٤)، وابن وهب في «جامعه» (٢٩٦). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) سقطت من (ث).

(٦) في الأصل: «منه» خطأ، والمثبت من (ت).

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[أَتَدْرُونَ] (١) مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ فِي الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢]، وَيَقْتَضِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ، وَمَعْنَى الْبُهْتَانِ، وَإِنْ كَانَ الْبُهْتَانُ [عِنْدَ بَعْضِهِمْ] (٣) الْمُوَاجَهَةُ بِالْقَبِيحِ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي اغْتَبْتُ فَلَانًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَحِلَّهُ، فَقَالَ: أَمَا (٤) يَكْفِيكَ أَنْ اغْتَبْتَهُ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ تَبَهْتَهُ! وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: ظَلَمَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ تَقُولَ أَسْوَأَ مَا تَعْلَمُ فِيهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو (٥) الْيَمَانِ، [حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ] (٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْفَلُ (٧) بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبِيِّ؛ الْإِسْطِطَالَةُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٨).

(١) في (ت): «هل تدرون».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٣) في (ت): «عندهم».

(٤) في (ت): «لم» خطأ.

(٥) تحرف في (ت) إلى: «ابن».

(٦) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) بعده في الأصل زيادة: «قال حدثني».

(٨) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد (١/ ١٩٠). وقال الشيخ أحمد شاکر (١٦٥١): «إسناده صحيح».

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السَّمْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ أَعْرَفُهُمَا وَأَعْرِفُ أَنْسَابَهُمَا فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، [فَإِنَّكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. فَقُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢). قُلْتُ: فَمَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: «ذَنْبُهُمَا أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ لَحُومَ النَّاسِ»^(٣).

[قَالَ أَبُو عَمَرَ]^(٤): يُصَحِّحُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٥).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَحْنُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِفَضْلٍ أَوْ صَلَاحٍ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ إِذَا ذَكَرَ إِخْوَانَهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَّقِيهِمْ، وَيَنَالُ مِنْهُمْ. قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَذْكُرُ مِنْهُمْ جَمِيلًا وَخَيْرًا، وَيُحْسِنُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: هُوَ كَمَا تَقُولُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ الرَّجُلُ.

وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا غِيْبَةَ فِيهِ مِنَ الْفَسَاقِ، الْمُعْلِنِينَ الْمُجَاهِرِينَ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُضِلِّينَ.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٢٣/٢١).

(٢) سقطت من (ت) و(ث).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٣١١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ، فَلَا غِيْبَةَ لَهُ» (١).
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا مَجْلِسُ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، أَوْ
 فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ مَالٌ بَغَيْرِ حَقِّهِ» (٢).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا بَقِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا الْوَقْعَةُ فِي أَهْلِ الرَّبِيبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ غِيْبَةٌ.
 وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْأَحْمَقِ الْمُطَاعِ عِيْنَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْفَزَارِيِّ: «بِئْسَ
 ابْنُ الْعَشِيرَةِ» (٣).


[قَالَ أَبُو عَمْرٍو] (٤): لَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

وَأَخْلَاقٌ (٥) ذِي (٦) الْفَضْلِ مَعْرُوفَةٌ يَبْذُلُ الْجَمِيلِ (٧) وَكَفَّ الْأَذَى
 وَقَالَ آخَرُ:

أَحْذَرِ الْغِيْبَةَ فَهِيَ الْ— فِسْقٌ لَا رُخْصَةَ فِيهِ
 إِنَّمَا الْمُغْتَابُ كَالْأَلَا كِلِ مِنْ لَحْمِ أَخِيهِ

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْغِيْبَةِ بَابًا كَامِلًا، أَوْرَدْنَا فِيهِ مَا جَاءَ عَنِ الْحُكَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالشُّعْرَاءِ،
 مِنَ الشَّرِّ وَالنَّظْمِ، فِي كِتَابِنَا: «كِتَابِ بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ وَأَنْسِ الْمَجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.



(١) أخرجه القضاعي في «الشهاب» (٤٢٦)، والبيهقي (٢٠٩١٥) عن أنس رضي الله عنه. وقال: «ليس بالقوي».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وأحمد (٣/٣٤٢) عن جابر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ت) إلى: «وإخلاص».

(٦) في الأصل: «ذو» خطأ، والمثبت من (ت).

(٧) تحرفت في الأصل إلى: «الجميع».

(٥) بَابُ [مَا جَاءَ] (١) فِيَمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١٨٦٠ / ١١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ [الله] (٢) شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخْبِرُنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، [فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا (٣)، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ؛ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ: «لَا تُخْبِرُنَا» عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمَوْطَأِ» عَلَى قَوْلِهِ: «لَا تُخْبِرُنَا» عَلَى النَّهْيِ، إِلَّا أَنَّ إِعَادَةَ الْكَلَامِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِيهِ: «أَلَا تُخْبِرُنَا» عَلَى لَفْظِ الْعَرْضِ، وَالْإِغْرَاءِ، وَالْحَثِّ، وَأَعَادَ الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَظُنُّ تَكَرُّرَ الْكَلَامِ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَلَى لَفْظِ النَّهْيِ، إِلَّا حِرْصًا مِنَ الْقَائِلِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ ذَلِكَ الْمُبْهَمَ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ»، وَلَمْ

(١) من «الموطأ».

(٢) من «الموطأ».

(٣) في (ت): «ثم عاد مثل ذلك أيضا».

(٤) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣٠٩) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

يَذْكُرُهُمَا، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ سَرَ لِسَانِهِ وَفَرَجِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَبْهَمَ ذَلِكَ وَأَجْمَلَهُ أَرَادَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ: لَا تُخْبِرُنَا بِأَيِّهِمَا، فَقُلْنَا: نَذْكُرُهُمَا أَوْ نَعْلَمُهُمَا بَعْضُنَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ: «أَلَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَيَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْبَارَهُمْ بِهَا؛ لِيَعْلَمَ كَيْفَ فَهَمُّهُمْ لَهَا، وَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ فِيهِ.

وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ بَكَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ «الْمَوْطَأِ» وَلَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ، [إِلَّا بَابٌ] (١) وَاحِدٌ تَرَجَمْتُهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ» أَوْ رَدَّ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِزْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ» (٢).

وَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ] (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي بِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ (٤)، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» (٥).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٨٥٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٨١)، و«الصغير» (٧٥٦). وإسناده ضعيف.

(٣) سقط من (ت).

(٤) بعده في الأصل و(ن): «إِذَا».

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» (١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ إِنَّمَا (٣) هِيَ مِنَ الْفَمِّ وَالْفَرْجِ.

وَمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ: الْفَمُّ، وَمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ: الْفَرْجُ.

وَمِنَ الْفَمِّ مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ اللِّسَانِ، وَهُوَ: كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَخْذُ

أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنَ الْفَمِّ أَيْضًا: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا.

وَمِنَ الْفَرْجِ: الزَّنى، وَاللَّوْاطُ.

وَمَنْ اتَّقَى مَا يَأْتِي مِنَ اللِّسَانِ وَالْفَرْجِ، فَأَحْرَى أَنْ يَتَّقِيَ الْقَتْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْكِبَائِرُ كَثِيرَةٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ

الْمُيِّنُّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾

[النِّسَاءُ: ٣١].

فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ

نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، وَأَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» (٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ

النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ [إِلَّا بِالْحَقِّ] (٥)» (٦)، [وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ] (٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩). وقال: «حسن غريب».

(٢) (٥/٦١ وما بعدها).

(٣) في (ث): «وإنما» بزيادة الواو.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

(٥) سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦/١٤٢).

(٧) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُنَّ تِسْعٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا» (١).

وَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ أَلْفَاظٍ عَلَى بَعْضٍ، وَيَجْمَعُهَا كُلُّهَا الْكِبَائِرُ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا [حَقٌّ] (٢) مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ كَاذِبٌ (٣).

وَفِي بَعْضِهَا عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمِنَ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» (٤)، يَعْنِي: [مَنْ] (٥) يَتَسَبَّبُ لَهُمَا، وَهَذَا عِنْدِي دَاخِلٌ فِي [مَعْنَى] (٦) عُقُوقِهِمَا.

وَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «قَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالشُّرْكُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» (٧).

وَ حَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «شَهَادَةَ الزُّورِ».

وَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ: «الزَّوْنِي» (٨)، وَالسَّرِقَةَ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» (٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٥) سقطت من (ت) و(ث).

(٦) السابق نفسه.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٨) قبلها في (ت): «الشرك و».

(٩) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠). وإسناده ضعيف.

وَحَدِيثُ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ (١) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠) ﴿الْحَجَّ﴾ (٢).

وَرَوَى وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ (٣) يَقُولُ: «عُدِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٤).
وَرَوَى مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَاهِدُ الزُّورِ، لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ» (٥).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فِيهَا كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ» (٦).

وَعَنْ أَيُّوبَ (٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْعَ ابْنِ السَّبِيلِ» (٨) يَعْنِي: مَا يَرُدُّ رَمَقَهُ، وَيَحْبِسُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ؛ مِنْ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ: أَنَّهَا: «السَّبْعُ الْمُوَبِّقَاتُ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالزَّوْنَى، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» (٩).

(١) تحرف في الأصل إلى: «جرير بن قاسم»، والمثبت من (ت) و«التمهيد» (٥/ ٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: «سمع» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم ٨٥٦٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٠،

٢٠١): «رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن».

(٥) أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٦): «وفي إسناده محمد بن

الفرات، وهو كذاب».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (ت): «وفي حديث أبي أيوب».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِحَبَّتِهِمْ حَطَبًا ۝﴾ [الجن]، وَالْقَاسِطُ: الْجَائِرُ، وَالْمُقْسِطُ: الْعَادِلُ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝﴾ [المائدة]، يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ [المائدة]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ [المائدة] [في أهل الإسلام] (١).

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِمَامِ الْجَائِرِ كَثِيرَةٌ، وَالْوَعِيدُ فِيهَا شَدِيدٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْإِضْرَارَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٢). وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْوَعِيدَ أَتَى مُنَوَّطًا بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ۝﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴿[النساء: ١٢، ١٣]، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَعِيدَ بِإِثْرِ ذَلِكَ، فِيهِ مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِضْرَارِ (٣) بِالْوَصِيَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ - : «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ تُقَاتَلَ أَهْلَ صَفْقَتِكَ، وَتُبَدَّدَ سُنَّتُكَ، وَتُفَارِقَ أُمَّتُكَ» (٥)، فَسَرَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنْ قَالَ: يُعَاهِدُهُ، ثُمَّ يَغْدِرُهُ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُقَاتِلُهُ، أَوْ يَرْجِعُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، أَوْ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَتَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ كِتَابِ [اللَّهُ تَعَالَى، عَدَدُ الْكِبَائِرِ] (٦)؛ سَبْعَ عَشْرَةَ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ أَمُّ وَأَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِيمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ،

(١) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٢٦) عن ابن عباس موقوفاً. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٥٩ / ٥): «رواه النسائي ورجاله ثقات».

(٣) في الأصل: «في الوصية» خطأ، والمثبت من (ت).

(٤) (٥ / ٦٩ وما بعدها).

(٥) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٤١٠) بدون إسناد.

(٦) سقط من (ت).

وَرَجُلِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنْ تَجَبَّبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتَدْخُلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٦١﴾ [النساء]، وَالْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ: الْجَنَّةُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٢/١٨٦١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدُ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ - وَمَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ [وَالْفُضْلُ] (٢) وَالسَّابِقَةَ أَعْلَى الْمَوَاضِعِ - يَخَافُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُورِدُهُ مَوَارِدَ يَخْشَى مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بغيرِهِ؟! وَعَلَى قَدْرِ عِلْمِ الْإِنْسَانِ يَكُونُ خَوْفُهُ، وَوَجَلُّهُ، وَإِشْفَاقُهُ؛ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتْلِمُونَ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ﴿٦١﴾ [الرحمن].

رُوِينَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، فَيَدُقُّ عُنُقَهُ. وَالْفَاجِرُ (٣) يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى الْفَمِ، فَصَرَفَهُ بِيَدِهِ.

وَرُوِينَا عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ أَصْبَعَهُ، فَاسْتَرْجَعَ مُعَاذٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُوَاخِذُ بِمَا نَقُولُ كُلَّهُ، وَيَكْتَبُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَبَ مُعَاذٍ، وَقَالَ: «ثُكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يُكْتَبُ النَّاسُ عَلَيَّ مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» (٤).

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣). وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «والكافر».

(٤) أخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٩٣٨). ومن طريق آخر عن معاذ أخرجه الترمذي عقب (٢٦١٦).

وقال: «حسن صحيح».

وَقَدْ رَوَى الدَّرَاوَزِيُّ خَبَرَ مَالِكٍ هَذَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو اللِّسَانَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ (٢)
الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، أَصْبَحَتِ الْأَعْضَاءُ تَسْتَعِيدُ مِنْ شَرِّ اللِّسَانِ، وَتَقُولُ:
أَتَقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا» (٣).

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» (٤).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ خَوْضًا فِي الْبَاطِلِ.
وَرَوَيْنَا عَنْ سَلْمَانَ (٥) الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا قَالَا: مَا شَيْءٌ أَحَقُّ
بَطُولِ سُبْحَانَ اللَّهِ، مِنْ لِسَانٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَقَدْ أَحْسَنَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزَنْ (٦) عَلَيْهِ لِسَانَهُ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِخَازِنٍ

[وَقَالَ الشَّاعِرُ امْرُؤُ الْقَيْسِ] (٧):

(١) انظر التخریج الآتی.

(٢) تكرر «أحمد» في (ت).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٥). وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٧٧). وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٤٨١، ٦٦٥٤):

«إسناده صحيح».

(٥) تحرف في (ت) إلى: «سليمان».

(٦) الخَزَنْ: الحَفْظُ وَالسَّتْرُ. «التَّمْهِيد» (١٤/ ٢٠٧).

(٧) سقط من (ت).

رَأَيْتُ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا سَأَسَهُ الْجَهْلُ لَيْثًا مُغِيرًا
[وَقَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهِ^(١)]:

خَرِسٌ إِذَا سَأَلُوا وَإِنْ قَالُوا عَيْيٌّ أَوْ جَبَانٌ
فَالْعَيْيُّ^(٢) لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَلَرَبَّمَا قَتَلَ اللِّسَانُ

وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا، تَقَصَّيْنَا فِيهِ مَا لِلْحُكَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ، وَمِنْ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ،
فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اَكْفُلُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ، اَكْفُلْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: مَنْ حَدَّثَ فَلَا يَكْذِبُ، وَمَنْ وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ،
وَمَنْ أَوْثَمَنَ فَلَا يَخُنْ، اْمْلِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.




(١) سقط من (ت).

(٢) في (ت): «فالعين» خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / رقم ٨٠١٨)، و«الأوسط» (٢٥٣٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٠١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فضال بن الزبير، ويقال: ابن جبير، وهو ضعيف».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي [مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ] (١) دُونَ وَاحِدٍ



١٣ / ١٨٦٢ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ التَّمِيمِيِّ بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «اسْتَأخِرَا شَيْئًا»، أَي: تَأَخَّرَا.

١٤ / ١٨٦٣ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا يَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَيَسْتَعْمِلَهُ، أَلَا تَرَى اجْتِهَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي اسْتِعْمَالِ مَا رَوَى، حَتَّى دَعَا الرَّجُلَ الرَّابِعَ لِيَقِفَ عِنْدَمَا سَمِعَ؟ وَرَحِمَ اللَّهُ الشَّعْبِيَّ حَيْثُ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ. وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُ الثَّلَاثَ الْمُتَفَرِّدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، لَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(١) تحرف في (ت) إلى: «مناجات اثنان».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٢) من طريق مالك. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعِ أَيُّوبَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَفَاضُ (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ - [شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ] (٢) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ]» (٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ» (٤) حَتَّى يَخْتَلِطُوا (٥) بِالنَّاسِ، إِنَّ [ذَلِكَ] (٦) يُحْزِنُهُ» (٧).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، [فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ]» (٨).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

(١) تحرف في (ث) إلى: «المستعاض». انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي «(٢/٦٩٢).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٤) سقط من (ت).

(٥) في (ت): «يختلط» خطأ.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) انظر السابق.

(٨) أخرجه مسلم (٢/٣٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ» [١]. فَقُلْنَا لِابْنِ عُمَرَ: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ثَلَاثَةٍ، أَنْ لَا يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ. وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ النَّاسُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى مِنْهُمْ اثْنَانِ وَأَكْثَرُ.

وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً» [٣]، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ وَيَسُوؤُهُ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ» [٤].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: [إِنَّ ذَلِكَ] [٥] إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي السَّفَرِ، وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الْمُتَنَاجِيَانِ، وَلَا يُوثَقُ [بِهِمَا] [٦]، وَيُخْشَى الْغَدْرُ مِنْهُمَا.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى قَالَ: [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ] [٧]. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (٨) الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ - وَاسْمُهُ: سُفْيَانُ بْنُ هَانِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢ / ١٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٦٨٥): «إسناده صحيح».

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١١٨٦) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة ... نحوه.

(٥) سقط من (ت).

(٦) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٧) ما بين المعقوفتين تكرر في (ث) أول الإسناد بعد «محمد بن معاوية».

(٨) في (ت): «حدثنا ابن جعفر» خطأ.

صَاحِبِهِمَا» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اسْتَعْمَلَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي السُّوقِ بِالْمَدِينَةِ، عَلَيَّ مَا حَكَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَلَا أَرَاهُ سَمِعَ حَدِيثَ السَّفَرِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ دُونَ ذَلِكَ، فَحَمَلَهُ عَلَيَّ
عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٦)، و الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣ / رقم ١٣٩). وقال الهيثمي في «المجموع» (٤ / ٨١ - ٨٢): «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وقال الشيخ أحمد شاکر (٦٦٤٧): «إسناده صحيح».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٨٦٤ / ١٥ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ - بِهَذَا اللَّفْظِ - يَسْتَنِدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ (٢) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْكَذِبَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَصْلِحُهَا وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا؟ فَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» (٣).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يَصْلُحُ الرَّجُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةً، وَالرَّجُلُ يَسْتَصْلِحُ امْرَأَتَهُ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِصْلَاحُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ظُلْمًا، وَكَذَلِكَ غَيْرُ امْرَأَتِهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ آخَاهُ فِي اللَّهِ، يَخْشَىٰ فِسَادَهُ، وَأَنْ يُحْرَمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ.

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٣٤) من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٢) تحرف في (ت) إلى: «صفوان».

(٣) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٣١) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٤) «التمهيد» (٢٤٨ / ١٦). وانظر الآتي.

وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ الْكُذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثًا: كَذِبُ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ لِيُرْضِيهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ الْحَرْبِ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَسْبُكَ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَسُعَيْبٌ، وَعَقِيلٌ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ قَالَ خَيْرًا؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ» (٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَذَّابِ الَّذِي يَمْشِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنَمِّي خَيْرًا أَوْ يَقُولُهُ» (٣).

وَقَدْ احْتَجَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِبَاحَةِ الْكُذِبِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا قَصَدَ بِهِ الْخَيْرَ وَنَوَاهُ؛ بِقَوْلِ (٤) اللَّهُ تَعَالَى - حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَبِفِعْلِ يُوْسُفَ؛ إِذْ جَعَلَ الصَّاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيَهُ: ﴿أَيُّهَا أَلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (٧) ﴿يُوْسُفَ﴾.

وَقَدْ آتَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ السَّلَفِ، فِي هَذَا الْبَابِ، بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَسُكُونٌ لِلنَّفْسِ، فِي الْإِقْتِدَاءِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٦/١٨٦٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ،

(١) أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، وأحمد (٤٥٩ / ٦). قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الألباني: «صحيح دون قوله: ليرضيها».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

(٣) انظر السابق.

(٤) في (ت) و(ث): «لقول» خطأ.

فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ؟ (١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا الْمَعْنَى يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُسْنَدًا، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ] (٢)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ فَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. وَعَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ، فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا» (٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ نَجَرَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ وَفَى. وَالْمُنَافِقُ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ» (٤). وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُ بِوَقَارِهِ، وَلِيْنِ كَلَامِهِ، وَصِدْقِ حَدِيثِهِ» (٥).

قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا أَقْبَحَ الْكَذِبَ الْمَذْمُومَ قَائِلُهُ وَأَحْسَنَ الصُّدْقَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٢٧) من طريق مالك بلاغا.

(٢) من (ت) و«التمهيد» (٢٥٥ / ١٦). وانظر الإسناد قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٩)، و البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٤) ذكره سراج الدين عمر بن علي في «اللباب في علوم الكتاب» (١٩ / ١٠٢) بدون إسناد.

(٥) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٣ / ١٤٥ - ١٤٦) بدون إسناد.



وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» بَابًا فِي مَدْحِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَدَمَّ الْكُذِبِ وَالْخِيَانَةَ، أَمِينًا فِيهِ مِنَ النَّظْمِ [وَالنَّثْرِ] (١) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ] (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ» (٣)، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ» (٤).

١٧ / ١٨٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ الْحَكِيمِ (٥): مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ: الْفُضْلَ، فَقَالَ (٦) لُقْمَانَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي (٧).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَلَاثٌ، وَأَيُّ ثَلَاثٍ، مَا أَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١١﴾ [التَّوْبَةِ].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ (٨) لَهُ» (٩)، وَ«أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَةِ

(١) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٢) من «التمهيد» (٢٥٥ / ١٦). وانظر الإسناد قبله.

(٣) تحرفت في (ث) إلى: «القول».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، وأحمد (٥ / ٥). وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٤٥٦): «إسناده قوي».

(٥) «الحكيم»: ليست في الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٦) في (ت): «قال».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٢٩٩) عن مالك بلاغًا.

(٨) في (ت): «أمان».

(٩) أخرجه أحمد (٣ / ١٣٥)، وأبو يعلى (٢٨٦٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٩٦): «وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

الأمانة» (١).

وَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (٢).

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ: رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنَامِ، فِي الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؟ فَقِيلَ: رُفِعَ. قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: بِصِدْقِهِ.
قَالَ مَنْصُورُ الْفَقِيهَةِ:

الصَّدْقُ أَوْلَى مَابِهِ دَانَ امْرُؤٌ فَاجْعَلْهُ دِينَا
وَدَعِ النَّفَاقَ فَمَا رَأَيْتُ شُتْ مُنَافِقًا إِلَّا مَهِينَا

١٨٦٧/١٨ - مَالِكٌ، بَلَّغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ (٣): [لَا يَزَالُ] (٤) الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنَكَّتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيَكْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٥).

١٨٦٨/١٩ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا» (٦).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٨٧) عن عمر رضي الله عنه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢١): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه حكيم بن نافع، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات».

قلت: له شواهد بأسانيد ضعيفة يمكن أن يحسن بها الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ت): «مالك أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول».

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٢٤) عن مالك بلاغًا.

(٦) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٥٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤٧٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم

الأخلاق» (١٤٧). وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ كَذَّابًا، وَالْكَذَّابُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»: مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَمِنْ شَأْنِهِ الْكَذِبُ، فِيمَا أُبِيحَ لَهُ وَفِي مَا لَمْ يُبَحَّ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْكَاذِبِ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ يَكُونُ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْكَذَّابُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْرَارِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةً الْمُؤْمِنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَكُونُ بَخِيلًا، وَقَدْ يَكُونُ جَبَانًا»:

فَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ، مَعْرُوفٌ بِالْأَخْبَارِ وَالْمُعَايِنَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْبُخْلُ وَلَا الْجُبْنُ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا الْجِلَّةِ مِنَ الْفُضَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْكِرَمَ، وَالسَّخَاءَ، مِنْ رَفِيعِ الْخِصَالِ. وَكَذَلِكَ النَّجْدَةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَقُوَّةُ النَّفْسِ عَلَى الْمُدَافَعَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا» (١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢) بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبُخْلُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، يَقُولَانِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!!

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْبَخِيلِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ [يُنْتَقَصُنِي وَ] (٥) يَحْمِلُهُ النِّقْصُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (٢٥٤/١٦).

(٣) أخرجه البزار (٨٩٤٩)، وتما في «الفوائد» (٢٧٦)، والحاكم (٤٢٢١)، والبيهقي (٢٠٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه.


(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَأَمَّا الْكُذْبُ وَالتَّشَدُّدُ فِيهِ، فَمَوْجُودٌ^(١) فِي الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ السَّلَفِ - أَيْضًا -
مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَهَا. لَا نَدْرِي، عَلَى اللَّهِ
كَذَبَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَقَدْ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ [أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا] (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [عَبْدِ الْأَعْلَى] (٣)، [حَدَّثَنَا ابْنُ] (٤) وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ، وَمَا اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ
وَإِنْ قَلَّ، فَتَخْرُجَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً^(٥).

وَفِي «التَّمْهِيدِ»^(٦) فِي هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَاتٌ.



(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ت): «مَوْجُودٌ»، وَزِدْنَا الْفَاءَ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» (٢٥٦/١٦).

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ت) وَ(ث) وَ(ن)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّمْهِيدِ» (٢٥٦/١٦).

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ث) وَ(ن)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ت) وَ«التَّمْهِيدِ» (٢٥٦/١٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٧٠٤٤)، وَالبیهقي (٢٠٨٢٢). قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ». وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٦) (٢٥٨/١٦).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهِينِ

٢٠ / ١٨٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مَنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ» (٢).

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ الْقَعْبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَعْنُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَكَيْرٍ، وَأَبُو الْمُضَعَبِ، وَمُضَعَبُ الزُّبَيْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ، وَابْنُ عَفِيرٍ. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا] (٣).

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَرِيبٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤) مِنْ طَرِيقِ عَنَّةٍ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْحَضُّ عَلَى الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى حَبْلِ [اللَّهِ هَاهُنَا] (٥):

فَقِيلَ: الْقُرْآنُ.

(١) من «الموطأ».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥ / ١١) من طريق سهيل.

(٣) سقط من (ت).

(٤) (٢٧٠ / ٢١).

(٥) سقط من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

وَقِيلَ: الْجَمَاعَةُ وَالْخِلَافَةُ. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مُتَدَاخِلٌ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالِاتِّبَاعِ، وَيَنْهَى عَنِ الْفِرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.
وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

رَوَى مَنْصُورٌ^(١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣] قَالَ: حَبْلُ اللَّهِ: هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؛ كِتَابُ اللَّهِ.

وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَتِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ^(٢)، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ^(٣) فِي الْفِرْقَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا التَّأْوِيلُ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَأَعْتَصِمُوا [مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ]^(٤) الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ نُؤْمَرْ لَنَا سُبُلٌ وَكَأَنَّ أَضْعَفْنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا
فِي آيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥).

وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٦).

(١) بعده في (ت): «عن قاسم بن الربيع»، ولم أتبينه.

(٢) في (ت): «الذي يؤمر به».

(٣) في (ث) و(ن): «يحبون» خطأ. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٣٧).

(٤) في (ت): «به فعروته».

(٥) (٢١/٢٧٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠)، وأحمد (٥/١٨٣). وقال المصنف في «التمهيد» (٢١/٢٧٥): «وهذا

حديث ثابت».

وَقَدْ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنْسُ
ابْنُ مَالِكٍ. كَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ مِنْ طُرُقٍ فِي كِتَابِ «بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» وَفِي كِتَابِ
«التَّمْهِيدِ»^(١) أَيْضًا، فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^(٢)، أَيْ: لَا
يَكُونُ الْقَلْبُ الْمُعْتَقِدُ لَهُنَّ عَلِيًّا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَهَيْلٍ، رَوَاهُ الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ ذَكَرْتُهُ بِطُولِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٤).

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَمَاتَ وَلَا
طَاعَةَ عَلَيْهِ، كَانَتْ مِيتَتُهُ ضَلَالَةً، وَلَا حُجَّةَ لَهُ»^(٥).

وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ
عَذَابٌ»^(٦).

وَالْأَثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ»^(٧)،

(١) (٢٧٥/٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٢٧٨/٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٧٥/٤)، والبخاري (٣٢٨٢)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (٢١/٨٤، ٨٥) ط. د. سعد بن عبد الله الحميد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/

٢١٧-٢١٨): «رواه عبد الله بن أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجالهما ثقات».

(٧) (٢٨١/٢١).

وَتَكَلَّمْتُ بِمَا أَحْضَرَنِي (١) فِي مَعَانِيهَا.

وَأَمَّا مُنَاصِحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ:

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُهَا وَيَقْبَلُهَا، وَلَمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ نَصِيحًا، وَلَا يُرِيدُونَ مِنْ جُلَسَائِهِمْ إِلَّا مَا وَافَقَ هَوَاهُمْ، زَادَ الْبُعْدُ عَنْهُمْ، وَالْفِرَارُ مِنْهُمْ.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: إِذَا كَانَ وَالِي الْقَوْمِ خَيْرًا مِنْهُمْ، لَمْ يَزَالُوا فِي عَلِيَاءَ، وَإِذَا كَانَ وَالِيهِمْ شَرًّا مِنْهُمْ، لَمْ يَزِدُوا إِلَّا سَفَالًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ.

وَبِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ، إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُمْ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْوُلاَةِ، وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَمَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَيُلْزَمُهُ لَهُمْ، بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»:

فَالْمَعْنَى فِي «قِيلَ وَقَالَ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : الْخَوْضُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا جُلُّهَا الْعَلْطُ، وَحَشْوُ، وَغَيْبَةُ، وَمَا لَا يُكْتَبُ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَلَا سَلِمَ الْقَائِلُ وَالْمُسْتَمِعُ فِيهِ مِنْ سَيِّئِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) فِي (ت): «يَحْضُرَنِي».

وَمَنْ لَا يَمْلِكُ الشَّفِيعِينَ يُسْحَقُ بِسُوءِ اللَّفْظِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

عَلَيْكَ مَا يَعْنِيكَ مَنْ كُلِّ مَا تَرَى وَبِالصَّمْتِ إِلَّا عَنْ جَمِيلٍ تَقُولُهُ
تَزُوذُ مِنَ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ التَّقَى فِكُلُّ بِهَا ضَيْفٌ وَشَيْكُ رَحِيلُهُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»:

فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَالَ أُرِيدَ بِهِ: مِلْكُ الْيَمِينِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالذَّوَابِّ، وَسَائِرِ
الْحَيَوَانَ الَّذِي فِي مُلْكِهِ، أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ، وَلَا يُضَيِّعَهُمْ فَيَضِيعُونَ.
وَهُوَ قَوْلُ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: بِحَدِيثِ أَنَسٍ^(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٢): أَنَّ عَامَّةَ وَصِيَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، كَانَتْ قَوْلُهُ: «اللَّهُ اللَّهُ، الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِضَاعَةُ الْمَالِ: تَرْكُ إِضْلَاحِهِ، وَالنَّظَرُ فِيهِ، وَتَمْتِيئِهِ وَكَسْبِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا: بِقَوْلِ^(٣) قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ الْمُنْقَرِيِّ لِنَيْبِهِ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ:
يَا بَنِيَّ، عَلَيْكُمْ بِكَسْبِ الْمَالِ وَاصْطِنَاعِهِ، فَإِنَّ فِيهِ مُنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ، وَيُسْتَغْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ.

وَبِقَوْلِ^(٤) عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، فِي خُطْبَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، [إِيَّاكُمْ
وَخِلَالَ أَرْبَعَةٍ، تَدْعُو إِلَى النَّصَبِ بَعْدَ الرَّاحَةِ، وَإِلَى الضِّيْقِ بَعْدَ السَّعَةِ، وَإِلَى الْمَذَلَّةِ بَعْدَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد (١١٧ / ٢). وفي «الزوائد»: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، وأحمد (٢٩٠ / ٦). وفي «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(٣) في (ث): «القول» خطأ.

(٤) في (ث): «يقول» خطأ.

العِزِّ] (١): إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْعِيَالِ، وَإِخْفَاضَ الْحَالِ، وَالتَّضْيِيعَ لِلْمَالِ، وَالْقِيلَ وَالْقَالَ، فِي غَيْرِ دَرْكِ وَلَا نَوَالٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِتْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْإِسْرَافِ، وَالْمَعْاصِي. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ ذَوِي الدِّينِ وَالْأَلْبَابِ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ - مَوْلَى عَفْرَةَ - عَنِ الْإِسْرَافِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقْتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي غَيْرِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِسْرَافٌ، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ رِزْقًا، فَتُنْفِقَهُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَهَكَذَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»:

فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَسَائِلِ النَّوَازِلِ الْمُعْضَلَاتِ، فِي مَعَانِي الدِّيَانَاتِ.

وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْمَالِ، وَالْكَسْبِ بِالسُّؤَالِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ بِالْآثَارِ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ»، وَسَيَأْتِي مَعْنَى السُّؤَالِ

لِلْمَالِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا

نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَلَا أُدْرِي أَهْوَ الَّذِي أَنْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ -

فَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثْرَةَ الْمَسَائِلِ وَعَابَهَا (٢) - أَمْ هُوَ مُسَاءَلَتُكَ النَّاسَ؟

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، يَكْرَهُونَ السُّؤَالَ فِي الْعِلْمِ عَمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّازِلَةَ إِذَا نَزَلَتْ [وَفَّقَ لَهَا] (١) الْمَسْئُولَ عَنْهَا، وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ تَكْلُفًا، وَيَتَلَوُّ بَعْضُهُمْ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ لَهَا الْأَمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تَكْثُرُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ نَزَلَ النَّوَازِلَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَجَابَ فِيهَا - كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَعُثْمَانَ النَّبَّيَّ - وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ، قَالُوا: رَأَيْنَا لِمَنْ بَعَدَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا صِعَابُ الْمَسَائِلِ، وَمَا عَسَى الْأَلَّا يَنْزِلَ، فَهُوَ بَابٌ إِلَى النَّظَرِ، وَإِلَى التَّكْسِبِ، وَإِلَى التَّحْفُظِ مِنَ الْخِصْمِ وَمُخَادَعَتِهِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ] (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

(١) سقط من (ث).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) من (ت) و«التمهيد» (٢٤/١٣٣).

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ (١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَعْنِي: صِعَابَ الْمَسَائِلِ.

وَحَدَّثَنَا [خَلْفَ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا] (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَدُ (٣) بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا بَابٌ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ وَبَسَطْنَاهُ بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاطِرِ فِيهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي، فَكَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَعْنَى إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَالتَّكْسِبُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسَنَبِينُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْمَالِ أَقْرَبُ، وَأَشْبَهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ؛ مَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مِنْهُمْ: مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ لِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد (٤٣٥ / ٥). قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٦٦):

«لا أعلم أن أحداً من المحدثين يقول فيه: صحيح».

(٢) من «التمهيد» (١٣ / ١٧١).

(٣) تحرف في (ث) إلى: «أسيد».

الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ (١).

١٨٧٠ / ٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ» (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مُدْخَلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُشْكِلُ عَلَيَّ سَامِعِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِي لِيذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ أَمِينًا» (٣).

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهُمَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٥).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ يَشْكُرُنِي حِينَ يَلْقَانِي وَإِنْ غَبْتُ شَتَمَ



(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣ / ١٢ من كتاب الأفضية).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢٦ / ٩٨ من كتاب البر والصلة).

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٣). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٨٧٧): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٧١، ٢٧٧٢). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٨ / ٢٢٣): «رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبو يعلى، ومدار إسنادهما على إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف».

(٥) (١٨ / ٢٦١).

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

١٨٧١ / ٢٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ الرَّسُولِ ﷺ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ لِأُمَّ سَلَمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ هَذَا اللَّفْظُ لِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى مَا نَذَكُرُهُ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (٢): «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»، فَقَالَ: أَوْلَادُ الزَّنَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُنْذِرُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهَا، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (٣)، فَتَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَقَالَتْ: [قَالَ] (٤): «إِنَّ الْفَسَادَ إِذَا فَشَا فِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ، أَرْسَلَ اللَّهُ بِأَسْهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَقْبِضُهُمُ اللَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ» (٥).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَاجِرُ بْنُ الْقُبَيْطِيِّ؛

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغاً. وأخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) موصولاً من طريق أخرى عن زينب بنت أبي سلمة، حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش - رضي الله عنهن.

(٢) في (ت): «الباب».

(٣) سقط من (ت).

(٤) سقطت من الأصل و(ث) و(ن)، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ٤١٨)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٦٦ بغية). وإسناده ضعيف.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُخَسِّنَنَّ بِجَيْشٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بَعِيدًا مِنَ الْأَرْضِ».

فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الْكَارِهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُبْعَثُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى نَيْبِهِ» (١).

وَرَوَى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي، عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمَئِذٍ أَنْاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَكَيْفَ بِأَوْلِيكَ؟ قَالَ: «يُصِيبُهُمْ» (٢) مَا أَصَابَهُمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ» (٣).
فَهَذَا مَا وَجَدْتُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «الْتَمَهِيدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَرَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتَحَّ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَحَلَّقَ بِيَدِهِ، وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (٤).

هَكَذَا رَوَاهُ عَقِيلٌ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، وهو عند مسلم (٢٨٨٢).

(٢) في (ث): «يُصِيبُهُمَا» خطأ. وانظر: «التمهيد» (٣٠٩/ ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤)، والدينوري في «المجالسة» (٢١٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٧٤٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٨): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ امْرَأَةً رَابِعَةً، قَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا مَا قَالَ عَقِيلٌ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَأَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي زِيَادَتِهِ فِيهِ الْمَرْأَةَ الرَّابِعَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ كُلَّهَا بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١).

وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ، وَغَيْرُهُ - فِي هَذَا الْبَابِ - نَحْوَ رِوَايَةِ زَيْنَبَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ:

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَصِيبِيُّ^(٢) الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو جَعْفَرٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ خَسْفٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُخَسَفُ بِأَرْضٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَكْثَرَ أَهْلُهَا الْحَبَاءَ»^(٣).

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، [عَنْ يُونُسَ]^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ اللَّهُ قَوْمًا بِبَلَاءٍ، عَمَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى^(٥) أَعْمَالِهِمْ»^(٦).

(١) (٣٠٤/٢٤).

(٢) تحرف في (ث) إلى: «الحضبي». وانظر: «التمهيد» (٣٠٩/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٧)، و«الأوسط» (١٨٤١)، والداي في «الفتن» (٣٤٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٩): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) سقط من (ت).

(٥) تحرفت في (ت) إلى: «ببلا».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٢٨٧٩).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ: «مَثَلُ الْمُنتَهَكِ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا، وَالْقَائِمِ بِهَا، مَثَلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ اضْطَحَبُوا فِي سَفِينَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ: يَحْفَرُهَا، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُغْرِقَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: دَعُهُ، فَإِنَّمَا يَحْفَرُ فِي نَصِيبِهِ وَمَوْضِعِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلَاهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ [بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى تَكُونَ الْعَامَّةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَى الْخَاصَّةِ، فَإِذَا لَمْ تُغَيِّرِ الْعَامَّةُ] (٢) عَلَى الْخَاصَّةِ عَذَابَ اللَّهِ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ» (٣).

قَالَ أَسَدُ: وَحَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا صَعْبًا، فَلَا يَجْلُ كَبِيرُكُمْ، وَلَا يُرْحَمُ صَغِيرُكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو عَلَيْهِمْ خِيَارُكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» كَثِيرًا مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَغَيْرِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مِمَّا يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ يَكْفِي إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٣ / ١٨٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١ / رقم ٣٢) ط. د. سعد بن عبد الله الحميد. وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٩١)، وأبو نعيم في «الفتن» (١٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٤): «أخرجه أحمد بسند حسن».

عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْمَعْنَى نَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ. ذَكَرَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» (٢).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

وَذَكَرَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا (٣) عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ إِلَّا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ إِلَّا مَنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَأَمَّا مَنْ ضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَالْفَرَضُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ، وَالْإِنْكَارُ، وَالْكَرَاهَةُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بِحَسَبِ الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا، لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا، أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارُهُ.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٩٨)، والداري في «الفتن»

(٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٩٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٦١)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩). وحسنه الألباني.

(٣) في (ث): «يغيرون» خطأ.

(٤) انظر التخریج السابق.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْتُ أُسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَثِيرًا مِنْهَا مِثْلَهَا، فِي «الْتَمَهِيدِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: يَقُولُونَ: مَنْ رَضِيَ بِالْفِعْلِ، فَكَأَنَّهُ فَعَلَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا عَقَرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَمُّوا فَعَلَهُ بِالرِّضَا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَصْنَعُونَ الْمُنْكَرَ، فَيَكُونُ مَنْ حَضَرَهُمْ كَمَنْ^(٣) غَابَ عَنْهُمْ» يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ «وَيَكُونُ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ كَمَنْ حَضَرَهُمْ إِذَا رَضِيَ فَعَلَهُمْ»^(٤).

هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، كَتَبْتُهُ مِنْ حِفْظِي.

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَحْرٍ، أَلَا تَتَكَلَّمُ^(٦)؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ إِنْ كَذَبْتُ، وَأَخَافُكُمْ إِنْ صَدَقْتُ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) (٣١٢/٢٤).

(٣) تحرفت في (ث) و(ن) إلى: «لمن».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥) عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرها - وقال مرة: «أنكرها» - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها». وإسناده حسن.

(٥) من «التمهيد» (٣١٥/٢٤).

(٦) تحرفت في (ت) إلى: «تلكم».

وَحَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا] (١): أَحْمَدُ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَسَهْلُ بْنُ مُوسَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَنْ
 تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ.



(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقَى

١٨٧٣ / ٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ (١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ - وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهُ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] يُرِيدُ: دَارَ الْآخِرَةِ. وَالتَّقْوَى: اسْمٌ جَامِعٌ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ، وَالْعَمَلِ بِهَا، فِيمَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، فَإِذَا انْتَهَى الْمُؤْمِنُ عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ، وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [٢] وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿[الطلاق: ٢، ٣]، يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤] [الطلاق].

والتَّقَى: اسْمٌ - أَيْضًا - لِخَشْيَةِ [الله] (٣)، وَ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَمَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ، وَقَامَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْعَالِمُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَهُ بِذَلِكَ، وَحَسْبُكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَخٍ بَخٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»: فَهُوَ تَوْبِيخٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَتَوْبِيخٌ النَّفْسِ وَتَقْرِيعُهَا عِبَادَةً، كَمَا أَنَّ الرَّضَا عَنْهَا هَلَكَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ اللَّهُ» يَعْنِي: إِنْ شَاءَ، وَهُوَ مَقِيدٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(١) في (ت): «صحبت».

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٥٣). وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ت).

١٨٧٤ / ٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ

وَمَا يَعْجِبُونَ بِالْقَوْلِ (١).

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنَ الرَّجُلِ كَلَامًا حَسَنًا، فَرَوَيْدًا بِهِ، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ فَعَلُهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَذْرِي عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْمَأْمُونُ: نَحْنُ إِلَى أَنْ نُوعِظَ بِالْأَعْمَالِ، أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى أَنْ نُوعِظَ بِالْأَقْوَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

تَفْعَلُونَ ﴿٤﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٤﴾ [الصَّف].



(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا.

(١١) بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ



١٨٧٥/٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ^(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي^(٢) يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عَامِرًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، فَقَالُوا فِيهِ: مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: جُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ - يَقُولُونَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَجْرُهُ لَهَا تَسْبِيحًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرَّعْد: ١٣].

وَالرَّعْدُ لَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَّا بِذَلِكَ الصَّوْتِ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَسْبِيحَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْيٍ مَعَهُ﴾ [سَيِّ: ١٠] أَيْ: سَبَّحِي مَعَهُ.

وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودٌ إِلَى

(١) تحرف في (ت) إلى: «عاصم».

(٢) في (ت): «من».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢١٤)، وأبو داود في «الزهد» (٣٧١)، والبيهقي (٦٤٧١). وإسناده صحيح.

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: «رَجْرُهُ السَّحَابِ [إِذَا رَجَرَهُ] (١)، حَتَّى يَنْتَهِيَ [إِلَى] (٢) حَيْثُ أَمَرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ (٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبُرْقُ مَخَارِقُ مِنْ حَدِيدٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ كَعْبًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: هُوَ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي - أَوْ قَالَ: الرَّاعِي - الْخَيْثُ الْإِبِلِ، إِذَا شَدَّتْ سَحَابَةٌ صَمَمَهَا، أَوْ يُفْضِي إِلَى الْأَرْضِ صِعَقَ مَنْ يُبْصِرُهُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الرَّعْدُ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يَزْجُرُ السَّحَابَ، اسْمُهُ: الرَّعْدُ، وَهُوَ الَّذِي تَسْمَعُونَ صَوْتَهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: الرَّعْدُ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ، يَزْجُرُهَا اللَّهُ بِهِ، كَالْحَادِي بِالْإِبِلِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الرَّعْدُ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: الرَّعْدُ: مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ، الرَّعْدُ، يَأْمُرُهُ اللَّهُ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يُمَطِّرَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَحَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهٍ سُئِلَ عَنِ الرَّعْدِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِ (٤)

(١) سقط من (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١١٧)، وأحمد (١ / ٢٧٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٤٨٣): «إسناده صحيح».

(٤) تحرف في (ت) و(ث) و(ن) إلى: «عمرو». وانظر: «تاريخ دمشق» (٢٢ / ٣).




ابن حَرْبٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ] (١)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَرَوَاهُ زَمْعَةُ (٢) بِنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا مَا لِسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الرَّعْدِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالْبُرْقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا غَضَبًا، وَلَا تَقْتُلْنَا نِقْمَةً، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (٣).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَإِيكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (٤).



(١) من «التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٢) تحرف في (ت) إلى: «معه».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٩٧). وإسناده ضعيف. وانظر الآتي.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٩٨)، وأحمد (٢/ ١٠٠). قال الترمذي:

«غريب». وضعف إسناده النووي في «الأذكار» (٥٢٢).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٧٦/٢٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كِلَاهُمَا جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَتَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كِلَاهُمَا جَعَلَ الْحَدِيثَ لِعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»:

فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - مِنْهُمْ ابْنُ عَلِيَّةَ - : هَذَا مِمَّا خَصَّ بِهِ نَبِيُّنا ﷺ؛ زِيَادَةً فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨).

(٢) سقط من (ت).

(٣) (١٥١/٨).



فَضْلِهِ، كَمَا خَصَّ بِمَا خُصَّ بِهِ مِنْ نِكَاحٍ فَوْقَ الْأَرْبَعِ بِالْمَوْهُوبَةِ، مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ، إِلَى أَشْيَاءَ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا؛ زِيَادَةً فِي فَضَائِلِهِ ﷺ .

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ لِلْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، لَا يُورَثُونَ، وَمَا تَرَكَوا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ النَّحَّاسُ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

وَبِمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي» (٢).

١٨٧٧ / ٢٨ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكَتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٣).

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: «دَنَانِيرٌ»، وَغَيْرُهُ مِنْ رُؤَاةِ «الْمَوْطَأِ» يَقُولُونَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَهُمْ لَا يُعَدُّونَ خِلَافًا؛ لِشُدُودِهِمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا حُجَّةَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧ / ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم عقب (١٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

لَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا وَرِثَ مِنْ دَاوُدَ النَّبُوَّةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْحِكْمَةَ.
كَذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ قَالَ:
يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ النَّبُوَّةَ وَالْحِكْمَةَ.

وَكَيفَ يَسُوعُ لِمُسْلِمٍ؛ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ فَاطِمَةَ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعْطِي الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ، وَيُسَوِّي بَيْنَ
النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَمْنَعَ فَاطِمَةَ وَيُرُدَّهُ
عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَمَرَ بَنِيهِ أَنْ يَرُدُّوا مَا زَادَ فِي مَالِهِ - مُنْذُ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ -
إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَبَسْنَا عَلَى ظَهْرِنَا، وَمَا أَكَلْنَا مِنْ
طَعَامِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِعَائِشَةَ: لَبَسَ عِنْدَ آلِ أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ
غَيْرُ هَذِهِ اللَّفْحَةِ، وَالْغُلَامِ الصَّغِيرِ، كَانَ يَعْمَلُ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْدُمُنَا، فَإِذَا مِتُّ
فَادْفَعِيهِ إِلَى عُمَرَ.

فَلَمَّا مَاتَ دَفَعَتْهُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَرَ أَبُو بَكْرٍ مِمَّا يَخْلُفُهُ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَفَدَكَ،
وَسَهْمِهِ بِخَيْبَرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، [إِلَّا أَنْ يَلِيَهُ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَيْهِ] (١) فَيُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى عِيَالِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ لَهُمْ كُلَّ عَامٍ قُوتَ الْعَامِ،
وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُ.

وَفِي هَذِهِ الْوِلَايَةِ تَخَاصَمَ إِلَيْهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ؛ لِيَلِيَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا كَانَ رَسُولُ

الله ﷺ يَلِيهَا بِهِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ» (١)، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقَ عَلَيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيمَا تَخَاصَمَ فِيهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ، وَفِي ظَوَاهِرِهِمَا اخْتِلَافٌ وَتَدَافُعٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا عَلَيَّ مَا وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٣)، وَالَّذِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَافٍ مُقْنِعٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.




(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٠٨). وقال: «حديث حسن غريب». وصححه الألباني.

(٣) (٨/١٥١ وما بعدها).

٥٧

كتاب جهنم



٥٧ - كِتَابُ جَهَنَّمَ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٨٧٨ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا» (١).

١٨٧٩ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهَايَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ (٢).

وَالْقَارُ الزُّفْتُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِثْلَهُ بِالرَّأْيِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا.

وَفِيهِ قَوْلُهُ: «أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ»، وَهِيَ لُغَةٌ مَهْجُورَةٌ.

وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: أَشَدُّ سَوَادًا مِنَ الْقَارِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ مَدْخَلٌ لِلْقَوْلِ وَالنَّظَرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ التَّوْقِيفِ، وَبِاللَّهِ التَّوْقِيفُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ، فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، إِلَّا بِمَا عَلِمُوهُ، وَمَا وَقَفُوا عَلَيْهِ.

رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ نَارِكُمْ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٠٠). وإسناده صحيح.

لَيْسَتْ مِثْلَ نَارِ جَهَنَّمَ، لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ ضُرِبَ بِهَا الْبَحْرُ ضَرْبَيْنِ
وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ بِهَا.


وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «الْتَمْهِيدِ» (١).

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ (٢)، عَنْ مُسْلِمِ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ النَّارِ، قَدْ ضُرِبَ بِهَا الْبَحْرُ حِينَ
أَنْزَلْتَ سَبْعَ مَرَارٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ بِهَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ نَارَكُمْ
هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْ لَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا،
وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ أَلَّا يُعِيدَهَا بِتِلْكَ النَّارِ أَبَدًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
المُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ - لَمْ يُرَفِ فِي الْيَهُودِ مِثْلَهُ -
عَنِ النَّارِ الْكُبْرَى، فَقَالَ: الْبَحْرُ، يَبْعَثُ اللَّهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ عَلَى الْبُحُورِ، فَتَعُودُ نَارًا، فَهِيَ
النَّارُ الْكُبْرَى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عَمَّارِ الْأَشْجَعِيُّ: ثِقَتَانِ، لَا
بَأْسَ بِهِمَا جَمِيعًا.




(١) (١٦٣/١٨).

(٢) تحرف في (ت) و(ث) إلى: «الذهني» بالذال المعجمة. وانظر: «التمهيد» (١٦٣/١٨).

٥٨

كتاب الصدقة



٥٨ - كِتَابُ الصَّدَقَةِ

(١) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

١٨٨٠ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (١).

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ عَلَى إِزْسَالِهِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْمُضْعَبِ، وَمُطَرِّفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى - مُسْنَدًا - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَشْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ - إِلَّا كَانَ كَأَنَّمَا وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، وَفَصِيلُهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ، أَوْ التَّمْرَةَ، لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ» (٢).

(١) أخرجه مالك هكذا عن سعيد بن يسار مرسلًا. ووصله مسلم (١٠١٤) من غير طريق مالك عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٨٨)، وأحمد (٤١٨ / ٢). وإسناده صحيح.

قَالَ سُفْيَانُ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ؟
وَقَالَ: ﴿يَسْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَثِيرًا مَا يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ عَالِمًا بِتَأْوِيلِ
الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

وَمَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَوْجُودٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ
قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَتَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا
تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى].

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ
الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَيَأْخُذُهَا (١) بِيَمِينِهِ (٢)... وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْبَابِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ»:

فَهَذَا مَجَازٌ، وَحُسْنُ عِبَارَةٍ، عَنْ قَبُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِلصَّدَقَةِ. وَمَعْنَى «أَخَذَ اللَّهُ لَهَا»:
قَبُولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الطَّيِّبَ. وَالطَّيِّبُ: الْحَلَالُ. بِهِذَا
جَاءَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَفِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ أَنَارٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ فِي «الْتَمَهِيدِ».
مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُجَيْرِ
الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ يُعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

(١) في (ت): «ويأخذ»

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٦٢٢): «إسناده صحيح».

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ» (١).

وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (٢). رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَیْرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

١٨٨١ / ٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ (٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿آلِ عِمْرَانَ: ٩٢﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَكْثَرَ رُؤَاةِ «الْمُوطَأِ» عَنْ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «فَفَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: «فَفَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / رقم ٧٨٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ١١٠):

«رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ت): «القبلة».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ».

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْأَقَارِبَ وَبَنِي الْعَمِّ هَا هُنَا: هُمْ أَقَارِبُ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَقَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَيْضًا:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]، جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ: وَكَانَتْ دَارُ ابْنِ جَعْفَرٍ وَالِدَارِ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى قَصْرِ ابْنِ جُدَيْلَةَ حَوَائِطَ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَقَدْ كَانَ قَصْرُ بَنِي جُدَيْلَةَ حَائِطًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: بَيْرُ حَاءٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَأْكُلُ مِنْ تَمْرِهَا.

فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءٍ، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ. اجْعَلْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخِ بِذَلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا لَ رَابِحٍ قَدْ قَبِلْنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، فَكَانَ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا حَسَّانُ، تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبْتَعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ (١).

[وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٨).

(٢) في (ت) و(ث): «وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا أبي». وانظر: «التمهيد»

مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ فُطَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي.

قَالَ أَنَسٌ: كَانَتْ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرْضٌ، فَجَعَلَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْهَا فِي أَقَارِبِكَ».

فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِيَّ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي^(٣).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حِزَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ حِزَامٍ يَجْتَمِعُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ وَحَسَّانَ فِي حِزَامٍ.

قَالَ: وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي سِتَّةَ آبَاءٍ. قَالَ: وَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ^(٤) وَأَبِيًّا وَأَبَا^(٥) طَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ»^(٦) مَا بَدَأَ إِلَيْنَا مِنْ وُجُوهِ مَعَانِي حَدِيثِ أَنَسٍ،

(١) في (ت): «عمر».

(٢) تحرف في (ث) إلى: «تمامة».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٩٩). وأخرجه البخاري فوق حديث (٢٧٥٢) تعليقا

مجزوماً به. ووصله مسلم (٩٩٨ / ٤٣).

(٤) في (ت) و(ث) و(ن): «حسانا» خطأ.

(٥) في (ت): «وأبي» خطأ.

(٦) (١ / ٢٠٠ وما بعدها).

فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقْصِينَا ذَلِكَ هُنَاكَ. وَنَذْكُرُهَا هُنَا طَرَفًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ إِلَى الرَّجُلِ الْفَاضِلِ حُبُّ الْمَالِ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: مَا أَجِدُ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنَى مِنْكَ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكَ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ دُخُولِ جَنَاتِ الْأَصْدِقَاءِ وَالْإِخْوَانِ الْأَصْفِيَاءِ، وَالْأَكْلِ مِنْ ثِمَارِهَا، وَالشُّرْبِ مِنْ مَائِهَا، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهَا تَطِيبُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا (١) يَتَشَاخُ النَّاسُ فِيهِ، وَكَانَ تَافِهًا.

وَقِيلَ: إِنْ كَسَبَ الْعَقَارِ مِنْ شَأْنِ الْأَبْرَارِ، وَأَنْ اِكْتَسَبَ ذَلِكَ بِالْهَبَةِ، وَغَيْرِ الْهَبَةِ، مُبَاحٌ، حَلَالٌ [أَخْذُ النَّاسِ فِيهِ، وَكَانَ تَائِهًا لَا بَادٍ لَهُمْ] (٢).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَعَذَّبُ الْمَاءُ لِلْفُضْلَاءِ الْجِلَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، فَجَائِزٌ جَعَلُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ. وَجَائِزٌ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ، وَيَصُدَّرَ عَنْهُ بِرَأْيِي مَنْ يَتَّقُ بَرَأْيَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعْلُومٌ لَا يُتَعَدَّى، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: «لِلَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَذَا دُونَ كَذَا».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ الْفُضْلَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْأَفْضَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَقَدْ قَالُوا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ.

وَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ عَلَى الْعِنَقِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرُكَ لِلَّهِ، لَوْ أَعْطَيْتَهَا إِخْوَانَكَ كَانَ أَكْبَرَ».

(١) في (ت) و(ث): «ممن» خطأ.

(٢) مطموس في (ت).

لأَجْرِكِ» (١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٢]، قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ فَرَسِي هَذَا، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: سَبَلٌ، فَجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لِأَسَامَةَ: «اقْبِضْهُ». فَكَأَنَّ زَيْدًا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ» (٢).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، مِثْلَهُ.

١٨٨٢ / ٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خِلَافًا، وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: الْحِضُّ عَلَى إِعْطَاءِ السَّائِلِ. وَهَذَا عِنْدِي مُرْتَبٌ عَلَى مَا قَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ الصَّحَاحِ، فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ مَعَهُ مَا يُغَدِّيه وَمَا يُعَشِّيه.

وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ فِي أَنَّ «الْصَّدَقَةَ لَا تَجِلُ لِعَبِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٤) يَعْنِي: قَوِيًّا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١١)، والحاكم (١٥١٣). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٠٧) التفسير من سنن سعيد بن منصور) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، والطبري في «التفسير» (٥ / ٥٧٧) ط. التركي) عن أيوب، وغيره مرسلًا.

(٣) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٠١٧) مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٤) تقدم تخريجه.

عَلَى الْخِدْمَةِ وَالْإِكْتِسَابِ بِهَا (١).

وَإِذَا كَانَ السَّائِلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي السُّؤَالِ إِلَّا بِدَابَّةٍ تَحْمِلُ رَاحِلَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعِيشَةٌ وَلَا حِرْفَةٌ، فَجَائِزٌ لَهُ السُّؤَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَيْسَ مِمَّا تُقَطَّعُ بِهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَرَأَوْا - أَوْ رَأَى أَكْثَرُهُمْ - أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي دَارِهِ فَضْلٌ عَلَى سُكْنَاهُ، وَلَا فِي خَادِمِهِ فَضْلٌ عَمَّنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا احتاج إليها وليس له مال غيرها؛ أَنَّهُ فَقِيرٌ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ يَحْيَى (٢) بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (٣).

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ السُّؤَالَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ» (٤).

وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

١٨٨٣ / ٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا» (٥).

(١) في (ث) و(ن): «بهما» خطأ.

(٢) في (ت): «سهيل».

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وأحمد (٢٠١ / ١). وقال الشيخ أحمد شاکر (١٧٣٠): «إسناده صحيح».

(٤) ذكره السيوطي في «الدرر المنتشرة» (٣٤٦). وعزاه للمصنف. وقال: «قال أحمد: لا أصل له».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢)، وأحمد (٦٤ / ٤). وإسناده ضعيف.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ»، عَلَى نَضْبِ النَّدَاءِ، وَجَرَّ «الْمُؤْمِنَاتِ»، عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ، كَأَنَّهُ إِضَافَةٌ الشَّيْءِ إِلَى بَعْضِهِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْعُلَمَاءُ؛ الْخُسْنِيُّ وَغَيْرُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا الْمَعْنَى، لَمْ يَتَّسِعُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ هَذَا الْإِتْسَاعَ، وَأَنْكَرُوا هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَرَوَوْهَا بِالرَّفْعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: الْكُرَاعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذَّوَابِّ وَسَائِرِ الْمَوَاشِي: هُوَ مَا دُونَ الْكَعْبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْهَدْيَةِ إِلَى الْجَارِ، بِقَلِيلِ الشَّيْءِ وَكَثِيرِهِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّأَكِيدَ فِي بَرِّهِ وَحِفْظِهِ، فَكُلُّ مَنْ أَمَرْتَ بِالطَّائِفِ وَصَلَّتِهِ، فَقَدْ نُهَيْتَ عَنْ أَذَاهُ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحَقِّرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَسَائِرِ عَمَلِ الْخَيْرِ، قَلِيلًا وَلَا تَافِهًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيُضَاعِفُهُ وَيُرَبِّيهِ كَمَا يُرَبِّي الْإِنْسَانَ فَلَوْهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ؛ قَوْلُهُ:

لَوْ قَدْ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ مِنْ فِعْلِ الْـ حَيْرِ نَوَابًا عَجِبْتَ مَنْ كَبِرِهِ

أَوْ قَدْ رَأَيْتَ الْكَبِيرَ (١) مِنْ عَمَلِ الْـ شَرِّ جَزَاءً أَشْفَقْتَ مِنْ حَذَرِهِ

١٨٨٤ / ٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ مَسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ - أَوْ إِنْسَانٌ - مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا؛ شَاةً وَكَفْنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ (٢).

(١) فِي (ت): «الْحَقِيرَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٢٠٧) عَنْ مَالِكٍ بِلَاغًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مِنَ الْمَالِ الرَّايِحِ، وَالْفِعْلُ الرَّايِي عِنْدَ اللَّهِ، يُعَجَّلُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ، فَمَا يَذْخُرُ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ، لَمْ يَجِدْ فَقْرَهُ. وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي فِعْلِهَا هَذَا مِنَ الَّذِينَ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ بِأَنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقِيَ شَحَّ نَفْسِهِ وَأَفْلَحَ، فَلَا حَاجَةَ لِإِحْسَانِ بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْرُوقِ الْعَسَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَيْرَوَانُ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى، أَوْ اشْتَهَى، عِنْبًا، فَاشْتَرَى لَهُ عُتُقُودًا بِدِرْهَمٍ، فَجَاءَ مِسْكِينٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَخَالَفَ إِنْسَانٌ، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ. ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ الْمِسْكِينُ يَسْأَلُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَالَفَ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، فَأَرَادَ السَّائِلُ أَنْ يَرْجِعَ فَمُنِعَ، وَلَوْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْعُتُقُودُ مَا ذَاقَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شَاةٌ وَكَفْنَهَا» (٣):

فَإِنَّ الْعَرَبَ - أَوْ بَعْضَ وُجُوهِهِمْ - كَانَ هَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ، يَأْتُونَ إِلَى الشَّاةِ، أَوْ الْخَرُوفِ، فَإِذَا سَلَخُوهُ غَطُّوهُ كُلَّهُ بِعَجِينِ دَقِيقِ الْبُرِّ، وَكَفَنُوهُ فِيهِ، ثُمَّ عَلَقُوهُ فِي التَّنُورِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ وَدَكِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَذَلِكَ مِنْ طَيِّبِ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ.

١٨٨٥/٦ - قَالَ مَالِكٌ: بَلَّغْنِي: أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْعَجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟! (٤).

(١) تحرف في (ت) و(ث) إلى: «عبد الله». وانظر: «التمهيد» (٣/٣٤٦).

(٢) كذا في (ث).

(٣) في (ت): «وكفنها»، و(ث): «وكفنها» خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣١٩١) من طريق مالك بلاغا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.
ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الدَّارِمِيِّ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ عِنَبٌ، فَأَعْطَاهُ عِنَبَةً، فَقَالَ: أَيُّنَ تَقَعُ هَذِهِ مِنْهُ؟!
قَالَ: فِيهَا مِثْقَالٌ ذَرٌّ كَثِيرَةٌ.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فُرُوحٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُ
سَائِلٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَأَعْطَاهُ تَمْرَةً، فَقبَضَ يَدَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنْهَا
مِثْقَالَ الذَّرَّةِ وَالْخَزْدَلَةِ، وَكَمْ فِي هَذِهِ مِنْ مِثْقَالِ الذَّرَّةِ؟


قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ ﴿الزَّلْزَلَةِ﴾.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (١).

وَمَنْ اعْتَادَ الصَّدَقَةَ، تَصَدَّقَ مَرَّةً بِالْكَثِيرِ، وَمَرَّةً بِالْيَسِيرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ - قَبْلَ هَذَا - أَثَرَتِ السَّائِلَ بِفِطْرِهَا كُلِّهِ. وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ أَعْطَتْهُ حَبَّةَ عِنَبٍ!.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَقِّرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ
دَلُوكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقَى» (٢).

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى بِأَوْضَحٍ مِنْ هَذَا، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ (١) الْمَسْأَلَةِ

١٨٨٦ / ٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا [مِنَ الْأَنْصَارِ] (٢) سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً، هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ:

إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يُعْطَى الْفَقِيرُ بِاسْمِ الْفَقْرِ، وَبِاسْمِ ابْنِ السَّبِيلِ، مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ.

وَقِيَاسُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصَايَا؛ يُجِزُونَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَبَضَهُ أَنْ يُعْطَى مَعَ الْمَسَاكِينِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْمَسْكَنَةِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْوَصَايَا.

وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِهِ، وَصَمِيمِ مَالِهِ.

وَفِيهِ: الْإِعْتِدَارُ إِلَى السَّائِلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ.

(١) في (ت): «من».

(٢) من «الموطأ».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٣).

وَفِيهِ: الْحُضُّ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ؛ بِالصَّبْرِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَانْتِظَارِ رِزْقِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَهُ الْمُؤْمِنُ.

١٨٨٧ / ٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ.

رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمَنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَأَذْنَاكَ» (٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». فَقَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضَى فِي «بَابِ الْوَصِيَّةِ» حَدِيثُ سَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٣٢). وصححه الألباني.

(٣) (٢٤٨/١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأحمد (٢/٢٥١). وقال الشيخ أحمد شاكر

(٧٤١٣): «إسناده صحيح».

تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَتْ فِيهَا، حَتَّىٰ مَا تَضَعُهُ فِي فِيٍّ أَمْرًا نَكًَّا» (١).

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ مَعْنَى «وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، وَأَنَّ الْأَجْرَ فِيمَنْ تَعُولُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّقَةِ الَّتِي تُضَاعَفُ سَبْعِمِائَةً ضِعْفٍ: نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ» (٢).

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ شَتَّى، ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ»:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَحَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ الْيَدَ الْعُلْيَا إِلَّا الْمُعْطِيَةَ، وَلَا السُّفْلَى إِلَّا السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادُّ رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ. وَالسَّلَامُ» (٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَصْلٌ فِي قَبُولِ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) بْنِ مَرْوَانَ، وَهَدَايَا الْمُخْتَارِ. وَحَسْبُكَ بِهِ عِلْمًا، وَوَرَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا مِنَ النَّفَقَاتِ فَرَضٌ، وَمَا مِنْهَا سُنَّةٌ، وَمَا مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَنَدْبٌ، فِي «التَّمْهِيدِ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨). وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٧٢٨): «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤، ١٥٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٤٧٤، ٦٤٠٢): «إسناده صحيح».

(٤) في (ت): «عبد الملك».

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» (١).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَعَانَ [مُسْتَنْبَطَةٌ] (٢)، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا.

١٨٨٨ / ٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ (٣)، فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا؛ أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ (٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا قَوْلُ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ حَرَامًا بِعَيْنِهِ، يُمَكِّنُ اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَبْنِ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ مَا بَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ. وَأَمَّا السُّؤَالُ، فَمَكْرُوهٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ مَا يَعْدُ وَيُعِيشُهُ، إِذَا كَانَ طَعَامًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي عَدِهِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُمَرَ - هَذَا - مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، والبخاري (١٠٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٩١). وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٣/ ٩٥): «رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء، ولم أعرفه».

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت): «بعطائه».

(٤) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٠٤٤) مصنف عبد الرزاق) عن زيد بن أسلم مرسلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

وَمِنْ طُرُقِهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ (٢) وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (٣).

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْرِيُّ، وَشُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ سَالِمٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْهَدِيَّةُ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، فَمَنْ أَهْدِيَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، وَلْيُكَافِئْ عَلَيْهِ» (٤).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٥).

وَالْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» (٦). وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: إِذَا أَعْطَاكَ أَخُوكَ شَيْئًا، فَاقْبَلْهُ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَ لَكَ فِيهِ حَاجَةٌ،

(١) (٨٤ / ٥).

(٢) في (ت) «مستشف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» (٢ / ١٢٢ - ١٢٣).

(٥) أحمد (٢ / ٢٩٢). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٠٨): «إسناده صحيح».

(٦) (٨٤ / ٥) وما بعدها.

فَأَسْتَمْتَعُ بِهِ. وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا تُنْفَسْ عَنْ أَحِيكَ أَنْ يَأْجِرَهُ اللَّهُ فِيكَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، ارْزُقْنِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ لَهُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا يَرْزُقُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يَرُدَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقًا رَزَقَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠ / ١٨٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ؛ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى: «[لِأَنَّ يَأْخُذَ] (٢) أَحَدُكُمْ».

وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ «المَوْطَأِ» عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ: «لِأَنَّ يَأْخُذَ»، مِنْهُمْ: مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَابْنُ نَافِعٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ مُسْنَدِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣).

وَمِنْ أَحْسَنِهَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ، يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ اتَّقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠).

(٢) في (ت) و(ث): «لِإِخْذِ» خطأ.

(٣) (١٨/٣٢٢).

الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَحْدُ مِنْهُ بُدًّا» (١).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي سُؤَالِ السُّلْطَانِ خَاصَّةً، وَقَبُولِ جَوَائِزِهِ وَأَعْطِيَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَعْلَمْهُ حَرَامًا بِعَيْنِهِ.

وَعُمُومٌ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي جَمِيعَ السُّلْطَانِينَ وَالْأَمْرَاءِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا...» الْحَدِيثُ (٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ جَوَائِزَ الْأَمْرَاءِ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَعِيسَى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: رَأَيْتُ هَدَايَا الْمُخْتَارِ تَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ، فَيَقْبَلَانِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَبِلَ جَوَائِزَ الْأَمْرَاءِ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيمَرَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَثَابِتُ الْبُنَائِيِّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي دِيْوَانِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُونَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الْعَطَاءِ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: جَوَائِزُ السُّلْطَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِخْوَانِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَانَ يَمُنُّونَ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ الْمُهَنَّى، وَعَلَيْكَ الْمَأْتَمُّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وأحمد (١٩ / ٥). قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْرٍ ابْنُ أَبِي الْخَلَّالِ [الْعَتَكِيُّ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلَّالُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَلَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنْ جَائِزَةِ السُّلْطَانِ، قَالَ: لَحْمٌ ظَبْيِي ذَكِيٌّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ وُجُوهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَرُدُّ جَوَائِزُهُمْ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مُرَائِيٌّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَقْبَلْ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، إِلَّا سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ سِيرِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَنَارِ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ أَفْرَدَ لَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَعْلَمَ رَجُلٍ بِالْأَنْدَلُسِ، جَمَعَ عِلْمَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ - كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ مَا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَزِدْنَا فِيهِ آثَارًا لَمْ يَرَوْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُؤَالُ النَّاسِ، فَمَكْرُوهٌ غَيْرُ جَائِزٍ، لَمْ نَجِدْ عَنْهُ بَدًّا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَخْنُونٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» (٢).

وَمِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى إِسْكَفَةِ الْبَابِ، قَالَ

(١) سقطت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي السُّؤَالِ، مَا مَسَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا» (١).

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، أَتَكْفَلُ لَهُ الْجَنَّةَ» (٢).

وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَضَافَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانُ الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ، حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ يَا قَبِيصَةُ سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ وَغَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا، فِي «التَّمْهِيدِ» (٤)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩ / ١٨٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقِدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَدُكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لِعَمْرِي، إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨٦). وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٢٧٦ / ٥). وصح إسناده النووي في «رياض الصالحين» (٥٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (١٨ / ٣٢٥ وما بعدها).

قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ، فَقَسَّمْ لَنَا مِنْهُ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ ﷻ (١).

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ (٢) فِي هَذَا الْمَعْنَى، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَهُ أَوْقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيَّ مَنْ مَلَكَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ، فَمَكْرُوهٌ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لِمَنْ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ: «إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ» (٣).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ فِي قَوْلِهِ:

عَلَامَ سُؤَالِ النَّاسِ وَالرِّزْقِ وَاسِعُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ لَمْ تَخُنْكَ الْأَصَابِعُ

وَلِلْعَيْشِ أَوْ كَارٍ وَفِي الْأَرْضِ مَذْهَبٌ عَرِيضٌ وَبَابُ الرِّزْقِ فِي الْأَرْضِ وَاسِعُ

فَكُنْ طَالِبًا لِلرِّزْقِ مِنْ رَازِقِ الْغِنَى وَخَلِّ سُؤَالَ النَّاسِ فَاللَّهُ صَانِعُ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦). وإسناده صحيح.

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال

الشيخ أحمد شاکر (٢٦٦٩): «إسناده صحيح».

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ:

مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ يَحْرِمُوهُ وَسَأَلْتُ اللَّهَ لَا يَخِيبُ

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ:

أَقُولُ لِمَأْفُونِ الْبُدَيْهَةِ طَائِرٍ مَعَ الْحِرْصِ لَمْ يَغْنَمْ وَلَمْ يَتَمَوَّلِ

سَلِ النَّاسَ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَصَائِنُ عِرْضِي عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ خَلِّ

وَقَدْ آتَيْنَا مِنْ أَشْعَارِ الشُّعْرَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَعَ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ، فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَلْفَقْهَةِ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ»:

فَالْفَقْهَةُ: النَّاقَةُ اللَّبُونُ.

وَقَالَ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ:

تَبَوَّعٌ لِلْحَلِيلَةِ حَيْثُ كَانَتْ فَمَا يَعْتَادُ لِقَحْتَهُ الْفَصِيلُ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لِقَاحُ الْإِبِلِ: أَنْ تَحْمِلَ سَنَةً.

١٢/١٨٩١ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ

صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُّرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ، مُسْنَدٌ، صَحِيحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بِإِسْنَادِهِ، كَمَا وَصَفْنَا، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ

بِالرَّأْيِ.

(١) أخرجه مالك هكذا مقطوعاً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»:

أَيُّ: لَا تَنْقُصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُبَارَكٌ فِيهِ، إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ، وَتَطَوَّعَ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَضَاعَفُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَجَبَلٍ أَحَدٍ، مُضَاعَفَةً أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَأَيُّ نَقْصَانٍ مَعَ هَذَا؟!

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ (١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ.

[وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ] (٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (٣).

الَلْفْظُ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ،

(١) تحرف في (ن) إلى: «محمد». وانظر: «التمهيد» (٢٧٠/٢٠).

(٢) سقط من (ت).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ رَجُلٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» (١).

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضِعٌ لِلْقَوْلِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلتَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥). وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٢٠٥): «إسناده صحيح».

(٢) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٨٩٢ / ١٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» (١).

[قَالَ أَبُو عَمَرَ] (٢): هَذَا الْمَعْنَى يُسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ] (٣) بَنَ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ... الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ.

وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهُ وَأَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ، وَسَعِيدَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ أَبِي زُبَيْرِ الزُّبَيْرِيِّ.

وَفِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» (٤).

وَهَذَا عِنْدَنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رِبِيعَةَ، وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَنَهَاهُمَا عَلِيُّ ﷺ عَنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يَقْبَلَا مِنْهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا أَرَادَهُ مِنَ الْخُمْسِ» (٥).

وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ بِتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦).

(١) أخرجه مالك هكذا بلاغاً. وسيأتي موصولاً.

(٢) سقط من (ت).

(٣) السابق نفسه.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٧٢ / ١٦٨).

(٦) (٣٥٩ / ٢٤).

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ، الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ، وَنَذَكُرُ مِنْهُ هَاهُنَا مَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْفُتَيَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ تُعْطَى مَوَالِيَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ. وَلَمْ يَذَكُرْ مَنْ «آلِ مُحَمَّدٍ» عِنْدَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِمْ؛ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَأْخُذُ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةَ. وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: ذُوو الْقُرْبَى الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ آلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَوَلَدُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَوَلَدُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَمِيعًا وَمَوَالِيَهُمْ.

وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» فِي كِتَابِ «الْإِخْتِلَافِ».

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّدَقَةُ حَلَالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَحِلُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْرُمُ صَدَقَةُ الْفَرْضِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَهُمْ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى أَبُو رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» (١).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠). قال الترمذي:

«هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن الملقن في «البدْرِ المنير (٧/ ٣٨٨)»: «هذا الحديث صحيح».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي نَظْرٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَلَّ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: أَلَّ عَلِيًّا، وَأَلَّ جَعْفِرَ، وَأَلَّ عَبَّاسَ، وَأَلَّ عَقِيلَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: «هُمْ بَنُو هَاشِمٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَسَدِ ابْنِ هَاشِمٍ، وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ» أَوْلَى.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» (١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ قُرَيْشٌ كُلُّهُمْ. وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْسَاخُ النَّاسِ»: فَقَدْ بَانَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ:

١٥ / ١٨٩٣ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: اذْلُنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُطَايَا اسْتَحْمِلَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلًا مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتَحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعِيهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَه فُسْرِبَتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (٢).

وَخَرَجَ قَوْلُهُ: «أَوْسَاخُ النَّاسِ» مَخْرَجَ الْمَثَلِ السَّائِرِ الْمَضْرُوبِ فِي كِرَاهَةِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى.

وَمَعْنَاهُ يَفْتَضِي وَجْهَيْنِ يُعْضِدُهُمَا الْأُصُولُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوْسَاخَ الَّتِي ضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ هِيَ عَلَى الْعَزِي حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَهِيَ لَا تَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٣). وإسناده صحيح.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِكُلِّ مَنْ يَجِدُ عَنْهَا بُدًّا بِقُوَّتِهِ عَلَى الْإِكْتِسَابِ، وَالتَّخَوُّفِ (١) فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَقَدْ أَوْضَحْنَا الْمَعْنَى الَّتِي يُحَرِّمُ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّائِلِ، فِيمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَفِي هَذَا عِنْدِي حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ: إِنَّهُ مَاءُ الذُّنُوبِ، كَرَاهَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تُنَجِّسُهُ.

١٤ / ١٨٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ: أَنْ تَحَمَّرَ عَيْنَاهُ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا (٢).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ، فِيمَا عَلِمْتُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (٣)، وَالصَّحِيحِ مَا فِي «الْمَوْطَأِ».

وَالْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْهَلَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ مَا اسْتَحَقَّهُ بِعَمَلَتِهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ غَنِيًّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَدَّ الْغِنَى عِنْدَ نَفْسِهِ، فَسَأَلَ مَا يَظُنُّهُ حَلَالًا لَهُ، فَأَتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَانَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ.




(١) كذا، ولم نتيبها .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٢). وإسناده منقطع.

(٣) (٣٨٣ / ١٧).

٥٩

كتاب العلم




٥٩ - كِتَابُ الْعِلْمِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١٨٩٥ / ١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ (١).

[قَالَ أَبُو عُمَرَ] (٢): قَدْ أَفْرَدْنَا لِفَضَائِلِ الْعِلْمِ جُزْءًا كَامِلًا فِي كِتَابِ «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ، فَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ مِنْ هَذَا طَالَعَهُ هُنَاكَ، فَاشْتَفَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِينَا عَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا تَرَكُوا طَلَبَ الْعِلْمِ وَمُجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ، وَأَخَذُوا فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، حَتَّى يَيْسَ جِلْدُ أَحَدِهِمْ عَلَى عَظْمِهِ، ثُمَّ خَالَفُوا السُّنَّةَ، فَهَلَكُوا وَسَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا عَلَى جَهْلِ إِلَّا كَانَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.




(١) أخرجه مالك هكذا بلاغًا. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٤٥) عن عبيد الله بن عمر مقطوعًا. قال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف مرفوعًا».

(٢) سقط من (ت).

٦٠

كتاب دعوة المظلوم



٦٠ - كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

(١) بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٨٩٦ / ١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ - يُدْعَى هُنَيْبًا - عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْبُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ. وَإِنِّي وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَيَّ نَخْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَإِنَّمُ اللَّهُ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، فَاتَّلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ (١). بِإِلَادِهِمْ شَبْرًا (٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

أَمَّا دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي ذَلِكَ؛ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ. وَكَذَلِكَ فِيمَا يُرَوَّى مِنْ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ (٣) [٤]، فَمِنْهُ:

مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ،

(١) فِي (ت): «فِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٥٩).

(٣) فِي (ث): «فَذَلِكَ» خَطَأً.

(٤) سَقَطَ مِنْ (ت).

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَكَيْعٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ [خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ] (١) صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (٢).

وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا [أَبُو] (٣) مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى مُعَاذًا، فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ فِي «الْمُصَنَّفِ»: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» (٥).

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالْوَالِدُ لَوَالِدِهِ، وَالْمَظْلُومُ لِظَالِمِهِ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَبِكَاءِ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ

(١) سقط من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من (ت).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٣٧٤)، وأحمد (٣٦٧ / ٢). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(٣ / ٣٦٠): «وإسناده حسن».

وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَاتِلُ:

نَامَتْ جُفُونُكَ وَالْمَظْلُومُ مُتَّبِعُهُ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنَمْ

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَرْبَعُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، وَإِمَامٍ مُقْصِدٍ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ رَجُلٍ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَذَلِكَ أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، فِي الدُّعَاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

مَا كَانَ عُمَرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَى، وَخَوْفِ اللَّهِ، وَإِيثارِ طَاعَةِ اللَّهِ. وَإِنَّهُ كَانَ لَا يَخَافُ أَحَدًا فِي اللَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُدَاهِنْ عُثْمَانَ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِمَوْضِعِهِمَا مِنَ الْغِنَى، وَأَثَرِ الْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفَاءِ.

وَالصُّرَيْمَةُ:

تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَأْشِيَةِ.

وَفِعَلَ عُمَرُ هَذَا أَصْلُهُ السُّنَّةُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(١)، يَعْنِي: إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

وَرَأَى عُمَرُ مَوَاسَاةَ الضُّعْفَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْحِمَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، كَمَا قَالَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى:

أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، فَتَجَرَّوْا، فَبَارَكَ اللَّهُ لَهُمْ.

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَالْعُشْرُ الْعَاشِرُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

السَّائِبِ وَالنَّعَمِ»^(١). وَهُوَ اسْمٌ جُلُّ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَقَوْلُهُ: «اضْمُمُ جَنَاحَكَ»:

يَقُولُ: لَا تَسْتَطِلْ عَلَيَّ أَحَدٌ لِمَكَانِكَ مِنِّي، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.




(١) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٢٧٣٠). وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

٦١

كتاب أسماء النبي
صلى الله
عليه
وسلامه



٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

(١) باب أسماء النبي ﷺ

١٨٩٧ / ١ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» (١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ.

وَمِمَّنْ تَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ: الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَسَنَدُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ فِيهِ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - : مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو مُضْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَابْنُ شَدُوسٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَحَبِيبُ كَاتِبُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو حُدَافَةَ.

وَكَانَ الْقَعْنَبِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم ١٥٢٣) من طريق ابن شهاب.

رَوَاهُ هَكَذَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَالْحَاشِرُ، وَالْعَاقِبُ» (١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ: أَنَا (٣) مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ» وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ (٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُسْنَدًا، كَمَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي»:

أَيُّ: قُدَّامِي وَأَمَامِي، كَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْخَلِيلُ: حَشَرْتَهُمُ السَّنَةَ: إِذَا ضَمَّتْهُمْ مِنَ النَّوَاجِي.

وَقَدْ قِيلَ: «عَلَى قَدَمِي»: عَلَى سَابِقَتِي، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ

صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يُونُسُ: ٢]. وَالْقَدَمُ: السَّابِقَةُ بِإِخْلَاصِ الصَّدَقَةِ وَالطَّاعَةِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ:

(١) انظر الآتي.

(٢) (١٥٢/٩).

(٣) في (ث): «وأنا» بزيادة الواو.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٣٢)، ومسلم (٢٣٥٤).

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلَفْنَا
وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِي طَمَتَ عَلَى الْبَحْرِ
وَأَمَّا الْعَاقِبُ: فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي
نَبِيٌّ» (١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ، فَقَالَ لِي: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَشْهَدُ لَهُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ
رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذِهِ
الْمَسَاجِدَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ عَبَّاسُ بْنُ أَنَسٍ السُّلَمِيُّ:

يَا خَاتَمَ النَّبِيِّ إِنَّكَ مُرْسَلٌ بِالْحَقِّ
كُلُّ هُدًى السَّبِيلِ هُدَاكَ
إِنَّ الْإِلَهَ ثَنَى عَلَيْكَ مَحَبَّةً
فِي خَلْقِهِ وَمُحَمَّدًا سَمَاكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْمَعْلَلِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: أَحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فِيمَا قَالُوا؛
قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ
فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٤ / ١٢٥) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ شَاعِرٌ:

فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبْرًا وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ

وَهَذَا الْبَيْتُ فِي شِعْرِ لِأَبِي إِيَّاسٍ الدِّبْلِيِّ، يَمْدَحُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ أَبَا إِيَّاسٍ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - قِرَاءَةٌ مِنِّي عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا بَسُّوا الْكِرَامَةَ، وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُنَّ بِيضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لَوْلُوٌّ مَشُورٌ» (١).


حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ مُصَدِّقٌ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ» (٢). صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.



(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٠)، والدارمي (٤٩). واللفظ للدارمي. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦ / ٣٢).

فهرس الموضوعات



الفهرس

الصفحة

الموضوع

كُتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

- ٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٧..... حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٨..... حَدِيثُ عَائِشَةَ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا
- ١٠..... مَرْسَلُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»
- ١٢..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٣..... قَوْلُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ
- ١٤..... قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: بَلَّغْنِي أَنْ الْمَرْءَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ
- ١٦..... قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟
- ١٦..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمَّ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ»
- ١٨..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ
- ١٨..... مَرْسَلُ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ فِي الْحَيَاءِ
- ١٩..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَيَاءِ
- ٢٦..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ
- ٢٦..... حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْغَضَبِ
- ٢٨..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْغَضَبِ
- ٣٠..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

- ٣٠..... حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْمُهَاجِرَةِ
- ٣١..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمُهَاجِرَةِ
- ٣٣..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ...»
- ٣٥..... حَدِيثُ عَطَاءٍ: «تَصَافِحُوا، يَذْهَبُ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا...»
- ٣٧..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ...»
- ٣٧..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ»

كِتَابُ اللَّبَاسِ

- ٤٣..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا
- ٤٣..... حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فِي ذَلِكَ
- ٤٤..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ
- ٤٦..... قَوْلُ عُمَرَ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
- ٤٩..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ
- ٥٦..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزِّ
- ٥٦..... أَمْرُ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ حَزِّ
- ٥٩..... بَابُ: مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ
- ٥٩..... أَمْرُ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهَا وَعَلَى حَفْصَةَ حِمَارٌ رَقِيقٌ
- ٥٩..... قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ
- ٦٠..... مُرْسَلُ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِي اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ
- ٦٣..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
- ٦٣..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
- ٦٣..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
- ٦٤..... حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

- ٦٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا
- ٦٧..... حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا
- ٦٩..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ
- ٦٩..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَمْشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ...»
- ٧١..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى...»
- ٧١..... الْمَعْنَى فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالْيُمْنَى فِي الْإِنْتِعَالِ
- ٧٢..... أَثَرُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنْ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟
- ٧٥..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ
- ٧٥..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ
- ٧٦..... حَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
- ٨٢..... نُصُوصُ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ
- ٨٦..... خَبْرُ عُمَرَ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بُرْقِعَ ثَلَاثِ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ

كِتَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٩١..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٩١..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٠٠..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَصِفَةِ الدَّجَالِ
- ١٠٠..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ
- ١٠٤..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ
- ١٠٤..... قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...»
- ١٠٧..... قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ صَيَّفَ الضَّيْفَ
- ١٠٩..... الْاِخْتِلَافُ فِي الَّذِي يُوَلَّدُ مَحْتُونًا

- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ ١١٠
- حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ ١١٠
- اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ١١٠
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ...» ١١٣
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ١١٧
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ...» ١١٧
- حَدِيثُ ابْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ، وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ» ١١٧
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ ١١٨
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ ١٢٢
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعَى الْكَافِرِ ١٢٢
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ صَيْفٌ كَافِرٌ ١٢٢
- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالتَّفْحِ فِي الشَّرَابِ ١٢٦
- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٦
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِ أَوَانِي الْفِضَّةِ ١٢٨
- حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْحِ فِي الشَّرَابِ ١٢٩
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ١٣٣
- بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ١٣٣
- مُرْسَلُ ابْنِ شَهَابٍ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ١٣٣
- أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ١٣٣
- أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ١٣٣
- بَابُ: السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمَنَاوَلَتُهُ عَلَى الْيَمِينِ ١٣٧
- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ ١٣٧

- ١٣٨..... حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ
- ١٤١..... بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ١٤١..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ١٤٤..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ١٤٥..... حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ١٥٢..... الاختِلَافُ فِي وُجُوبِ الصِّيَافَةِ
- ١٥٥..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ، إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ...»
- ١٥٥..... حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ
- حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ جَدَّتِهِ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ
- ١٦٠..... إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا
- مُرْسَلٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهَوَا
- ١٦١..... عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ
- ١٦٣..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ فِي ذَلِكَ
- ١٦٥..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدِ
- ١٦٨..... خَبَرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ
- خَبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ
- ١٧٠..... لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
- ١٧٢..... خَبَرُ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُثَيْمٍ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ
- ١٧٤..... مُرْسَلٌ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ
- ١٧٥..... أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ
- ١٧٦..... اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَحِلُّ لِوَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ
- ١٧٧..... أَتَى عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءَ، فَيَطْعَمُهُ

- سؤال مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ ١٧٨
- باب: ما جاء في أكل اللحم ١٨١
- قول عمر بن الخطاب: إياكم واللحم، فإن له ضراوة ١٨١
- مرسل يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال
لحم ١٨٢
- باب: ما جاء في لبس الخاتم ١٨٦
- حديث عبد الله بن عمر في لبس الخاتم ١٨٦
- ذكر من روى عن النبي ﷺ النهي عن التحتم بالذهب ١٨٦
- قول سعيد بن المسيب في لبس الخاتم ١٨٨
- ذكر من أجاز في الخاتم نقش ذكر الله ﷻ ١٩٠
- باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ١٩٢
- حديث أبي بشير الأنصاري في ذلك ١٩٢

كتاب العين

- باب: الوضوء من العين ١٩٧
- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الوضوء من العين ١٩٧
- باب: الرقية من العين ٢٠٣
- مرسل حميد بن قيس المكي: دخل على رسول الله ﷺ بابني جعفر ٢٠٣
- مرسل عروة أن رسول الله دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يبكي ٢٠٦
- باب: ما جاء في أجر المريض ٢١٠
- مرسل عطاء بن يسار: «إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين...» ٢١٠
- حديث عائشة: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة...» ٢١١
- حديث أبي هريرة: «من يرد الله به خيرا، يصب منه» ٢١٢

- ٢١٢..... مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٢١٤..... بَابُ: التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ
- ٢١٤..... حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ
- ٢١٤..... حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ
- ٢١٧..... خَبَرُ عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي
- ٢٢٠..... بَابُ: تَعَالُجِ الْمَرِيضِ
- ٢٢٢..... مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ
- ٢٢٢..... بَلَاغُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَكْتَوَى
- ٢٢٢..... خَبَرُ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَكْتَوَى مِنَ اللَّفْوَةِ
- ٢٢٩..... بَابُ: الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى
- ٢٢٩..... أَثَرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ، تَدْعُو لَهَا
- ٢٢٩..... مُرْسَلُ عُرْوَةَ أَنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ
- ٢٢٩..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»
- ٢٣٢..... بَابُ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَّ
الرَّحْمَةَ...»
- ٢٣٤..... بَابُ: الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى
- ٢٣٤..... مُرْسَلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ...»
- كِتَابُ الشَّعْرِ**
- ٢٤٣..... بَابُ: السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ
- ٢٤٣..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ

- ٢٤٣..... اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ.....
- ٢٤٨..... حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا.....
- ٢٥٠..... قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.....
- ٢٥٢..... أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ.....
- ٢٥٢..... الْاِخْتِلَافُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا مَرْتَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾.....
- ٢٥٣..... اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحِيَّةِ بِالْإِخْصَاءِ، وَالْمَوْجُوءِ مِنَ الْأَنْعَامِ.....
- ٢٥٣..... بَلَاغُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ...».....
- ٢٥٥..... بَابُ: إِضْلَاحِ الشَّعْرِ.....
- ٢٥٥..... حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فِي إِضْلَاحِ الشَّعْرِ.....
- مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثَائِرُ
الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ.....
- ٢٥٧.....
- ٢٥٩..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَنْعِ الشَّعْرِ.....
- ٢٥٩..... خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ.....
- ٢٦٢..... الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ تَغْيِيرِ شَيْبِ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ، وَمِنْ تَرْكِهَا بِيَضَاءَ.....
- ٢٦٧..... بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ.....
- ٢٦٧..... بَلَاغُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ خَالِدًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرَوِّعُ فِي مَنْامِي.....
- ٢٦٨..... مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ.....
- ٢٧٠..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ.....
- ٢٧٠..... قَوْلُ كَعْبِ الْأَخْبَارِ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا حِمَارًا.....
- ٢٧٢..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَائِنِينَ فِي اللَّهِ ﷻ.....
- ٢٧٢..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي...».....
- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ

- ٢٧٥..... لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»
- ٢٧٨..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ ﷻ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ...»
- ٢٨٠..... حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ...»
- ٢٨٢..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْقَصْدُ، وَالتَّوَدُّ، وَحُسْنُ السَّمْتِ

كِتَابُ الرُّؤْيَا

- ٢٨٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا
- ٢٨٧..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّؤْيَا
- ٢٩٠..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرُّؤْيَا
- ٢٩١..... مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي الرُّؤْيَا
- ٢٩٣..... قَوْلُ عُرْوَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
- ٢٩٤..... حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى...»
- ٢٩٦..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ
- ٢٩٦..... حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي النَّزْدِ
- ٢٩٦..... أَمْرُ عَائِشَةَ فِي النَّزْدِ
- ٢٩٦..... أَمْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي النَّزْدِ

كِتَابُ السَّلَامِ

- ٣٠٣..... بَابُ: الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ
- ٣٠٣..... مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي...»
- ٣٠٥..... الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ
- ٣٠٥..... الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ
- ٣٠٦..... قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ

- ٣٠٧..... اِخْتِلَافُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّسَاءِ
- ٣٠٨..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
- ٣٠٨..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
- ٣١١..... بَابُ: جَامِعُ السَّلَامِ
- حَدِيثُ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ
- ٣١١.....
- ٣١٢..... خَبَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ
- ٣١٢..... خَبَرُ الطُّفَيْلِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ
- ٣١٤..... خَبَرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- بَلَغَ مَالِكٍ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
- ٣١٥..... الصَّالِحِينَ

كِتَابُ الاسْتِذْنَانِ

- ٣١٩..... بَابُ: الاسْتِذْنَانِ
- مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ
- ٣١٩..... عَلَى أُمَّي؟
- ٣٢١..... حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ
- ٣٢٤..... خَبَرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- ٣٣١..... بَابُ: التَّشْمِيَةِ فِي الْعُطَّاسِ
- ٣٣١..... مُرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي التَّشْمِيَةِ فِي الْعُطَّاسِ
- ٣٣١..... أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ
- ٣٣٥..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَائِيلِ
- ٣٣٥..... حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِيمَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَائِيلِ

- ٣٣٥..... حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»
- ٣٣٨..... حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ
- ٣٤٠..... اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ
- ٣٤٤..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ
- ٣٤٤..... مُرْسَلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَإِذَا ضَبَابٌ
- ٣٤٧..... حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟
- ٣٤٩.....
- ٣٥١..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ
- ٣٥١..... حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فِي ذَلِكَ
- ٣٥٤..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ
- ٣٥٤..... الْاِخْتِلَافُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ
- ٣٥٩..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنَمِ
- ٣٥٩..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ
- ٣٦١..... حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ
- ٣٦٣..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَحْتَلِبْنَ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ...»
- الْاِخْتِلَافُ فِيمَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الثَّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الْأَشْجَارِ لِلْمُسَافِرِ وَسَائِرِ
- ٣٦٣..... الْمَارِّينَ مِنْ مَالِ الصَّدِيقِ وَغَيْرِهِ
- ٣٦٦..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَرَعَى الْعَنَمَ»
- ٣٦٩..... بَابُ: الْبَدْءِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٣٦٩..... خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ
- ٣٧١..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

- ٣٧١..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ
الِاخْتِلَافِ فِي السَّمَنِ الْمَائِعِ الدَّائِبِ، وَالزَّيْتِ الْمَائِعِ، وَالخَلِّ، وَالْعَسَلِ،
وَالْمُرِّيِّ، وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ٣٧٣
- ٣٧٤..... اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَةُ، أَوْ تَقَعُ فِيهِ مَيْتَةٌ، هَلْ يُسْتَصْبَحُ بِهِ
أَوْ يُتَمَتَّعُ مِنْهُ فِي الْأَكْلِ وَعَظِيمِ الْأَكْلِ أَمْ لَا؟ ٣٧٤
- ٣٧٩..... بَابُ: مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ ٣٧٩
- ٣٧٩..... حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي ذَلِكَ ٣٧٩
- ٣٧٩..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ٣٧٩
- مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ ٣٨٠
- ٣٨٣..... بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ٣٨٣
- ٣٨٣..... مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْحَةِ تُحَلَبُ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟» ٣٨٣
- ٣٧٩..... مُرْسَلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ ٣٧٩
- ٣٨٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَجْرَةِ الْحِجَامِ ٣٨٧
- ٣٨٧..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ٣٨٧
- ٣٨٩..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ...» ٣٨٩
- ٣٨٤..... حَدِيثُ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ ٣٨٤
- ٣٩٣..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ ٣٩٣
- ٣٩٣..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ ٣٩٣
- ٣٩٤..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ ٣٩٤
- ٣٩٥..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ ٣٩٥
- ٣٩٥..... حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ٣٩٥

- ٣٩٧..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي بِالْبُيُوتِ
- ٣٩٩..... حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي ذَلِكَ
- ٤٠٥..... بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ
- ٤٠٥..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ
- ٤٠٧..... حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ...»
- ٤٠٩..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ٤٠٩..... حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ...»
- ٤٠٩..... مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ...»
- ٤١١..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...»
- ٤١٤..... الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ
- ٤١٦..... بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ
- ٤١٦..... حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ»
- ٤١٨..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»
- ٤٢٢..... بَابُ: الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ
- بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ»
- ٤٢٢.....
- ٤٢٥..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ
- ٤٢٦..... قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ
- ٤٢٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ
- ٤٢٧..... حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ...»
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ
- ٤٢٧.....

كِتَابُ الْبَيْعَةِ

- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ..... ٤٣١
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ..... ٤٣١
- كِتَابُ ابْنِ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، يُبَايِعُهُ..... ٤٢٥
- حَدِيثُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ..... ٤٣٣

كِتَابُ الْكَلَامِ

- بَابُ: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ..... ٤٣٩
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمْ»..... ٤٣٩
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»..... ٤٤١
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَبِيَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»..... ٤٤١
- قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ لَقِيَ خَنْزِيرًا..... ٤٤٧
- بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفُظِ فِي الْكَلَامِ..... ٤٤٩
- حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ...»..... ٤٤٩
- قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا..... ٤٥١
- بَابُ: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ..... ٤٥٣
- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»..... ٤٥٣
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ..... ٤٥٨
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرْسِلُ بَعْضَ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ..... ٤٦٠
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ..... ٤٦١
- حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبِ الْمَخْزُومِيِّ فِي الْغَيْبَةِ..... ٤٦١

- بَابُ: مَا جَاءَ فِيْمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ ٤٦٥
- مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَّ الْجَنَّةَ» ٤٦٥
- خَبْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ يَجْبِدُ لِسَانَهُ ٤٧١
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ٤٧٤
- حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ٤٧٤
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ ٤٧٨
- مُرْسَلُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرًا تِي...» ٤٧٨
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ...» ٤٧٩
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقِمَّانِ الْحَكِيمِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟ ٤٨١
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ ٤٨٥
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...» ٤٨٥
- الِاخْتِلَافُ فِي مَعْنَى حَبْلِ اللهِ ٤٨٥
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ...» ٤٩٣
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ٤٩٤
- بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ ٤٩٤
- قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ
بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ٤٩٧
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي التُّقَى ٥٠١
- قَوْلُ عُمَرَ: بَخٍ بَخٍ، وَاللهُ لَتَقِينَ اللهُ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ ٥٠١
- بَابُ: الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ ٥٠٣
- قَوْلُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ فِي ذَلِكَ ٥٠٣
- بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٦

- ٥٠٦..... حَدِيثُ عَائِشَةَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»
- ٥٠٦..... الاختلاف في معنى قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»
- ٥٠٧..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ...»

كِتَابُ جَهَنَّمَ

- ٥١٣..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ
- ٥١٣..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا...»
- ٥١٣..... قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ

كِتَابُ الصَّدَقَةِ

- ٥١٧..... بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥١٧..... مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥١٩..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥٢٣..... مُرْسَلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥٢٤..... حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥٢٥..... بَلَاغُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥٢٦..... قَوْلُ مَالِكٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
- ٥٢٨..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٥٢٨..... حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٥٢٨..... فَقْهُ الْحَدِيثِ
- ٥٢٩..... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٥٣١..... مُرْسَلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

- ٥٣٢..... حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٥٣٦..... حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٥٣٨..... قَوْلُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٥٤١..... بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٥٤١..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ
- ٥٤٣..... قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٥٤٤..... مُرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّدَقَةِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

- ٥٤٧..... بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
- ٥٤٧..... بَلَاغُ مَالِكٍ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
- كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
- ٥٥١..... بَابُ: مَا يَتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
- ٥٥١..... قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ

كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٥٥٧..... بَابُ: أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٥٧..... مُرْسَلُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي ذَلِكَ





رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com



@DarElollaa



Dar_Elollaa@hotmail.com



الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر

01007868983 - 0502357979

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

العنصرة - مصر

بإعلام شبي الأهم

Elollaa-Designs